

كتاب الجامع

(على طریقت الفقها)

تصنیف شیخ الایمam شیخ الاسلام

ابی الوفاء


علی بن عقیل بن محمد بن عقیل

البغدادی الحنفی

(المتوفی فیت بغداد سکنیه ۵۱۲)

الناشر
مکتبۃ الثقافۃ الیمنیة

٥٢٦ ش بور سعید - الطاهر
ت : ٩٣٦٢٧٧ - ٩٢٢٦٢٠



كتاب الحكمة

— (على ملوكية الفقهاء) —

كتاب الجامع

(على طریقته الفقهاء)

تصنیف اشیخ الامام شیخ الاسلام
ابی الوفاء

علی بن عقیل بن محمد بن عقیل
البغدادی الحنفی

(المتوفی فی میانه سنۃ ۵۱۳ھ)

الناشر
مکتبۃ الثقافۃ الیمنیۃ

٥٢٦ ش بور سعید - الظاهر
ت : ٩٣٦٢٧٧ - ٩٢٢٦٢٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مكتبة الثقافة الدينية

لصاحبها : أحمد أنس عبد المعجد


الإدارة والمركز الرئيسي : ٥٢٦ ش بور سعيد - الظاهر

فرع : ١٤ ميدان العتبة

تليفون : ٩٣٦٢٧٧ - ٩٢٢٦٢٠

مخطوطات الكتاب

اللوحة الأولى صفحه رقم ١ من مخطوط محمد يسحاق



وأنا شاهد حضرت نيلان لأنني ببساطة لا أستطيع

الكلام مع "بيان خبر الملوك" إلا أنني أحياناً أحياناً

من ضيق أحدي المفاسد أو لشيء غير مفاسد

فالآن لا أذكر من أنت، وربما في بعض الأوقات

موجبة سائل، ونيلان الذي يسألني يسألني عما أعلم

الآن، وما أعلم، فلذلك أنا أكتفي بالقول

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

الآن، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله، أنا مسأله

١- سفر اشتراكى دعوى در المذى فى دستور اى الا

٢- در درجى نفس كاف المأمور بالتصدير ماده

٣- اذ اخمن بان العمل وعدد مدنى بالاعداد والماء

٤- على المسما على ذلك الارتفاع مدنى بالاعداد والماء

٥- ان يعبر عن

٦- وجوب تبادل الرؤساء في رئاسة اسر

٧- بعد انتقاله وعمول الساعي والخيا عليه من

٨- انتقامته سعد معهها هابه اصل الاصح اجر لعل

٩- فروي يطلب ابريم بالاعتذار ازليا شفاعة

١٠- طرحتها على قرار اسكندر ابعد

١١- في الدور استطاع وضحايا حبس اسود على علب

١٢- في رأس عقلاني في وضمان مصادقة المأمور للضرائب

١٣- مدعى ود اثنين في المحكمة باسمه للحكم في العبرة

١٤- بحسب ما يرى من اسباب عمله غير دفع على السعال

١٥- بخطه ينفي اذاله والغير بعد اذ نفيه

١٦- بخطه ينفي اذاله والغير بعد اذ نفيه

كتاب الحكمة

(علم طريقتها الفقهية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ الحمد لله ... [٣] وإنما بدأت بذكر الخلاف لأن الجدل ينبغي عليه ، ولا يكون الجدل مع الاتفاق .

٢ فحمد الخلاف الذهاب إلى أحد النقيضين من كل واحد من الخصمين . وذلك أن كلّ خبر فهو على نقيضين ، موجبة وسالبة . والخلاف أن يذهب أحدهما إلى الموجبة ، والآخر إلى السالبة . وأصل ذلك من الذهاب في الجهات ، كذهب أحدهما يميناً والآخر شمالاً . والخلاف في المذهب - وهو قصدنا بالبيان هنا - أن يذهب أحدهما إلى جهة الإثبات ، والآخر إلى جهة النفي ؛ كقولك «القياس حجة» ، وقول الآخر «ليس بحجة» . فالقولان نقيضان لا يجتمعان في الشريعة ؛ إذ لا يجوز أن يكون القياس حجة لله ، لا حجة لله ، في زمان واحد .

فصل في الاجتہاد

٣ والمفزع عند الانتباھ إلى الاجتہاد . والاجتہاد درک الوسع في طلب الحكم بالأعتبران والنظر . وذلك مستند إلى قول صاحب الشريعة ؛ وقول صاحب الشريعة مستند إلى المعجزة ؛ والمعجزة مستندة إلى حکمة الله - سبحانه - وعنايته الدالّتين ه جميماً على أنه لا يوبد كذلك بالعجز ؛ وذلك مستند في البوتوں إلى قدمه ؛ وقدمه مستند إلى دلالة فعله ؛ ودلالة فعله مستندة إلى التغيير غير المنفك عنه .

فصل

٤ والنظر المسئي في عرفهم بالجدل هو القتل للخصم عن مذهب [٤] إلى مذهب بطريق العجّة . ولا يخلو القتل للخصم عن مذهبه أن يكون بحجة أو شبهة أو شب .

صوابه ms. وعنى به الدالان : وعنايته الدالّتين
1: a. le reste de la p. 2 est blanc (v. l'introduction, p. 10).

3: a. وعنايته الدالّتين marg., alt. m.

2: a. لا حجة لله marg.

5 وللجدل شروط وأداب إن استعملها الخصم وصل إلى بغيته ؛ وإن لم يستعملها كثيرون غلطه واضطرب عليه أمره. فمن شرطه أن لا يتجادل إلا النظيران ؛ ومن لا يكون نظيرًا فإنما هو مسترشد وسائل. ومن ذلك استواهمَا في الأمْنِ والصَّحةِ والسلامةِ ؛ وأن لا يكون أحدهما محصوراً بخوف أو حشمة وهيبة ، والآخر مبسوطاً بأنس واسترسال .

6 وذلك من وجوده . أحدهما أن يكون بعضهم ذا عصبية من سلطان أو غيره ؛ أو يكون كثيرون الشغب ، ظاهر السفاعة والغضب ، محتدّ الطبع ، فينحصر خصمه عن الاستيفاء عليه ، واستخراج الأدلة ، وبيان موضع الشبهة ، وإلحاد الشيء بنظيره . والمناظرة حيث وُضعت فإنها وُضعت لاستخراج حكم الله في الحادثة ؛ فاعتبر لما اعتدال الطبع ، كالقضاء . وقد قال صلتم : لا يقضي القاضي وهو غضبان . فإذا كان أحدهما يتناصر عن البحث ، ويجمع عن انسجام اللسان والقلب ، زال شرط نظره ، وخرج إلى حيز المغالبة والمواهبة .

7 فاتنا آدابه التي إذا استعملها الخصم وصل إلى بغيته ، وإن لم يستعملها ^a كثيرون غلطه واضطرب عليه أمره : تحديد السؤال والجواب ؛ وترك المداخلة ؛ والانتظار [5] والإهمال إلى أن يأتي الخصم على آخر كلامه ، وينتظم آخر معاناته ؛ والإقبال على خصمه والإصغاء إليه دون غيره ؛ وأن لا يخرج من مسألة إلى أخرى حتى يستوفي الكلام في الأولى ؛ واستعمال الحسن الجميل ، دون التشنيع والتقيح ؛ وحفظ المقول ، لئلا تجري مناكرة لما قيل ، أو دعوى ما لم يُقل ؛ ولا يغير كلامه بما يحيل المعنى ؛ ولا يلغو في نوبته ، لأن ذلك يعمي عن البصيرة ويكسر حدة الخاطر ، قال - سبحانه : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهِذَا الْقُرْآنَ وَأَلْفَوْا فِيهِ لَعْنَكُمْ تَنْذِيلُونَ﴾ ^b.

8 وعلى قياس ذلك كلّ ما يفتر ويقطع ، كالإهوان وترك الإصغاء والنعاس ، كلّ ذلك من الأدب تجنبه من حاضري المناظرة .

9 وطريقة الجدل غير طريقة التعليم . فالتعليم يُعرَف في السؤال والجواب ، ويُجَاب فيه عن الغلط والمضطرب وال fasid . والسؤال في الجدل يُقال لصاحب « حقّته » ليطابق ^a الجواب ^b السؤال ؛ فإن المستقيم لا يطابق الفاسد .

7: a. يستعمله : يستعملها ms. — b. Cor. XLII, 9: a. : ليطابق a. السؤال d. rat. 25/26.

باب في أقسام أدلة الشرع

١٠ وهي الكتاب ، والستة ، والإجماع ، والقياس ، واستصحاب حال ، وقول الصحابي الواحد . فهذا من حيث الجملة .

فصل

١١ فاما دلالة الكتاب فثلاث : نص ، وهو ما عُرف معناه من لفظه . [٦] وقيل : ما يبلغ به أقصى غاية البيان . مأخوذ من منصة العرس . مثال ذلك قوله تعالى : **﴿وَالرَّانِيَةُ وَالرَّانِيَ فَتَأْجِلُوا﴾**^a .

١٢ والثاني من جهة الظاهر ، وهو كل قول تردد بين معنين أو أكثر ، وهو في أحدهما أظهر . مثل قول الأعلى للأدنى «أفضل» ؛ وهي لفظة الأمر تحتمل التدب وتحتمل الإيجاب ، إلا أنها في الإيجاب أظهر . ولفظة النهي تحتمل الكراهة والتزويه ، وتحتمل التحريم والحظر ، وهي في الحظر أظهره . ومثل الأمر بعد الحظر والمع بحمل الإباحة والتخلية ، ويتحتمل الإيجاب ، إلا أنه في التخلية والإباحة أظهر . مثال ذلك : **﴿وَإِذَا حَلَّتُمُ قَاضِطَادًا﴾**^b **﴿فَإِذَا قَبِيتُ الصَّلَاةَ فَاتَّشِرُوا﴾**^c ، بعد قوله : **﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾**^d **﴿وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرُمًا﴾**^e ، وبعد قوله : **﴿فَإِذَا نَسَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾**^f . وخرج من هذا القبيل بقرينة قوله تعالى : **﴿فَإِذَا نَسَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾**^g . فهذا أمر بالقتل بعد الحظر ، لكن قرائن التأكيد نزلت على الإيجاب ، وهو قوله : **﴿وَحَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَلُدُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْضِيل﴾**^h . وكالأسماء المشتركة والألفاظ المحتلة إذا ظهرت أمارة الترجيح في أحدهما ، كقوله - سبحانه - سبحانه وتعالى : **﴿يَتَرَبَّصُنَ يَأْنَثِيُونَ ثَلَاثَةَ قُرُودَ﴾**ⁱ . وذلك واقع على الطهير كوقوعه على العيس ، إلا أنه في الحيف أظهر ، لاتصافه بموضوعه وهو الاجتماع . وذلك إنما يتاتي في الدنم والشفق . وهو في البياض [٧] أظهر للطافته . وبالبياض من الحمرة ألطف ، فكان الاسم فيه أظهر . والدليل على أنه من اللطف أن الشفقة مأخوذة من اللطف . وذهب أصحابنا وشيخنا رضه [آل] أنه ز في الحمرة أظهر . وكل لفظ كان وضمه في اللغة لمغنى ، وزيد عليه بالشرع ، كان المزيد بالشرع أظهر من أصل الوضع .

١١: a. Cor. XXIV, 2.

— e. Cor. V, 97/96. — f. Cor. LXII, 9. — g. Cor.

12: a. marg. — b. Cor. V, 3/2. — c. أظهر ms. — IX, 5. — h. Cor. IX, 5. — i. Cor. II, 228. — j. ditt., rat.

13 والثالث من جهة العموم ، وهو الاشتراك للكل في الصيغة . وقيل : الاشتراك على الكل بالصيغة . وذلك مثل قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الظُّرْكَينَ﴾^a . ومثل قوله تعالى «منْ» فليس يعقل ، قوله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَضْلَعَ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ﴾^b ، و «ما» فيما لا يعقل ، كقوله : ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَبِّيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^c ، قوله : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَسْبُ جَهَنَّمَ﴾^d ، و «أيّ» في الجميع ؛ و «منْ» في الزمان :

مَنْ تَأْتِيهِ تَعْشُ إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَجِدُ خَيْرًا نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرٌ مُّوْقِدٌ^e ([الطويل])

و «أينما» في المكان : ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَمَّا وَجَهَ اللَّهُ﴾^f .

14 فحكم الأول – وهو النص – أن يُصار إليه ويمثّل ، ولا يُعدّ عنه إلا بمنص^g بعارضه ، ولا يقع الخلاف فيه أبداً ، ولا يسوغ اجتهاد مخالفه .

15 وحكم الثاني أن يُحمل على أظهر محتمليه ؛ وقد يقع الخلاف فيه ، ويتنافى^h الترجيح في معانيه . فكلّ من المجادلين يفرز إلى أدلة الترجيح ؛ كما يختلف أصحابنا وأصحاب الشافعى في الفروعⁱ ويرجح كلّ منهم ما يعتقد من ذلك .

16 والحكم الثالث أن يُحمل على عمومه وشموله ، إلا بدليل يوجب تخصيصه . فيصار إلى ذلك الدليل . [8] فيصير دليل التخصيص موجباً لظهوره على العموم .

17 فأئمّة السنة فقسمتها قسمة الكتاب الثلاث : نصّ وظاهر وعموم . فالنصّ مثل قوله في الرقة : ربع العشر . والظاهر ، مثل قوله : صبّوا على بول الأعرابي ذنبوا من ماء ، يحصل الندب ؛ وهو في الإيجاب أظهر . والعموم مثل قوله : من بدل دينه فاقتلوه .

18 فحكم الأول الصير إلى والأخذ به ؛ ولا يُنصرف عنه إلا بدليل مثله بعارضه . وحكم الظاهر تعليق الحكم على ما اقتضاه من ترجح أحد محتمليه ؛ ولا يُنصرف إلى المحتمل الآخر إلا بدليل . وحكم الثالث – وهو العموم – القضاء به في جميع ما يشمله من الأعيان أو الأزمان أو الأماكن ، إلا ما يخصه الدليل .

13: a. Cor. IX, 5. — b. Cor. Lexicon, s.v. عشو). — f. Cor. II, 109/115.

XLII, 38/40. — c. Cor. I, 17/18. — d. Cor. XXI, 14: a. encr.

98. — e. eff. (vers d'al-Huṭai'a, v. *Divan* [Istanbul, 1308], I, 41; Lane, ms. القرى : الفروع. — b. ويقابل a. encr.

فصل

١٩ وَزِيَادَةُ السَّنَةِ عَلَى الْكِتَابِ بِقَسْمَيْنِ يَخْصُصُهَا دُونُ الْكِتَابِ : الْفَعْلُ ، وَإِقْرَارُ عَلَى الْفَعْلِ . فَفَعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى يَجُوزُ أَنْ يَدْلِلَ عَلَى مَا يُقْتَدِيُّ بِهِ فِيهِ مِنْ إِيجَابٍ وَنَدْبٍ وَإِبَاحةٍ ، لِمَساوِتِهِ لَنَا فِي التَّكْلِيفِ وَالدُّخُولِ تَحْتَ الْمَرْسُومِ وَالْحَدُودِ . فَإِذَا فَعَلَ اللَّهُ فَخَارَجَ عَنْ هَذَا الْقَبْيلِ ، لِمَدْعَوْلِهِ تَحْتَ مَرْسُومٍ غَيْرِهِ . فَهُوَ حَامِكُ ، غَيْرُ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ .

٢٠ وَإِقْرَارُ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَى الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ يَدْلِلُ عَلَى جَوازِهِما ؛ لِأَنَّهُ يُعْثِثُ مَبِيتَنَا وَمَوْدِيَّنَا وَعِرْفَانَا وَجُوهَ الْمَصَالِحِ وَالْمَقَاسِدِ ، فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الإِقْرَارُ عَلَى مَا هُوَ قَبِيحٌ فِي الشَّرْعِ . وَإِقْرَارُ اللَّهِ عَلَى مَا يَعْلَمُ قَبِيحَهُ لَا يَدْلِلُ عَلَى الشَّرْعِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَرَ بِتَأْخِيرِ الْمَاخَلَةِ وَالْإِمْهَالِ عَنِ الْمَعْاجِلِ . [٩]

وَذَلِكَ إِقْرَارٌ لَا يَجْلِبُ أَنْ يَكُونَ مَا يَعْصِي عَلَيْهِ شَرِيعًا وَلَا جَائِزًا ، مَعَ أَنَّهُ مَا أَقْرَرَ مَعَ النَّهْيِ عَلَى السَّنَةِ الرَّسُولِ . فَالرَّسُولُ سَفَرَ عَنْهُ فِي إِنْكَارِ الْمَنَاسِدِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَأْمُورِ بِهَا .

فصل

٢١ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَفَعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى الْخَارِجُ عَلَى غَيْرِ وِجْهِ الْقَرْبَةِ ، كَالْمَشِيِّ وَالْأَكْلِ ؛ يَدْلِلُ عَلَى الْإِبَاحةِ . وَالْخَارِجُ عَلَى وِجْهِ الْقَرْبَةِ ، فَإِنْ كَانَ امْتَنَالًا لِلْأَمْرِ ، فَانْظُرْ إِلَى مَخْرُجِ ذَلِكَ الْأَمْرِ . فَإِنْ كَانَ أَمْرٌ إِيجَابٌ ، إِنَّمَا يَبْلَاقُ أَوْ قَرِينَةً تَدْلِلُ عَلَى الإِيجَابِ ، كَانَ الْفَعْلُ الَّذِي هُوَ امْتَنَالٌ ذَلِكَ الْأَمْرِ دَالِلًا عَلَى الإِيجَابِ . وَإِنْ كَانَ امْتَنَالٌ أَمْرٌ خَرَجَ مَخْرُجَ النَّدْبِ ، كَانَ الْفَعْلُ دَالِلًا عَلَى الْإِسْتِحْجَابِ . فَإِنْ كَانَ الْفَعْلُ تَفْسِيرًا لِلْمَجْمَلِ ، مُثْلِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^a ، وَأَخْرَجَ الْعَشْرَ مِنْ زَرْعِهِ ، عَلِمْنَا أَنَّ قَدْرَ الْحَقِّ هُوَ الْعَشْرُ ، وَأَنَّ فَعْلَهُ تَفْسِيرٌ لِلْحَقِّ .

٢٢ وَفِي الْجَمْلَةِ ، إِنَّ حُكْمَ التَّفْسِيرِ حُكْمَ الْإِجَمَاعِ . فَإِنْ كَانَ الْمَجْمَلُ وَاجِبًا ، كَانَ تَفْسِيرُهِ بِالْأَدَاءِ يَدْلِلُ عَلَى وِجْبِ الْأَدَاءِ ؛ وَإِنْ كَانَ نَدْبًا ، كَانَ التَّفْسِيرُ نَدْبًا .

فصل

٢٣ فَإِنْ كَانَ الْفَعْلُ مُبْتَدِئًا ، لَا عَلَى وِجْهِ الْامْتَنَالِ لِلْأَمْرِ وَلَا تَفْسِيرًا لِلْمَجْمَلِ ، اقْتَضَى الْوَجُوبِ بِبَلَاقِهِ ، كَالْقَوْلِ سَوَاءٌ ؛ خَلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينِ : لَا

20: a. يَمْلَبُ : يَمْلَبُ b. — rat. عن s.d. : الْمَصَالِحِ ms. — c. : مَا eft., incert. — 21: a. : دَالِلٌ عَلَى marg. — b. Cor. VI, 142/141. — c. : فَعْلٌ تَفْسِيرٌ eft., rcr. marg.

يدلّ إلّا على التدبّر . وقال بعضهم : هو على الوقف إلى أن يُبَيَّن . دليلنا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نَعْلَمَ فِي الصَّلَاةِ ، فَخَلَقَتِ الصَّحَابَةُ نَعَالَمًا ؛ وَذَبَحَ هَدِيهِ يَوْمَ الْعُمْرَةِ [١٠] الْقَضِيَّةَ فَلَبِحُوا . ولأنَّه مُتَّسِعٌ ، فَلَزِمَنَا اتِّبَاعَهِ كَمَا لَوْ قَالَ « اتَّبِعُونِي » .

٢٤ وَوِجْهٌ مِّنْ قَالَ « لَا يَدْلِلُ عَلَى الإِيجَابِ » أَنَّ أَفْعَالَهُ مُنْقَسِّمَةٌ . فَمِنْهَا مَا يَخْصُهُ وَجْهُهُ وَيَقْفَ عَلَيْهِ ، كَثْرَيَامِ اللَّيْلِ وَالسَّوَاحَةِ . وَمِنْهَا مَا يَعْمَلُ . فَوُجُوبُ التَّوْقِفِ فِي الْفَعْلِ يُلْعَمُ مِنْ أَيِّ الْقَبْلَيْنِ هُوَ . وَالْقَوْلُ صَرِيعٌ فِي الْأَمْرِ وَالْإِسْتِدَاعِ . وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ . لَأَنَّ الْفَعْلَ ، مَعَ كُونِهِ مُحْتَمِلًا ، هُوَ فِي الإِيجَابِ أَظْهَرٌ ، لَا تَقْدِيمٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ مُتَّسِعًا ، وَقَالَ : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً » ^{٢٤} .

فصل

٢٥ وَأَمَّا الإِقْرَارُ فَقُلْ ضَرِيبَنِ : عَلَى قَوْلٍ وَعَلَى فَعْلٍ . وَكَلَامُهَا يَدْلِلُ عَلَى الْجَوازِ . فَالْإِقْرَارُ عَلَى الْقَوْلِ مُثْلِ ما يُروَى أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَحِيمَ رَسُولَ اللَّهِ . فَكَانَ ذَلِكَ جَارِيًّا ^{٢٥} مُجْرِيَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : إِنْ أَفْرَرْتُ أَرْبَعَةَ رِحْمَتِكَ .

٢٦ وَأَمَّا الإِقْرَارُ عَلَى الْفَعْلِ فَهِيَ رَأْيُ جَوَارِيِّ يَضْرِيبِينَ بِالْدَّفْتَرِ فَلَمْ يَنْهَئُنَّ ^٤ وَرَأْيُ الْجَبَشِيَّةِ تَلْعَبُ بِالْحَرَابِ وَالْدَّرَقِ ، وَسَمِعَ إِنْشَادُ الشِّعْرِ ، وَسَمِعَ نِسْوَةٌ يَبْكِيْنَ عَلَى عَنْهُ حَمْزَةَ وَعَلَى عَسْكَرِهِ ، فَلَمْ يَنْهَهُنَّ عَنِ ذَلِكَ . فَدَلَّلَ عَلَى جَوَاهِرَهُ .

٢٧ وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بَعْثَ مُبَيَّنًا . فَتَأْخِيرُهُ لِلْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ تَرْكٌ لِلْبَلَاغِ ، وَلِيَهُمْ بِتَجْوِيزِ مَا لَا يَجُوزُ . وَذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ . لَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الْإِخْلَالُ بِالْوَاجِبِ .

فصل

٢٨ وَأَنَّا الْإِجْمَاعَ فَهُوَ اتِّفَاقُهُ عَلَيْهِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ . وَهُوَ حَجَّةٌ ؛ خَلَائِقُ الْنَّظَامِ وَالْإِمَامَيْةِ . إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَيْةَ اقْتَنَعَتْ بِقَوْلِ الْإِمامِ وَحْدَهُ ، لِقَوْلِهِ [١١] بِعَصْمَتِهِ .

٢٩ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بَعْضَةَ الْأَمَّةِ عَنِ الْخَطْلَةِ فَقَالَ : أَمْتَيْ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى فَسَلَالَةِ ؛ وَقَالَ : إِيَّاكُمْ وَالشَّنْوَذُ ^٤ ؛ وَقَالَ : مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَلَوْ قَيْدَ شَبَرَ ، خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ .

24: a. Cor. XXXIII, 21.

25: a. ms.

اسْمَاءُ : اتِّفَاقٌ a. ms.

فصل

٣٠ ومن شرطه انقراض العصر؛ وهو موت جميع المجتهدين على ما أتفوا به من حكم الحادثة . فإن رجع أحد منهم عن ذلك قبل موته زال الإجماع^a ، خلافاً لجماعة من المتكلمين والفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي^b .

٣١ لنا أن إجماعهم بعد الخلاف يبطل الخلاف . كذلك خلافهم بعد الإجماع . يبين صحة هذا أن الاجتهاد يتغير^c ، والأدلة قد تخفى ثم تكشف للمجتهد ، فلا يجوز إهمال ما ظهر منها . وليس لهم أن يقولوا : «إن الإجماع معصوم عن الخطأ كما أن النبي معصوم عن الإقرار على الخطأ ، ولو حكم بحكم صلح لم يجز رجوعه ، كذلك الآية» ، لأننا أن نقول : «إن النبي صلح هو المحجة ، فإنه يُؤخذ من أوامره ونواهيه بالمستأنف دون ... b» .

فصل

٣٢ وإذا قال أحدهم قوله لا يظهر ، فلم ينكرو الباقون ، كان إجماعاً ، خلافاً لبعض المتكلمين من المعتزلة ولظاهر قول الشافعي^d : لا يُنسب إلى ساكت قوله^e .

٣٣ لنا أن الحادثة لا تخلو من حكم فيه^f نفي أو إثبات ، إباحة أو حظر ، إيجاب أو ندب . فإذا سكتوا على حكم معنوه علم أنهم قد وافقوا ، إذ لو خالفوا لنطقووا . ولا يجوز أن يكون سكتهم محاباة^g ، لأن من أطلق على^h سيرهم وبنقول [12] كلامهم في الحوادث ، علم برائهم من المحاباة وخشوتهم في ذات الله . ولم يكنⁱ فيهم من إذا خولف أكبر ذلك فيمتنع الساعي لكلامه في الحادثة عن الرأء عليه . وهذا أمر يُحتمل به^j على العرفة بسيرهم ، وتجاذبهم^k القول في كل حادثة ، وإصياغ بعضهم إلى قول بعض فيما يخالف رأيه ويرافقه . ولا يجوز أن يكون لكتوبهم في مهلة النظر ، فإن ذلك ، مع شدة حرصهم^l ، لا يلوم إلى حين الموت وانقراض العصر . لم يبق إلا الموافقة .

فصل

٣٤ والإجماع الصادر عن القياس حجة أيضاً ، خلافاً لنهاية القياس ولابن جرير .

30: a. eff., récr. marg., alt. m. 33: a. فيه ms., eff., incert. — b.

: على الله : فيه ms., eff., incert. — b.

31: a. marg., alt. m. 33: a. فيه ms., eff., incert. — b.

: يتغير — c. s.p., mod., incert.;

— d. un mot eff.

s.p. — e. حرصهم

32: a. marg., alt. m. 33: a. mod., incert.

قول قوله قولاً

35 لنا إجماع الصحابة على الاحتجاج به في الخلافة . ف قالوا في حق أبي بكر : رضيتك رسول الله لدينا ، أفلأ يرضيكم لدينا ؟ و قالوا : الصلاة عماد الدين ، فارضوا لديناكم من رضيكم رسول الله لديناكم . ولأنه ، إذا جاز أن يصدر عن تأويل حديث واستنباط حكم من ألفاظ الرسول والكتاب ، جاز أن يصدر عن اجتهادهم بالحاق المختلف فيه بالتفق عليه .

فصل

36 ولا اعتبار في الإجماع بقول العami ، ولا أهل الفتن والبدع . لأنّ العامي ليس من أهل الاجتهاد ، فلا اعتبار بقوله ، كالصحي ، والفاسن ، والمبتدع ، غير موثق بقوله . فلا نعلم صدقه فيما يخبر به عن نفسه ، وإن أتى بقانون الاجتهاد سلك مسلك النظر . ومتى لم نعلم هذا منه ، بل علمنا بظاهر حاله خلافه ، كان قوله حزراً وتحفينا ، لا نظراً واجتهاداً .

فصل

37 فاما قول الصحافي فلا يخلو إما أن يكون مخالفًا للقياس ، فيكون ستة ونفلا ، ولا يكون اجتهاداً ، كقول عمر رضي في عين الدائبة : [13] ربع قيمتها ، وكما أوجب على قائم عين نفسه خطأ الدينة . فهذا توقيف ، إذ لا قياس يُحمل عليه . وإن وافق القياس ، ولم يخالف غيره مع سباع الصحابة لقوله وانتشار القضية فيه ، فقد سبق بياننا كون ذلك إجماعاً . وإن قال قوله ، لم ينتشر ، فهو حجة ؛ ما لم يخالف غيره حكمه في القضية وفتواه فيها . فإن خوف ، فليس بحجة ؛ وكان المجهد مرجحاً لأي القولين وقع له ، إذ له الترجيح فيه من كتاب أو ستة أو قياس . وفي الموضع الذي جعلنا قوله حجة ، فهو مقدم على القياس ؛ خلافاً لأصحاب الشافعي في قوله : القياس مقدم عليه . ونخص بعض أصحاب أبي حنيفة الحجة بقول أحد الأئمة الأربع دون غيرهم .

38 لنا على أنه حجة في الجملة أن قوله لا يخلو أن يكون صادرًا عن نقل أو اجتهاد ، وكلامها أول من اجتهدنا وقياسنا . وتقديره قوله حجة لا وجه له ، لأنّ غيرهم من يعتقد بقوله الإجماع ، وينخرم بمخالفته فلا يُقدم عليه غيره ، كالأعلم في عصرنا مع من دونه من المجتهدين .

37: a. s. d. rat. — b. mod. : مرجحاً .

فصل

٣٩ فَإِنْتَ أَسْتَصْحَابُ الْحَالَ ، فَهُوَ الْبَقَاءُ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ . وَهُوَ دَلِيلٌ يُفْزِعُ إِلَيْهِ الْفَقَاهَةِ
عِنْدَ عَدْمِ الْأَدَلَّةِ ، إِحْالَةً بِالْاسْتِدْلَالِ عَلَى غَيْرِهِ .

٤٠ وَهُوَ عَلَى ضَرَبِيْنِ : أَسْتَصْحَابُ حَالِ الْعُقْلِ فِي بِرَاءَةِ النَّزَمِ . كَتَبْوْنَا فِي الْخَيْلِ : الْأَصْلِ
بِرَاءَةُ النَّذَمَةِ مِنْ إِيجَابِ الصَّدَقَةِ فِيهَا وَعَنْهَا ؛ فَمَنْ ادَّعَى إِيجَابَهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ . وَهَذَا تَقْدِيرُهُ :
«إِنِّي لَا أَعْلَمُ دَلِيلًا يُوجِبُ ، فَإِنْ كُنْتَ عَارِفًا فَاذْكُرْهُ»^{٤٠} . وَيُقَالُ إِنَّهُ مُسْتَرَاحُ الزَّمِينِ ، وَدَلِيلُ
مِنْ لَا دَلِيلٍ لَهُ ، إِذَا كَانَ مَطْلَبَهُ لَا اسْتِدْلَالًا . فَهَذَا [١٤] صَحِيحٌ عِنْدَ الْفَقَاهَةِ .

٤١ وَالثَّانِي مُخْتَلِفٌ فِيهِ ، وَهُوَ أَسْتَصْحَابُ حَالِ الْإِجْمَاعِ . وَذَلِكَ مُثْلِّ قَوْلِ أَصْحَابِ دَادِدِ
فِي بَيْعِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ : الْأَصْلُ فِي الْأَمَاءِ جَوَازُ الْبَيْعِ ؛ فَمَنْ ادَّعَى تَحْرِيمِهِ بَعْدَ الْاسْتِبْلَادِ فَعَلَيْهِ
الْدَّلِيلُ . فَقَالَ شِيخُنَا رَضِيَّهُ وَجَمِيعُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَيْسَ بِدَلِيلٍ . وَوَجَهَ إِسْنَادُهُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا
يَبْقَى بَعْدَ الْخَلَافِ ؛ فَلَا وَجْهٌ لِلتَّعْلُقِ بِهِ . وَيُعَكَّرُ أَنْ يُتَابِلَ بِمَا يَتَكَافَأُ الدَّلِيلُانِ فِيهِ وَيَقْفَانِ
مَوْقِفًا سَوَاءً . فَيُقَالُ : قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى مَنْعِ الْبَيْعِ حَالَ حَمْلِهَا بِالْحَرَّ ، فَمَنْ ادَّعَى جَوَازَ بَيْعِهَا بَعْدَ
الْوَضْعِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

فصل

٤٢ فَإِنَّا الْعَلَلَ الشُّرُعِيَّةَ فَهِيَ أَمْارَاتُ عَلَى الْأَحْكَامِ وَأَدَلَّةٌ تُسْتَبَّنُ عَلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ .
إِذَ الْعَلَلَةُ مَا أُبَيَّجَتِ الْمَعْلُولُ بِنَفْسِهَا . وَلَوْ كَانَ الْخَمْرُ وَالشَّدَّةُ الْمَطْرِيَّةُ عَلَةُ التَّحْرِيمِ لَا تَأْخُرُ التَّحْرِيمِ
عَنْ وَجْدِهَا . وَمَعْلُومُ سَبَقُ ذَلِكَ لِلتَّحْرِيمِ وَتَأْخُرُ التَّحْرِيمِ عَنْهُ . وَهِيَ عَلَلٌ بِوَضْعِ الْوَاضِعِ وَبِعُلُّ
الْجَاعِلِ . وَالْعَلَلَةُ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ الْمَوْجَةُ لِلْحُكْمِ .

٤٣ وَإِنَّا الْمَعْلُولُ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْحُكْمُ . وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ^{٤١}
وَهُوَ مَذْهَبُنَا . وَلَا شَكَّ أَنَّ وَجْهَهُ هُوَ أَنَّ مَا تَعْلَقَتِ الْعَلَلَةُ عَلَيْهِ فَهُوَ الْمَعْلُولُ وَذَلِكُ الْحُكْمُ . وَقَالَ
أَبُو عَلَيِّ الطَّبَرِيُّ : هُوَ الْمَحْكُومُ فِيهِ ؛ وَهِيَ الْأَعْيَانُ الَّتِي تَعْلَقُ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ . مُثْلِّ الْكَلْبِ الَّذِي
يَمْلِئُ لِنِجَاستِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ . وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَوْلَعُ عَلَيْهِ .

٤٠ تَقْدِيرٌ ، فَاذْكُرْ تَقْدِيرَهُ . orig. a. : نَازْكُرْ rat.

فصل

44 فاما القياس فقد اختلفوا في حده . فقال بعضهم : هو الجمع بين مشتبهين بالنظر لاستخراج الحكم . والبرهان فوقه وأعمّ منه ، لأن البرهان يشمل القياس والمعجزة والبرهان هو الشاهد الصادق في نفسه .

45 والجمع [15] على ضربين : جمع قياسي ، كشهادة الصنعة الشاهدة على صانع غائب . الضرب الثاني : جمع قضية ، كشهادة المعجزة بصدق من جاء بها ، فهي قضية بصدقه .

46 فاما حد أصحابنا وكثير من الفقهاء ، فالقياس رد فرع الى أصل بعلة تجمعهما . وهذا حد القياس في الأصل من حيث الجملة . وقال آخرون : حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما ، وإجراء حكم الأصل على الفرع . وقيل : إثبات حكم الأصل للفرع لاجتماعها في علة الحكم .

47 والبارات كثيرة ، والمعنى متقارب . وهذا الحد الأخير فيه نوع تخصيص بقياس العلة ؛ وإنما فقد تجمعها دلالة ، لا علة .

فصل

48 فاما أقسام القياس وتفصيله ، فالقياس يُبيّن من أصل وفرع وعلة حكمه . فالأصل ما تعلّى حكمه الى غيره . ومنهم من قال : هو النص الواارد فيها جعل أصلًا ، مثل نص النبي على تحريم التفاضل في الأعيان الستة . وهذا فيه نوع ليس ودخل . وذلك أن هذا ، وإن كان هو الأصل ، فالحكم يختص بها لا يتعلّى عنها . وإنما الذي يتعلّى ما في النصوص عليه من العلة ؛ فكانت هي الأصول . إذ كان ثبوت الحكم في الفرع بمعناها دون النص . وقال قوم : الأصل ما ثبت حكمه بنفسه . ويريدون بذلك ما ثبت حكمه بلفظ يختص به . وهذا ليس بستقيم ؛ لأن الأصول ثبتت [16] بالنص حكمها ، لا بنفسها .

فصل

49 والفرع ما تعلّى إليه حكم غيره . وهو الذي ثبت بالعلة حكمه . وهو المختلف فيه .

44: a. un mot eff. ثبت : ثبت . c. — a. الاصل . d. المدعى .

48: a. rong., eff. — b. هو : وعلة حكم .

١

50 والملة هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل . وقيل : الموجبة للحكم . وقيل : أمارة الحكم دلالته . وقيل : المعنى الجالب للحكم . والجعيم متقارب .

1

51 . والمطلوب هو الحكم . والعلل هو الناصب للعلة . والمعتل المحجّب بها خاصة .

⁵² فهذا الكلام في تفصيله وأركانه التي منها انتهى.

6

53 فاما أقسامه ، فالقياس على ثلاثة أضرب : جليٌ واضحٌ وخفٌّ . فالجلجي ما لا يحتمل إلا معنى واحداً . وببعضها أجيال من بعض . وجعل بعضهم من جملة ذلك التنبية ، مثل قوله : **فلا تقلْ لَهُمَا أَفْتَهُمْ** ، لأن تحريم الضرب ليس ب المتعلقة ، وإنما هو بمعناه . ومثله من السنة **نَهِيَهُ عَنِ التَّضْعِيفِ بِالْمَوْرَأَةِ تَنْبِيَهًا عَلَىِ الْعَيْمَاءِ** . وإليه ذهب أبو الحسين التميمي رضه وجماعة من أصحاب الشافعى . وذهب شيخنا أبو يعلى بن القراء رضه إلى أن ذلك ليس بقياس ، وبه قال جماعة من الأصوليين ، وقالوا : هو مفهوم الخطاب ببادرته ، من غير فكر ولا اجتهاد ولا روية .

54 ومن القياس الجليّ ، على مذهب أبي الحسين التسييّ ، قوله : لا يقضى القاضي حين يقضي وهو غضبان . فإنّ معناه ظاهر ، وهو أنّه يتوزع بالغضب عن طبعه واعتداه ، ويخرج عن الصفات التي تُعتبر للأحكام . وبته أيضاً قوله في الفارة تموت في السنن : إذا كان مائعاً فليرقوه ، وإنْ كان جامداً فخلوّها [17] وما حولها . فإنّ العلة في الفارة نجاستها . فتُعدى الحكم إلى كلّ حيوان ينجس بالموت ، كالستور وبين عرس . والعلة في جامد السنن تمسكه ، فيتُعدى إلى كلّ جامد من دبس وبين ، وفي المائع شياع \textcircled{b} النجاسة فيه ، فيتُعدى إلى كلّ مائم من شيرزق \textcircled{b} وبين \textcircled{b} وخل \textcircled{b} .

55 - فهذا من الحال النصوص على حكمه .

59: a, Cor. XVII, 24/23.

$m_s = \epsilon_s m_0$ mot eff. = $d_s (\epsilon_s^{1/2} + (\epsilon_s^{1/2}) m_0)$

شق : شرق : شيماء : شيماء ma. = b.

فصل ٢

٥٦ المنصوص على علته كقوله تعالى : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَعْنَيَاءِ مِنْكُمْ﴾^a ، قوله : كنت نهيتكم عن اذخار لحوم الأضاحي لأجل الدائمة .

فصل

٥٧ فاما القياس الواضح ، فمثل قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَخْسِنْ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِمَا حِشْ فَتَلَيْهِنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^b . فذكر الإحسان يتباهى بأعلى حاليهما على أدناهما ، وذكر نصف العذاب يوضح أن العلة فيه الرق ، فيلحق بها العبد في نقصان الحد .

فصل

٥٨ وأما القياس الخفي فهو قياس الشبه . وهو مختلف فيه . والأشبه أنه ليس بمحضة . اختار ذلك شيخنا رضي . ومن ذكره في باب الخلاف من مسائل القياس - إن شاء الله .

فصل

٥٩ ومعنى قياس الشبه هو أن يتعدد فرع بين أصلين له شبه بكل واحد منها ؛ وشبهها بأحدتها أكثر ، فيزيد إلى أشباهها به . وهذا [١٨] إنما يكون إذا لم يكن أحد الأصلين علة مدلولاً على صحتها ، تتعدى إلى الفرع . وذلك مثل صحة ملك العبد . فإن العبد يشبه الأحرار في التكليف ووجوب الحلود والقصاص وقليل الإباضاع وصحة أخلاقه ؛ ويشبه البهائم في أنه ملوك ومضمون بالقيمة والنصب . فيلحق باكثر الأصلين شبهًا .

فصل

٦٠ وختلف أهل الجدل في جواز إلحاقه بالشبه مع ثبوت الحكم في الأصل بعلة ^c تقتضي غير حكم الشبه . فمنهم من أجازه ، لكون الشبه معتبراً به . ومنهم من منع ، لأنّه قد ثبت أن الحكم في الأصل ^d ثبت لغير الشبه الذي شاركه فيه الفرع . فيكون إثباته في الفرع بغير علته وبفارق ما لم يثبت فيه علته ؛ لأن إثبات الحكم في الفرع بشبهة لا يكون إثباتاً بغير علته ^e .

56: a. s.d. — b. Cor. LIX, 7. 57: a. Cor. IV, 30/25.

60: a.-b. Dc marg. — add. ms.

فصل

٦١ وقد قبل : القياس ضربان : قياس علة وقياس دلالة . فقياس العلة حمل الفرع على الأصل بالمعنى الذي تعلق الحكم به بالشرع . مثل قياس النبذ على الخبر بعلة أنه شراب فيه شدة مطرية .

٦٢ وقياس الدلالة هو ثلاثة أضرب . أحدها أن يُستدلّ بخصيصة من خصائص الشيء عليه . كاستدلالنا على صحة ظهار النبيّ بصحة طلاقه ؛ لكون الظهار من خصائص النكاح ، كما أن الطلاق من خصائصه . وكاستدلالنا على نفي إيجاب سجود التلاوة بجواز فعله على الرحلة ؛ إذ كان الفعل على الرحلة من خصائص النافلة .

٦٣ والثاني الاستدلال [١٩] بالنظير على التنزيه . كاستدلالنا على إيجاب الزكاة في مال الصبيّ بإيجاب العسر في زرعه .

٦٤ والثالث الاستدلال بحكم على حكم . كالاستدلال على الترتيب في طهارة الحديث بإيجاب الأفعال المتغيرة وإنفاسدها بالتوم .

فصل

٦٥ والحكم الثابت بالقياس هو قضاء الشرع المستبط . وهو المطلوب بالنظر الذي تُعَصِّب لأجله الأدلة وتُصاغ له الأقىسة .

مسائل القياس

مسألة

٦٦ التبّذّ بالقياس جائز . وقال النظام : لا يجوز التبّذّ به . وإليه ذهب جماعة من المترّزة البغداديين وجماعة الإمامية والقاشاني والمغربي .

٦٧ لنا أنه إذا جاز أن يثبت في العقليّات الحكم في الشيء لعلة ، وتعُرف تلك العلة بالدليل ، وهو التقسيم وال مقابلة ، ثم يُقاس غيره عليه ، جاز أن يثبت الحكم في الشعريّات في عين من الأعيان بعلة ، وينصب على تلك العلة دليل يدلّ عليها ، ثم يُقاس غيره عليه .

مسألة

68 والقياس طريق لإثبات الأحكام الشرعية؛ شلّاقاً لأهل الظاهر: ليس بطريق. وهو قول النظام الإمامية.

69 لنا أن النبي صلّى، لما بعث معاذًا إلى اليمن، قال: «بما تحكم؟» قال: «بكتاب الله». قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: «بستة رسول الله». قال: «فإن لم تجد؟» قال: [20] اجتهد رأيي ولا آلو». فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله».

70 ولأنه إجماع الصحابة رضهم. من ذلك ما روي أن أبي بكر رضه كان يجمع الناس لأنخذ رأيهم فيما لا يجد حكمة في كتاب ولا سنة. وكتب عمر رضه إلى أبي موسى: الفهم أفهم! فما أدى إليك مما ليس في القرآن ولا سنة، قس الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال والأشباه، ثم أعمل فيها بأجتها إلى الله وأقربها إلى الحق. وروي أنه قال لعمر رضه: «إني رأيت في الحلة رأياً فاتبعوني». فقال له عمر: «إن تشبع رأيك فرأيي رشد، وإن نشبع رأي من قبلك فنعلم الرأي كان». والقصص في ذلك كثيرة. قوله أبي بكر رضه: أقول في الكلالة برأيي؛ فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان. وبجميع ما ورد عنهم من ذم الرأي فهو الرأي المخالف للسنة.

مسألة

71 إذا حكم صاحب الشريعة بحكم في عين، ونص عليه، وجب إثبات الحكم في كل موضوع وجدت فيه العلة. وبه قال الأكثرون من الفقهاء والتتكلمين. وذهب بعضهم إلى أنه لا تُجرئ العلة حتى يدل الدليل؛ وهو البصري وأصحابه وبعض الشافعية.

72 لنا أنه إذا قال [21] «لا تأكل السكر لأنّه حلو»، أو «لا تشرب الخمر لأنّه يسكر»، عقل منه تحريم كل مسكر وكل حلو. وهذا لو قال قائل «لا تأكل العسل فإنه حار»، وكذا الجوز والدبس، لعدّه مناقضاً. فدلّ على أن مقتضاه الطرد. ومن لم يرد الطرد سكت عن التعليل فقال «لا تأكل السكر»، ولم يعلّل.

70: a. — b. encr., incert. — c. فرأي eff.

72: a. الطرد marg.

مسألة

- 73 ويجوز إثبات الحلوى والكافارات بالقياس . وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يجوز .
 74 لنا عموم الأخبار ، ولأنَّ ما ثبت بخبر الواحد جاز أن يثبت بالقياس ، كسائر الأحكام . يبيِّن صحة هذا أنها سواه في إيجاب الظن دون العلم .

مسألة

- 75 يجوز إثبات الأسماء قياساً . وأصل ذلك جواز تسمية النبيذ خمراً . خلافاً لأصحاب أبي حنيفة وأكثر التكاليف وبعض أصحاب الشافعى .
 76 لنا أنَّ العرب الأوائل سرت أعيانًا ، ثمَّ فنوا وفنيت الأعيان ، فأوقعنا التسمية على أمثال تلك الأعيان قياساً .

مسألة

- 77 يجوز أن تجعل الأسماء عللاً للأحكام ، نحو جواز الوصوه بالماء لكونه ماء ، والتسميم بالتراب لكونه تراباً . وبه قال أصحاب أبي حنيفة ، خلافاً لبعض أصحاب الشافعى .
 78 لنا أنَّ ما جاز أن يُعلق عليه الحكم ، إذا كان نطقاً ونصاً ، [22] جاز تعليق الحكم عليه إذا كان مستنبطاً ، كالصفات . يبيِّن صحة هذا أنَّ الاستنباط إنما يخرج عن الشرع ، فإذا جاز من الشرع إطلاعه جاز إيداعه ، كالصفات والأحكام .

مسألة

- 79 لا يجوز رد الفرع إلى أصل حتى تجمعها علة معينة تقتضي إلحاقه به ، خلافاً بعض الحنفية . ومعنى هذه المسألة أنَّ قياس الشبه ليس بحججة .
 80 لنا أننا قد نجد المشتبهين يختلفان في الحكم ، فدلل على أن الشبه ليس بحالة . ولأنَّ إثبات حكم بالقياس ، فاعتبر فيه معنى مخصوص ، كالعقلاني .

مسألة

٨١ يجوز القياس على ما ثبت بالقياس ، مثل حمل الثرة على الأرض ، خلافاً لبعضهم . وهو أبو الحسن الكرجي ، وبعض أصحاب الشافعى : لا يجوز ذلك .

٨٢ لنا هو أن الفرع ، لما ثبت الحكم فيه بالقياس ، صار أصلًا في نفسه ؛ فجاز أن يستنبط منه معنى وقياس عليه ، كالأصل الثابت بالنص .

مسألة

٨٣ يجوز القياس على أصل بعلة ، وإن لم يكن متفقًا على تعليمه ؛ كقياس النبيذ على الخمر بعلة وجود الشدة ، مع كون أبي حنيفة يخالف في كون الخمر معللة ؛ خلافاً لبشر بن غيث في قوله : إذا لم يكن الأصل منصوصاً عليه ، أو مجتمعاً على تعليمه ، لم يجز قياس الفرع عليه .

٨٤ لنا أن الخلاف ، لما لم يمنع [٢٣] الاستدلال بأصل القياس وخبر الواحد ، كذلك لا يمنع الاختلاف في علة الحكم أن يكون القياس دليلاً مع ذلك ، ولا فرق .

مسألة

٨٥ يجوز القياس فيما لم يُتصَّرَّ على حكمه ، مثل قياسنا لنقطة الحرام بالقطة الظهار ؛ خلافاً لبعض المتكلمين : لا يجوز القياس إلا فيما تُصَرَّ على حكمه في الجملة ، ويكون القياس لإثباته عن موضعه وتقصيه .

٨٦ لنا أن ما جاز أن يكون دليلاً لموضع الحكم جاز أن يكون دليلاً لإثباته في الأصل ، كخبر الواحد .

مسألة

٨٧ العلة الواقعية المقصورة ليست صحيحة . وبه قال أصحاب أبي حنيفة ؛ خلافاً لأصحاب الشافعى . وذلك مثل قوله : علة الدرام كونها قيمًا ؛ فلا يعادلها .

٨٨ لنا أن العلة الواقعية لا تفيد شيئاً ، لأن حكمها ثبت بالنص . وما لا فائدة فيه لم يكن لانتزاعه معنى . وفارق علة صاحب الشريعة والعلة العقلية . لأن علة الشرع معلومة من جهة

من يعلم المصالح ؛ وعللنا نحن بالاستنباط ، فلا نعلمها علة إلا أن تُجرى . ولأنَّ قول صاحب الشريعة حجة ؛ ووجوب هذا معلوم في تعليلنا .

مسألة

89 يجوز أن يجعل نفي صفة علة للحكم ؛ خلافاً لبعض أصحاب الشافعية .

90 لنا أنه لما جاز أن يكون الحكم ثابة نفيتاً وثارة إثباتاً جاز أن تكون علة كذلك . ولأنَّ صاحب الشريعة^a لو قال «لا تعطوا فلاناً من الخس» [٢٤] لأنَّه ليس من ذوي القربي ، كانت علة . كذلك جاز أن يُعلل بالاستنباط بالنفي . ولأنَّ النفي يصح فيه الاشتراك فصح أن يكون علة ، كالإثبات .

مسألة

91 الطرد والجريان شرط في صحة العلة ، وليس بدليل على صحتها . وبين أصحاب الشافعية من قال : طردها ليس بشرط . وهو قول أصحاب أبي حنيفة . وعن مالك أيضاً مثله .

92 لنا أنَّ العلة هي المعني المقتنص للحكم في الشرع . ولا يُعلم كونها مقتضية للحكم إلا بجريانها . لأنَّها إذا وُجدت غير موجبة للحكم فلا يُعلم لإيجابها للحكم . كما إذا وُجد الحكم مع عدمها لم يُعلم أنها علة . وكالمعدل العقلية .

مسألة

93 العكس ليس بشرط في علل الشرط المستنبطة ؛ لأنَّنا قد أجمعنا على أنَّ علة تحريم الحائض هو الحيف في الشرع . ولا يلزم أن يكون كلَّ من ليست حائضاً كانت مباحة ، لأنَّ المحرمة والطفولة والمعتكفة والمدنفة لا حيف ، ومع ذلك التحريم ثابت .

مسألة^a

94 ولا يجوز أن يُطلق الحكم على أضعف السببين مع وجود آخرهما ؛ خلافاً لبعض أهل الجدل : يُطلق الحكم عليهما جيئاً . مثال ذلك بيع الخنزير الغائب ، وتزوج الشَّيْب الحائض . فإنَّ العلة عندنا في الخنزير كونه عيئاً نجسة . ولا تؤثر النجية في المنع . وعلة تحريم

90: marg. : الشريعة a.

94: ms. a: مسألة فصل :

الشّيّب كونها بعضًا منه ، لا كونها حائضًا . وعند مخالفتنا حرمت للأمررين جميعاً . وهذا غلط ، لأنّ تحرير التأييد يدخل فيه تحرير التأفيت ، كما يدخل الطرف في النفس ، [٢٥] والتعزير في الحدّ.

٩٥ وقيل : إنَّ أثر العلة قد يخفى لظهور أثر المتأكدة عليها ، كخفاء أثر عقوبات الجرائم مع الشرك ، وأثر ما يوجب التعزير مع الحدّ . فإنه إذا زنا فبادئ الزنا اللمس . ولو لم يحصل لمس أجنبية لمساً منفرداً عن وطه وجوب التعزير . فسقط التعزير لخفاء أثر علته في جنوب الزنا .

مسألة

٩٦ لا يجوز تخصيص العلة الشرعية ، وتخصيصها نقض لها . فعل هذا لا تكون علة إلا بجريانها وطردها . وبه قال جماعة التكليمين وأصحاب الشافعي . وقال أصحاب أبي حنيفة : يجوز تخصيصها . وهو قول مالك . وعن أصحابنا في ذلك قول بالجواز .

٩٧ لنا قوله تعالى : *وَوَلُونَ كَانَ مِنْ عَنِيلٍ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا*^٤ . وجود العلة مع عدم حكمها اختلاف . ولأنّها علة يجب وجود الحكم بوجودها ، أو علة مستنبطة فلا يجوز تخصيصها ، كالعقلية . مثل الحركة في كون المتحرّك متحرّكًا ، والمعلم في كون العالم عالماً .

٩٨ فيإن قيل : العقلية لا يجوز أن تتخصص بزمان ، فلم تتخصص . والشرعية غير موجبة ، ولأنّها تكون علة للحكم في زمان دون زمان ، كالشدة وُجّدت وما أوجبت التحرير أعمصاراً متولية ، ثم أوجبت . والعقلية حيث وُجّدت أوجبت ، وأيّ وقت وُجّدت تبعها حكمها .

٩٩ قيل : هي ، بعد جعلها علة ، كالعقلية في إيجاب الحكم واقتضائه . [٢٦] ولأنّ وجودها علة في بعض الأزمنة لا يوجب جواز كونها علة في بعض الأمكانات أو الأعيان . وإنّ بان أنها مخصوصة بعين أو مكان علمنا أنَّ العدل أخلّ بوصف من أوصافها ، وهو تقييدها بمكانها وأعيانها . ولأنَّ العقل استمرّ فاستمرّ ، والشرع لم يستمرّ فلم تستمرّ . فاما بعد كونها علة فيجب أن تكون عامة ، غير خاصة . ولأنَّ القول بتخصيص العلة ينافي إلى القول بتكافؤ الأدلة ، وأنَّ يتعلق بالعلة الواحدة حكمان متضادان . لأنَّ العلة إذا وُجّدت في أصلين ، واقتضت التحليل في أحدهما دون الآخر ، لم ينفصل من علّق عليها حكم التحليل في الفرع اعتباراً بأحد الأصلين ثمّ علّق عليها حكم التحرير في ذلك الفرع اعتباراً بالأصل الآخر ، فتکافأت الأدلة . وذلك

٩٧: a. Cor. IV, 84/82.

٩٨: تخصص a. e.p.

لا يجوز . وفارق تخصيص عموم الكتاب والستة ، لأن تخصيصه يقضي على عمومه .

100 قوله الثاني يستند الى المعيز ، كما استند العموم الى المعيز . ونحن لا نعلم صحة قول المعلل إلا بجريان علته وعدم نقضها . فمعنى بان أن الحكم يوجد مع عدمها ، علمنا أنه قد أخل بوصف .

مسألة

101 الاستدلال من طريق العكس صحيح . مثل أن يدل على طهارة دم السمك بأنه لو كان نجسًا لوقف إباحة الحيوان على سفحة ، كالشاة . فلما جاز أكله [27] بدمه دل على طهارة دمه ؛ خلافاً لأصحاب الشافعى .

102 لنا أن صاحب الشرع لو علل به وكانت علة صحيحة . فكذلك يجب أن تكون علة صحيحة بالاستنباط .

فصل

103 والتقييم من أحسن الأدلة ، وهو التفريق على علة . وهي فرق المجتمع لا على شيء فلا يُقال تقسيما . فهذا هو حد التقسيم في الأصل . فاما التقسيم في العلوم القياسية ، مثل أن يقول « لا يخلو أن يكون اللسان يميناً أو شهادة » لا يجوز أن يكون شهادة ؛ لأنّه يصح من غير أهل الشهادة ، وهم العمي والفساق ، ويُعتبر فيه ذكر الله ، ويدفع به ضرراً وعاراً . وإذا بطل كونه شهادة ، لم يبق إلا أنه يمين .

فصل

104 والتقييم الفاسد أن يدخل بقسم يذكره ، أو يذكره لكن ينكر خصمه ما علق عليه من الحكم . مثل ذلك أن يقول حنفي : « لا يخلو أن يكون المانع من إزالة النجasa بالخل كونه مأكولاً ، فلاماء مشروب وقد أزال ، أو كونه خلاً ، فقد أزال نجاسة الدم مع كونه خلاً . وإذا بطل ذلك ، فلا وجه لمنع إزالة النجاسة به . » فقد أخل بقسم ، وهو : كونه مائعاً ، لا يجوز الوضوء به ، هو المانع .

103: a. — b. s.p. : فهذا eff.

104: a. mod. : الدم

فصل

105 الاستدلال بالأول جائز . مثل أن يقول الحنفي والشافعى في مسألة التبتم لصلاة الجنائز إذا خاف فوتها : « إن التبتم مع وجود الماء لغوف فوات الجمعة جائز » . فلقوات [28] الجنائز أولى ، لأن صلاة الجمعة فرض على الأعيان .

فصل

106 الاستدلال بالقرائن جائز ، خلافاً لأكثر أصحاب الشافعى . لأن أبا بكر الصديق رضيه احتاج إليها في فحصة مانع الزكاة ، فقال : لا أفرق بين ما جمع الله .

فصل

107 الثاني للحكم يجب عليه الدليل لنفيه ، كما يجب على المثبت الدليل لإثباته ، خلافاً لبعضهم .

108 لنا أن الثاني ... أنه يعتقد النفي ، كما أن المثبت يعتقد الإثبات ، فهما سواء ، بخلاف الشاك ، فإنه لا يثبت ، فلذلك لم يجب عليه دليل لشكه .

باب الترجيحات بين الأدلة

فصل في ترجيح الظواهر من كتاب الله

109 وذلك من وجوه . أحدهما أن يستدل أحدهما بأية ^a عامة يتناول الحكم بعمومها ، ويستدل الآخر ، على سبيل المعارضنة ، بأية خاصة في الحكم . وذلك مثل أن يستدل الفقهاء في المنع من شهادة أهل اللئمة بقوله تعالى : « وَأَسْتَهْلِكُوا شَوَّالَيْنِ مِنْ رِجَالَكُمْ » ^b ، ويعارضهم أصحابنا بقوله تعالى : « وَأَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » ^c ، وترجح آيتها بأنها خاصة في الوصية في السفر ، وأبيتهم عامة . والخاص يقتضي على العام ، لكنه يتناول الحكم بصربيحة ، والعام يتناوله بظاهره .

105: a. جائز : marg.

109: a. بأية : encr. — b. Cor. II, 282. —

108: a. un mot.

c. Cor. V, 105/106.

فصل ثانٍ في الترجيح

١١٠ وهو ترجيح إحدى القراءتين على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح : إما كثرة من عليها من القراء ، أو شهادة الأصول لها ، أو كونها في اللغة أظهر ، أو كونها موجبة [٢٩] والأخرى مسقطة ، أو كون إحدى القراءتين أعم بحيث تدخل القراءة الأخرى في معناها .

١١١ مثال ذلك أن يستدل أحدهما بقوله تعالى : **فَوْلَمَّا تَمَسَّكُ النِّسَاءُ بِهِ** في إيجاب الطهارة بمس النساء ، فيعارضه الآخر بقراءة من قرأ **فَوْلَمَّا لَمْسَهُ** . فتبيّن أن اللمس في الأصل عبارة عن اللمس باليد ، ويُستدل بقول أهل اللغة ، وأن الوظيفة له اسم يخصه ، فيرجح بالحقيقة في اللمس على قراءة التجوز في الملامة . ويرجح أيضًا بأن من قال بإحدى القراءتين ، وهو اللمس ، قال بإيجاب الفعل من الملامة ، وبأنه ينافي إلى الإيجاب والاحتياط .

فصل في ترجيح العلل وإذا تعارضت علتان ولم ينوجة على إحداهما فساد

١١٢ وهذا إنما يكون في قول من يعتبر جريان العلة وسلامتها على الأصول خاصة شرطًا في صحتها . فلما إن اعتبر تأثير العلة والدلالة على صحتها ، فإذا تعارضت العلتان ، لم يكن بد من ترجيح إحداهما على الأخرى ، فيعمل بالراجحة .

فصل

١١٣ وإنما ترجح به أن تكون إحداهما موافقة للعوم من الكتاب ، أو السنة ، أو قول صحابي . وذلك مثل أن يعلل من قال « إن بدل العبد تحمله العاقلة » [٣٠] بأنه يتعلق بقتله القصاص والکفارة ، فحملت العاقلة بدلها ، كالحر . ويععلل من قال « لا تحمل العاقلة » بأنه مال يجب بالإتلاف قبته ، فلا تحمله العاقلة ، كسائر الأموال . وترجح العلة الأخيرة بقوله تعالى : **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةً وِزَرَةً أُخْرَى** . ولأن الأصول على أن المثلفات يضمنها متلفها ، لكن تحمل بدل الحر ، لأن الثانية تعظم بقتله . فبقي العبد ملحقا بسائر الأموال .

١١٠: a. الأصول eff. b. — ثانٍ ms.

١١١: a. Cor. IV, 46/43; V, 9/6.

١١٢: a. شرطاً marg.

١١٣: a. Cor. VI, 164; XVII, 16/15; XXXV,

19/18; XXXIX, 9/7.

فصل

114 وَمَا تُرِجِّحُ بِهِ ، كثرة الشبه بأحد الأصلين المتجاذبين . مثاله أن يدعى أن اللعان يعين ، ويدعى خصمه أنه شهادة . فيرجح العنبلي علة كونه عيناً بذكر الله فيه وتكرره . وفي اليمين ما يتكرر ، وهو القسامـة^a وإسقاط حق عن نفسه ؛ واليمين لإسقاط الحقـوق .

فصل

115 ومن ذلك أن تكون إحدى العلتـين تخصـ، والأخرى تعمـ؛ فتكون العـامة أولـ . مثل علـتنا في البرـ أنه مكـيل ؛ فـيـتـعـدـى وـيـعمـ الجـمـنـ والـنـورـةـ وـماـ شـاـكـلـهـ فـيـ المـكـيـلـاتـ ، غـيرـ المـطـعـومـاتـ . وـيـقـابـلـ المـخـالـفـ بـأـنـ عـلـتهـ تـعـدـى إـلـىـ المـعـدـوـاتـ ، غـيرـ المـكـيـلـاتـ ؛ مـثـلـ الـبـطـيـخـ والـرـمانـ وـغـيرـهـاـ . فـيـرـجـحـ^a أـكـثـرـهـاـ تـعـدـيـاـ .

فصل

116 ومن ذلك أن يكون حـكمـ [31] العـلـةـ مـوجـودـاـ مـعـهـ ، وـحـكـمـ الأـخـرىـ يـوـجـدـ قـبـلـهـاـ ، فـتـكـونـ المصـاحـبةـ لـلـحـكـمـ أـوـلـ . مـثـالـهـ قولـناـ فـيـ الـبـاـيـنـ «ـلـاـ نـفـقـةـ هـاـ»ـ بـأـنـهـ أـجـنبـيـةـ مـنـهـ ، فـأشـبـهـتـ المـنـقـضـيـةـ الـعـدـةـ ؛ وـقـولـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ إـنـهـ مـعـتـدـةـ مـنـ طـلاقـ ، فـأشـبـهـتـ الرـجـعـيـةـ . وـالـنـفـقـةـ تـجـبـ^a لـلـزـوـجـةـ قـبـلـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ طـلاقـةـ رـجـعـيـةـ .

فصل

117 ومن ذلك انتـاقـ الفـرعـ مـعـ الـأـصـلـ فـيـ الـاـسـمـ وـالـجـنـسـ وـالـمـعـنـىـ ؛ فـتـكـونـ مـرـجـحةـ عـلـىـ الـعـلـةـ الـيـعـدـىـ فـيـهـ ذـلـكـ ، أـوـ بـعـضـهـ . مـثـلـ أـنـ يـعـلـلـ فـيـ رـهـنـهـ الشـاعـ أوـ هـبـتـهـ بـأـنـهـ رـهـنـ ، فـأشـبـهـ إـذـاـ رـهـنـ مـنـ اـثـنـيـنـ أـوـ وـهـبـ مـنـ شـرـيكـهـ . وـكـذـلـكـ إـذـاـ عـلـلـ فـيـ الـمـكـاتـبـ أـنـهـ لـاـ يـجزـئـ فـيـ الـكـفـارـةـ بـأـنـهـ مـكـاتـبـ ، فـلـاـ يـجزـئـ فـيـ الـكـفـارـةـ ، كـمـاـ لـوـ كـانـ قـدـ أـذـىـ مـنـ كـاتـبـهـ شـيـئـاـ . وـكـذـلـكـ إـذـاـ مـاتـ مـكـاتـبـ بـأـنـهـ مـاتـ مـكـاتـبـ ، فـأشـبـهـ إـذـاـ لمـ يـخـلـفـ وـفـاءـ . وـإـنـمـاـ كـانـتـ هـذـهـ أـوـلـ لـأـنـ الـفـرـضـ تـقـرـيـبـ الـأـصـلـ مـنـ الـفـرعـ . فـإـذـاـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ الـاـسـمـ زـادـ الـقـرـبـ وـتـأـكـدـ الـاشـتـبـاهـ . وـهـذـاـ صـحـيحـ مـاـ كـانـ الـاـسـمـ لـهـ تـعـلـقـ بـالـحـكـمـ .

114: a. تـجـبـ eff. b. : القـسـامـةـ a.p. — mod.

116: a. تـرـجـحـ eff.

115: a. فـيـرـجـحـ eff.

117: a. رـهـنـ hum.

فصل

118 *وَمَا تُرْجِحُه بِهِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا مَرْدُودَةً إِلَى أَصْلِ مَعْجَمِهِ ، وَالْأُخْرَى مَرْدُودَةً إِلَى أَصْلِ مُخْتَلِفِهِ* ^a ؛ [٩٢] أَوْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا مُفَسَّرَةً وَالْأُخْرَى مُجَمَّلَةً . كَمُولُ أَصْحَابِنَا فِي الْأَكْلِ : إِفْطَارُ بَغْيَرِ إِجْمَاعٍ ؛ وَقُولُ أَصْحَابِ أَبِي حِينَفَةَ : إِفْطَارُ بَأْعَلِ مَا فِي الْبَابِ مِنْ جَنْسِهِ . فَإِنَّ هَذَا إِجْمَاعًا ، وَوَصَفْنَا تَفْسِيرَ وَتَصْرِيفَ .

119 *وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْعَلَيْتَيْنِ تَتَضَمَّنُ زِيَادَةً . مُثُلَّ أَنْ تَتَضَمَّنَ إِحْدَاهُمَا إِيجَابًا ، وَالْأُخْرَى إِسْقاطًا ؛ أَوْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا نَاقِلَةً عَنِ الْعَادَةِ ، وَالْأُخْرَى مُبَقِّيَّةً عَلَى حُكْمِ الْعَادَةِ . فَالنَّاقِلَةُ أُولَى ، لِأَنَّ مَعَهَا إِفَادَةٌ .*

120 *وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا تَوْجِبُ ، وَالْأُخْرَى تَنْدِبُ ؛ فَالَّتِي تَوْجِبُ مَعَهَا زِيَادَةً .*

121 *وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَاظَةً ، وَالْأُخْرَى مُبَيْحَةً . وَمُكَيْنٌ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْحَاظَةَ وَالْمُبَيْحَةَ سَوَاءٌ ، لِأَنَّ اعْتِقَادَ الْحَظْرِ وَالْمَبَاحِ لَا يَجُوزُ ، فَهُمَا سَوَاءٌ . وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُمَا إِنْ اسْتَوَيَا فِي الاعْتِقَادِ فَانْتَهَا يَخْلُفَانِ فِي الْفَعْلِ . فَإِنَّ تَارِكَ الْمَبَاحِ فَعَلَّا لَا يَسْتَفِرُ ، وَتَارِكَهُ عَقْدًا يَسْتَفِرُ بِالْإِثْمِ ؛ وَفَاعِلُ الْمُحَظَّوْرِ يَسْتَفِرُ وَبِالْإِثْمِ . فَلَمَّا كَانَ فِي إِحْدَى حَالَتِي فَعْلُ الْمُحَظَّوْرِ إِثْمًا ، وَلَيْسَ فِي حَالِي فَعْلُ الْمَبَاحِ إِثْمًا ، رَجَعَ الْحَظْرُ .*

122 *وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا مُتَعَلِّمَةً ، وَالْأُخْرَى وَاقِفَةً . فَالْمُتَعَلِّمَةُ أُولَى ، لِأَنَّهَا تَفِيدُ أَحْكَامَهَا فِي فَرَوْعَهَا* ^a .

فصل

123 *وَمَا تُرْجِحُه بِهِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ وَصْفُ إِحْدَاهُمَا [٣٣] مَحْسُوسًا وَالْوَصْفُ ^b فِي الْأُخْرَى حَكْمًا ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَدْلِ : الْمَحْسُوسُ وَصْفُهَا أُولَى ^c . وَإِلَيْهِ ذَعَبَ شِيخُنَا رَضَّهُ لِأَنَّهُ أَثْبَتَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْحَكْمُ أُولَى ، لِأَنَّ الْحَكْمَ أَدْلَى عَلَى الْحَكْمِ .*

فصل

124 *وَمَا تُرْجِحُه بِهِ أَنْ يَكُونَ وَصْفُ إِحْدَاهُمَا إِثْبَاتًا ، وَوَصْفُ الْأُخْرَى نَفِيًّا . فَإِلَيْثَاتُ أُولَى ، لِأَنَّهَا مَعْجَمٌ عَلَى جَوَازِهِ ^b ، وَالنَّفِيُّ مُخْتَلِفٌ فِيهِ .*

118: لِأَنَّهُ أَثْبَتَهُ a. أُولَى s.d. — d. ms. b. يَرْجِعُ : تُرْجِحُ c. الرَّوْضَةُ : مُخْتَلِفٌ فِيهِ .

122: لِأَنَّهُ أَثْبَتَهُ a. يَرْجِعُ : تُرْجِحُ c. marg. b. أَيْضًا s.p. —

123: جَوَازِهِ a. يَرْجِعُ : تُرْجِحُ b. mod. c. أَيْضًا s.p. —

125 ومن ذلك أن يكون وصف إحداها صفة ، ووصف الأخرى اسمًا . فالصفة أولى ؛ لأنها مجمع عليها ، والاسم مختلف فيه .

فصل

126 فاتما القليلة الأوصاف مع الكثيرة الأوصاف فإنها أولى . قال شيخنا رضه : فيه احتلال ؛ أحدهما ، القليلة أولى ، لأنها أعم وأسلم ، والثاني أن الكثيرة أولى ، لأنها أكثر شبهاً بالأصل ؛ إذ كان كلّ وصف من أوصافها يشبهها بالأصل . ولأصحاب الشافعي وجهان كالأحتالين .

فصل

127 ومن ذلك أن تكون إحداها تُطَرَد وتنعكس ، والأخرى تُطَرَد ولا تنعكس . فتكون المطردة المنعكسة أولى ؛ لأنها مدحول عليها بأمر من ، الطرد والعكس .

فصل كتُبْ أَخْفَلْتُ تَقْدِيمَه وهو ترجيع السنة

128 وهي كالكتاب فيها ذكرنا . وتزيد عليه بكثرة الرواة في أحد الخبرين . لأنّ بكثرتهم يغلب علىظنّ صحة القول المنقول أو الفعل . ولهذا يوجب التواتر ^{هـ} [34] ما لا يوجب الآحاد ، لكثرة الأعداد .

فصل

129 ومن ذلك أن يكون راوي ^{هـ} الحدّيثن صاحب القصة ؛ كرواية حمد بن مالك خبر عمود القسطنطاط ، وأنّ النبيّ حكم بالقتل ؛ ورواية أصحاب أبي حنيفة ، وأنّه حكم بالدية ^{هـ} . فكانت روايتنا أولى ؛ لأنّ راويها حمد بن مالك ، وهو زوج المرأة وصاحب القصة .

125: a. لاته : ms.

129: b. — mod. راوي ^{هـ}.

128: a. التواتر.

فصل

١٣٠ ومن ذلك أن يكون راوي أحددهما أحسنَ برسول الله فيا رواه ، وأفهمُ لما رواه عنه ؛ كرواية عائشة رضيَّها : إذا التقى الخاتمان وجب الفسل ؛ ورواية الأنصار : الماء من الماء . فعائشة أحسنَ باليَّيْ ، وأعرف بحاله في ذلك ؛ فكانت روايتها أولى .

فصل

١٣١ ومن ذلك أن يكون أحددهما عمل عليه الصحابة ، والآخر لم تعمل عليه ، فيكون المعمول عليه أولى ؛ لأنَّه يصيِّر مفهومه عندم وحكمه على ما استدلَّ به راويه .

فصل

١٣٢ ومن ذلك أن يكون أحددهما عمل عليه الصحابة متأخِّراً ، والآخر متقدِّماً . فالتأخرُ أولى ؛ كحديث عبد الله بن عكيم في نسخ الدباغ مقدمٌ على جميع أحاديث الدباغ . لأنَّ ابن عباس رضيَّه قال : كنا نأخذ من أمر رسول الله صلَّمَ بالأحدث فالأحدث .

فصل

١٣٣ ومن ذلك أن يكون أحددهما مضطرب الإسناد أو مختلفاً في منه ، والآخر غير مختلف في منه . فيكون الثاني أولى .

فصل

١٣٤ ومن ذلك أن يكون أحددهما [٣٥] مرويَاً في الصحاح والسنن التي دونها أصحاب الحديث ، والآخر لم يُشهد لصحته . فيكون الأول أولى .

١٣٢: a. والآخر لم تصل. s.d.

١٣٣: a. فيكون eff.

مسائل الخلاف في التراخيص

مسألة

135 الناقلة من العلل عن العادة أولى من المبقة ؛ خلافاً لبعض أصحاب الشافعى :
ـ مما سواه .

136 لنا أنَّ الناقلة تفيد حكماً شرعاً ، والأخرى لا تفيد . فكان كالخبرين إذا كان أحدهما ناقلاً .

مسألة

137 والحاظرة أولى من المبيحة ؛ خلافاً لبعض أصحاب الشافعى .

138 لنا أنَّ التعارض نوع اشتباه . ومتى اشتبه المباح بالمحظور كان المتع من الجميع أولى من الإقادم . كذلك ما أدى إلى الإباحة مع ما يؤدي إلى الحظر . لأنَّ الأدلة مفدية إلى إباحة الأعيان وحظرها . فلما كان اشتباه الأعيان يفيد الحظر ، كذلك الأدلة .

مسألة

139 إذا كانت إحداهما توجب حدّاً ، ولا توجه الأخرى ، فالمسقطة أولى . لأنَّ المحدود تسقط بالشبهات . وهذا شبهة . فهو كتعارض البينات في ذلك .

مسألة

140 إذا كانت إحدى المتنين توجب العتق ، والأخرى لا توجه ، فهما سواء ؛ خلافاً لبعض المتكلمين : ترجح علة إيجابه .

141 لنا أنَّ العتق حكم من الأحكام لا تؤثر فيه الشبهة ، فلم يُقدم دليل إيجابه ، كالبيع وسائر التصرفات ؛ ولا يلزم سريته ، لأنَّ السريمة إنما هي حكم ترتب على وقوعه بعد تشريعه . ونحن نتكلّم في تشريعه ؛ [36] فصار كخبرين أو آيتين .

138: a. marg. — b. ms. مع ما بها : أولى .

مسألة

142 الكثيرة الفروع أولى من القليلة الفروع ؛ خلافاً لبعض الجدليين . لأن كثرة الفروع تبني عن كثرة الفوائد . فهي كشهادة الأصول .

مسألة

143 إذا كانت إدعاها مترعة من أصلين ، والأخرى من أصل واحد ، فالمترعة من أصلين أولى ؛ خلافاً لبعض الشافعية : هنا سوء .

144 لنا أن كثرة الأصول أكثر لشواهد الصحة . فكان كما لو عاكسد إدعاها ظاهر ؛ فإنها تُفَلَّم . كذلك هننا .

باب الكلام على الاستدلال بالكتاب

فصل

145 الاعتراض الأول أن يُبَيِّنَ أَنَّه لا يقول بما استدلَّ به . مثل أَنْ يَسْتَدِلَ حنفي بدليل الخطاب ، أو يَسْتَدِلَ على شهادة اللامة بعضهم على بعض بقوله - سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ﴾ أو آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ^{١45} . فيقول الحنبلي : «أَنْتَ لَا تقول به فِيهَا وَرَدَ فِيهَا ؛ وَهُوَ شَهَادَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .»

فصل

146 الاعتراض الثاني القول بوجوب الآية . وذلك مثل أَنْ يَسْتَدِلَّ من الآية بأحد الرضعين فيقول بوجبه يحمله على الوضع الآخر . مثل استدلال الحنفي بقوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوكُمْ صَعِيدًا﴾^{١46} ، وذلك لما تصاعد على الأرض . فيقول الحنبلي : «أَقُولُ بِالآيَةِ فِي التَّرَابِ لِأَنَّهُ وَصِفَةٌ بِالطَّيْبِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي التَّرَابِ . . .»

145: a. Cor. V, 105/106.

c: في التراب. — . ابن عباس après entendu après oblit.

146: a. Cor. IV, 46/43; V, 9/6. — b. sous- بالآية.

b: sauf

فصل

147 الاعتراض الثالث دعوى الإجهال في اللغة [37] أو الشرع . مثل أن يستدلّ حنفي بقوله تعالى : **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّه﴾**^a ، ومن نوى من النهار فقد صام . فيقول الحنبلي : «الصوم الشرعي لا نعلم من هذه الآية ، فهي مجملة .» أو يستدلّ الشافعي بقوله : **﴿وَالْحَجَّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٌ﴾**^b ، فأفاد ذلك أنه لا يجوز في جميع السنة . فيقول الحنبلي : «هذه مجملة تحتمل إحرام الحجّ وتحتمل أفعال الحجّ ، فوفقنا موقفاً سواء .»

فصل

148 الاعتراض الرابع المشاركة في الدليل . مثل استدلال الحنبلي بقوله تعالى : **﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَتَكَبَّرُوا﴾**^a ، فلو لم يكن تزويجها إليه لما صلح العدل منه . فيقول الحنفي : « فهو حجة لنا من وجه آخر ، وهو إضافة النكاح اليهنّ ، فاشتركتا فيها .»

فصل

149 الاعتراض الخامس اختلاف القراءة . وذلك مثل أن يستدلّ الإمامي وابن جرير الطبرى في مسألة مسح الرجلين بقراءة الخفيف . فيقول الحنبلي : «أنا أقول بقراءة النصب في غسل الرجلين ، وبقراءة الجرّ في مسح الخفين .»

فصل

150 الاعتراض السادس النسخ . وهو من ثلاثة أوجه . أحدها ادعاؤه صريحاً . مثل أن يستدلّ الحنبلي في إيجاب الفدية على الحامل بقوله تعالى : **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾**^a . فيقول الحنفي : «إنها منسوخة بقوله **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّه﴾**^b ، وإن الآية كانت واردة في التخيير بين الصوم والفداء .» فيقول الحنبلي : «نسخت إلا في الحامل .»

فصل

151 الثاني من الاعتراض [38] بالنسخ أن يدعى نسخها بايضة أخرى متأخرة . مثل أن يستدلّ الحنبلي بقوله : **﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاء﴾**^a . فيقول الحنفي : «قد تنسخ الفداء بقوله — c : الحنبلي .

147: a. Cor. II, 181/185. — b. Cor. II, 193/197.
— c: الحنبلي eff.

148: a. Cor. II, 232.

150: a. Cor. II, 180/184. — b. Cor. II, 181/185.

فَنَاقَلُوا الْمُشْرِكِينَ^a **لَأَنَّهَا مُتَّسِرَّةٌ.** فـيـجـبـ الحـبـلـيـ بـاـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ القـوـلـ بـالـقـتـلـ فـيـاـءـ
بـرـىـ الإـمـامـ وـالـفـدـاءـ فـيـاـءـ بـرـاهـ الإـمـامـ .

فصل

152 الثالث من دعوى النسخ أن يدعى نسخها بأن ذلك شرع من قبلنا ، فنسخه
شرعنا . كاستدلال الحبلي في وجوب القصاص في الطرف بين الرجل والمرأة بقوله : **وَالْمَرْجُونُ**
قَصَاصٌ^b ، فيقول الحنفي : « هذا إخبار عـنـ التـورـةـ ، لأنـهـ قالـ : **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ**
زِينَةً^c » ، وذلك منسوخ بشرعنا . **فـيـتـالـ** : « شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـا شـرـعـ لـنـاـ . وـيـدـلـ عـلـ أـنـ هـذـاـ
الـوـضـعـ شـرـعـنـاـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـعـ فـيـ اـمـرـأـ قـلـعـتـ مـنـ اـمـرـأـ **كـاتـبـ اللهـ القـصـاصـ** » ؛ أـرـادـ بـهـ هـذـهـ
الـآـيـةـ ، إـذـ لـاـ ذـكـرـ لـلسـنـ فـيـ **كـاتـبـ اللهـ سـواـهـ** .

فصل

153 الاعتراض الثامن المعارضة . وهي ضربان : معارضـةـ بالـاعـتـقـلـ ، وـمـارـضـةـ بـالـعـلـةـ . وكلـامـهاـ
يـجـبـ عـنـهـ بـجـوابـ الدـلـيلـ الـمـبـداـ .

باب الكلام على الاستدلال بالسنة

فصل

154 من ذلك الرد . وهو من وجهه . أـحـدـهـ رـدـ الرـافـقـةـ لـأـخـبـارـ الـأـحـادـ فـيـ المـسـحـ عـلـ
الـخـفـقـينـ ، ولـيـجـابـ غـلـ الرـجـلـينـ . فـجـوابـهـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ . أـحـدـهـ أـنـ يـدـلـ عـلـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ
حـجـةـ بـقـولـهـ - سـبـحـانـهـ : [39] **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَافِقَةٌ**^a **إِلَى قَوْلِهِ**^b **وَلَيُنْلِدُوا**
قَوْمَهُمْ^c ، وـقـولـهـ : **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَتَبَأَّلُ فَتَبَيَّنُوا**^d . فـدـلـلـ عـلـ أـنـ العـدـلـ يـعـقـبـ قـولـهـ .

155 الوجه الثاني أن أـخـبـارـ المـسـحـ ، وـإـنـ كـانـتـ آـحـادـاـ ، فـهيـ توـاتـرـ فـيـ المـغـيـ . لأنـ
تفـاصـيـلـهـ آـحـادـ ، وـجـملـهـ تـوـاتـرـ .

156 الوجه الثالث أن يـبـيـنـ مـنـاقـصـتـهـمـ فـيـاـ قـالـواـ فـيـهـ بـأـخـبـارـ الـأـحـادـ .

151: a. Cor. XLVII, 5/4. — b. Cor. IX, 5. —
c. لـهـاـ eff.

152: a. Cor. V, 49/45.

154: a. Cor. IX, 123/122. — b. Cor. XLIX, 6.
156: a. يـلـيـنـ ms.

عليّ بن عقيل بن محمد بن عقيل

فصل آخر من الرد

157 مثل رد أصحاب أبي حنيفة أخبار الأحاديث فيها تم^a به البلوى . فيقال : «عندنا تُقبل» . ويدل^b عليه ويبين^c مناقضتهم في قولهم بأن أخبار الأحاديث في بيع رباع مكتة ، وإيجاب الورث ، والمشي خلف الجنائز .

فصل

158 الثالث رد أصحاب مالك فيها خالف القياس ، كردهم خبر الدباغ لأنّه خالف القياس . فيكون الجواب دلالة المستدلّ على أنّه حجة في ذلك الموضع .

فصل

159 الرابع رد أصحاب أبي حنيفة خبر الواحد فيها خالف قياس الأصول ، كردهم خبر المصارفة والقرعة . فندلّ على ذلك ونبين^c مناقضتهم بخبر الواحد في نبيذ التمر ، وقهقحة المصلي ، وأكل الناسي .

فصل

160 الخامس رد أصحاب أبي حنيفة خبر الواحد فيها يوجب زيادة في القرآن ، ودعواهم أنّ ذلك نسخ ؛ كخبرنا في إيجاب التغريب^a على البكر^b . فيقال : «ذلك ليس بنسخ ، وإن النسخ هو الرفع والإزالة ؛ ونحن نرفع ، لكن ضمننا [40] شيئاً آخر .

فصل في الإسناد

161 فاما الكلام على الإسناد فمن وجهين . أحدهما المطالبة بإثباته . وهذا إنما يتصوّر في الأخبار غير المدونة في السنن ، ولم يُسمّع^a إلا من المخالف . كرواية أصحاب أبي حنيفة في زكاة البقر عن النبي صلّى في أربعين سنة^b وما زاد^c بمحاسبه . فيقال : يحتاج أن يبين إسناده أو يعزّيه إلى كتاب معتمد .

157: a. — b. : ويدل^b — c. p. : يعم : تم^a — 161: a. : يُسمّع^a — b. : مسنتة^b — c. p. : يبيّن^c

160: a. — b. : البكر^b — c. p. : التغريب^a — d. : العرب^c

فصل

١٦٢ الثاني القدر في الإسناد . وهو من ثلاثة أوجه . أحدهما أن يذكر في الرواية سبباً يوجب الرد . مثل أن يبيّن أنه كذاب أو مبتدع أو مغفل . جوابه بيان طريق آخر ، أو يزيل بهاته ويستدلّ على عدالته إن أمكن .

فصل

١٦٣ ولا يُقبل الغير إلا من عدل في دينه ، عدل في أفعاله واعتقاده ، لأنَّ من لا يتورّع عن السباتات لا يتورّع عن الكذب .

فصل

١٦٤ ولا يُقبل البحار إلا مفسراً ، لاختلاف الناس في أسباب البحار ، وكون بعضهم يقدح بما ليس بقادر . فلا يُقبل إطلاق ذلك ، كما لا يُقبل خبر الواحد في أنَّ الماء نجس حتى يُبيّن وجه تجاسته ، لاختلاف الناس في التجasse .

فصل

١٦٥ فاما التعديل فلا يحتاج الى الكشف والتغيير ، لأنَّ الأصل العدالة .

فصل

١٦٦ ويجوز العمل بالخبر القبيح . نصَّ عليه أحمد رضه . قال شيخنا : وهذا محمول على تضييف من أصحاب أبي حنيفة بما لا يوجب ضيقاً عنده وعند الفقهاء .

فصل

١٦٧ ولا يُتدَح في الرواية رواية الحديث بمعنى ، كقوله «أرقوا [٤١] على بول الأعرابي» بدلاً من «صبوا» . لأنَّ القصد المعنى والعمل به . بخلاف القرآن ، لأنَّ معجز ينتظمه .

فصل

١٦٨ الثالث أن نذكر أنه مرسل . فنبيّن المستدلّ أنه ليس بمرسل ، أو يدلّ على أنَّ المرسل حجّة .

فصل

169 وأضافه أصحاب أبي حنيفة إلى هذا أوجهاً آخر . منها أن يقول : «قد ردَه السلف» ; كما قالوا في حديث القسامية إن عمرو بن شعيب قال : والله ما كان الحديث كثما حدث سهل . فيقال : إذا كان الراوي ثقة لم يردَ حديثه بإنكار غيره ؛ لأنَّ المكر ينفي والراوي يثبت ، والإثبات مقدم على النفي ، لأنَّ مع المثبت زيادة .

فصل

170 ومنها أن يقول «الراوي أثرك الحديث» ; كما قالوا في قوله صلَّمَ : أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولتها فنكاحها باطل ، وإنَّ راوية الزهرى . وقد قال : «لا أعرف» . فيقال : إنكار الراوى لا يقبح في الحديث ، لجواز أن يكون أنسه .

فصل

171 ومنها أن يقول «راويه لم يعمل به» ; كما قالوا في حديث الفسل من لوغ الكلب سبعاً ، «راويه أبو هريرة ، وقد أتني بثلاث مرات» . فيقال : الراوي يجوز أن يكون ثني في حال الفتيا ، أو أخطأ في تأويله ؛ فظ ترك ستة ثابتة لتركه ، مع وجوه الاحتمال .

فصل

172 ومنها أن يقول «هذه زيادة لم تُنقل نقل الأصل» ; كما قالوا في [42] قوله صلَّمَ فيما سنت السماء «العاشر» ، وفيها سُقُّي بنضج أو غرب «نصف العشر ، إذا بلغ خمسة أوصى» . فقالوا : هذا حديث رواه جماعة ؛ فلم يذكروا الأوصى ، فلم يكن لها أصل . فيقال : يجوز أن ينفرد راويها بساعها لغيبة غيره ، ويجوز أن يكون ذكرها ونسوها . فلا ترك روایة الثقة للاحتمال .

فصل

173 فالمثنى فهو ثلاثة : قول وفعل وإقرار . فأما القول ففسريان : مبتدأ ، وخارج على سبب . فالمبتدأ كالكتاب . فيتوجّه عليه ما تقدّم من الكلام على الكتاب . وتعده لينكشف ما يخصّ الأخبار .

169: حديث رواه b. — marg. أضاف : وأضاف . a: هذا أوجها .
172: a: ينضج أو غرب . p. incert. — b. جماعة .
c: eff. — ms. وهذا وجہ . mod.

فصل

١٧٤ الأول أثك لا تقول به . كاستدلال الحنفي بخبر الواحد فيها تم به البلوى ^{هـ} ، أو المالكي فيها يخالفه القياس ، أو الإمامي في كل حال .

فصل ^{هـ}

١٧٥ الثاني أن يستدل منه بطريق لا يقول به ، كاستدلال الحنفي بدليل الخطاب . فلا يكون حجة له .

فصل

١٧٦ الثالث أن يبين أنه لا يقول به في الموضع الذي ورد فيه ، كاستدلاله في قتل الحر بالعبد بقوله صلح : من قتل عبده قتلناه . فلا يقول به في الموضع الذي ورد فيه . فكانه ما استدل في المسألة .

فصل

١٧٧ من ذلك أن يقول بموجبه لغة أو شرعاً . مثل استدلال الحنبلي بقوله صلتم : لا ينكح المحرم ^{هـ} ولا ينكح . فيقول الحنفي : «أقول به في أحد الموضعين ، وهو الوضوء دون العقد» . فيرجع الحنبلي حمل النكاح على العقد بوجه الترجيح .

فصل [49]

١٧٨ الفرب الثاني من القول بموجبه أن يقول به في الموضع الذي احتج به . كاستدلال أصحابنا في خيار المجلس بقوله صلتم : البيعان بال الخيار ما لم يفترقا ^{هـ} . فيقول المخالف : «البيعان هما الشاغلان بالبيع قبل الفراغ» . فيقول : «البيعان المتفاعلان» ولا يتم التسمية إلا بعد القبول والإيجاب .

174: فـيـا تـمـ بـهـ الـبـلـوىـ eff. — b. a.:

177: لا ينكح المـحرـمـ eff. — b. a.:

175: فـصـلـ هـ add. marg.

178: يـفـرـقـ a. mod. — b. a.:

فصل

179 الاعتراض الآخر أن يدعى الإجمال إما في الشرع أو اللغة . فأئمًا في الشرع فمثل استدلال الحنفي في إسقاطه الاعتدال بقوله صلح : صلوا خمسكم . فيقول الحنفي^a : «هذا مجلمل ، لأن المراد به الصلاة الشرعية ، وذلك لا يعلم من لفظه ، وإنما يُعرف من غيره .»

فصل

180 فأئمًا المجلمل في اللغة فمثل استدلال الحنفي بقوله عم : الرهن بما فيه . فيقول الحنفي : «هذا مجلمل ، لأنَّه يُحتمل [مضمون بما فيه] ، ويُحتمل [محبوس بما فيه] ، ويُحتمل [مبيع بما فيه] ، فيجب أن يُترافق ليُعلم ما المراد به من ذلك .»

فصل^b

181 الاعتراض الآخر المشاركة في الدليل . وذلك مثل أن يستدلّ الحنفي في مسألة الساجة بقوله عم : لا ضرر ولا إضرار ، وفي نقض البناء ضرر على الغاصب .» فيقول الحنفي^c : «وفي إسقاط حق المالك من العين ضرر بالمالك ، فاشتركتنا في الخبر ...» لأن الحق الضرر بالمتعددي^d أولى .

فصل

182 الاعتراض الآخر باختلاف الرواية . مثل استدلال أصحابنا في جواز الفتو من الولي بغير رضا الجاني بقوله صلح : فمن قتل [44] بعد ذلك قتيلاً فتأمله بين خيرتين ، إن أحببوا قتلوا وإن أحببوا أخذدوا العقل . فيقول المخالف : «قد روی (إن أحببوا فآذوا) .» فيقول أصحابنا . «نقول بهما ، لأن التراضي يجوز عندنا .»

فصل

183 الاعتراض الآخر النسخ . وذلك من وجوه . أحدهما أن ينقل النسخ صريحة . مثل خبرنا في نسخ^e الدباغ . كنت رخصت لكم ، فلا تنتفعوا .

179: a. : الضرر بالمتعددي hum. — b. : المحنفي rat. — c. : مضمون s.d. — d. : إسقاط eff.

181: a. : في نسخ sic ms. — b. : ولسا سعد s.d. — c. : فصل eff.

فصل

١٨٤ الثاني من النسخ أن يُنقل عن النبي ﷺ العمل بخلافه . مثل ما روى أصحابنا خبر الجلد والرجم : والشَّيْب بالشَّيْب ، الجلد والرجم . فقال أصحاب الشافعى : « هذا منسوخ بما روى أنَّ النَّبِي صَلَّمَ رجم ماعزاً ولم يجعله . فترجح بأنَّ خبرنا قول وخبركم فعل ، وخبرنا إثبات وخبركم نفي وقضية في عين . ويحصل أنَّ الرأى شهد أحدهما ولم يشهد الآخر .

فصل

١٨٥ فاما النسخ بعمل الصحابة فمثل ما روى أصحاب أبي حنيفة : فإذا زادت على عشرين ومائة استُنفِت الفريضة في كل خمس شاة . فيقول أصحابنا : الخبر منسوخ ، لأنَّ أبا بكر وعمر رضهما لم يعملا به^a .

فصل

١٨٦ فاما النسخ بأنه شرع من قبلنا ، فمثل استدلال الحنبلي^b في رجم الذي^c بأنه النبي صَلَّمَ رجم يهوديٍن زبيدا . فيقول المخالف^d : « إنما رجمها بحكم التوراة ، وشرعننا قد نسخ ذلك . » فيقال : شرع من قبلنا شرع لنا ، ولذا عمل به النبي صَلَّمَ ؛ فبان بعمله أنه شرع لنا .

[45] فصل

١٨٧ ومن ذلك النسخ بزوال العلة . وذلك مثل ما استدلَّ أصحابنا في المنع من تخليل الخمر بحديث أبي طلحة . فقالوا : « هذا كان في صدر الإسلام أول ما حُرمت . فشتدَّ كما شدَّ ، وغلظ بشقِّ الزقاق وكسر الدنان ، وقد زال التغليظ . » فنجيب عنه بأنه لم يكن للتغليظ ، لكن لبيان الحكم ، كالتجيس والتفسيق والحدّة والمنع من البيع . ثمَّ لو سُمِّعَ أنه هذه العلة ، واللقط عَامٌ في الأزمان كلها ، فكان بمثابة الأثر بالرمل كان لعلة إظهار الجلد ، وعمّ بعموم لفظه جميع الأزمان .

فصل

١٨٨ الاعتراض الآخر التأويل . وذلك على ضربين : تأويل الظاهر : كاستدلال^e الحنفي في إيجاب غسل الثوب من النبي بقوله صَلَّمَ : إنَّ كأنَّ رطباً فاغسله ، وإنَّ كان يابساً فمحكه . فتحمله على الاستحباب^f بدليل .

185: لم يعملا به a. eff.

s.p., mod.

186: a. — eff. b. — eff. : المخالف

188: a. — eff. : كاستدلال

187: a. — eff. c. — eff. : واللذ a. — b. — c. : الاستحباب

فصل

189 ومن ذلك تخصيص العموم . مثل استدلال أصحابنا في قتل المرتد بقوله صلعم^٢ : من يدلّ دينه فاقتلوه . فيخصّه الحنفي بدليل . فيتكلّم على دليل التخصيص ؛ فيبقى العموم بحاله .

فصل

190 الاعتراض الآخر المعارضة . وهي خبريان : معارضية بالنطق ؛ مثل استدلال الشافعى في جواز فعل الصلاة ذات السبب في أوقات النهي بقوله عم : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها . [46] فيعارضه الحنفى بتهيه عن الصلوات في هذه الأوقات .

فصل

191 ومن ذلك أن يرد اللفظ على سبب ، فيقول : « هذا وارد في هذا السبب . » فيقول أصحابنا : « بل هو عام ، لأنّ اللفظ أعمّ من السبب . »

فصل

192 فإن كان اللفظ لا يستقلّ بنفسه دون السبب ، مثل قوله في حديث القلادة « لا حتى تميّز » ، لا يُحمل على كلّ تميّز ؛ بل يكون ذلك في النهب مع غيره . فاما في بيع العبدان والتوبين فلا .

فصل

193 فاما الفعل هـ فإنّه يتوجّه عليه ما يتوجّه على القول من الاعتراض بأن يكون فعله لا يقول به . مثل ذلك استدلال الحنفي على قتل المسلم باللذمّي بأنّ النبي صلعم قتل مسلماً بكافر وقال : أنا أحقّ من وف بذاته . فيقول أصحابنا : « أنت لا تقول به ؛ فإنّ الذي قتله به كان رسولًا ؛ وعند أبي حنيفة لا يُقتل المسلم بالرسول . »

فصل

194 الاعتراض الثاني على الفعل أن ينزعه في مقتضاه . وهذا النوع يتوجّه على الفعل من طريقتين . أحدهما أن ينزعه في مقتضى الفعل . والآخر أن ينزعه فيها فعل . وذلك مثل

189: om. ms. : بقوله صلعم a.

193: a. — mod. b. : على قتل . c. : أنا أحق . — eff. eff.

أن يستدلّ الشافعى في تكرار سجح الرأس بما روى أن النبي صلّم توضّأ ثلاثة ثلثاً وقال :
هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبله ^a. فيقول الحنفى : الوضوء عائد إلى الفسل ، إذ هو التضافة ^c ،
ولائماً ^b يحصل ذلك بالفسل .

فصل

١٩٥ الثاني أن يسلم ما فعله ، [٤٧] لكن ينزعه في مقتضى فعله . وذلك مثل أن يستدلّ
الحنفى في وجوب الاعتدال في الركوع والسجود بأنَّ النبي صلّم فعل ذلك . فيقول المخالف :
فعله لا يقتضى الوجوب . فيجب عنه من ^a ثلاثة أوجه . أحدهما أن يدلّ على أنَّ فعله يقتضى
الوجوب . الثاني أن يبين اعتراضه بالقول : صلّوا كما رأيتموني أصلى . الثالث أنه خرج
بياناً لمجمل واجب ؛ وبيان الواجب واجب .

فصل

١٩٦ الاعتراض الآخر دعوى الإيجاب . وذلك مثل استدلال أصحابنا في طهارة النبي
يقول عائشة رضتها : كنت أفرك النبي من ثوب رسول الله وهو يصلّى . ولو ^a كان نجساً لقطع
الصلة . فيقول الحنفى : «هذا مجمل ، لأنَّ تضيّق في عين . فيُحتمل أنَّه كان قليلاً ،
ويُحتمل أنَّه كان كثيراً » ، فوجب التوقف فيه . فيجيب بأنَّ يبين بالدليل أنَّه كان كثيراً ،
لأنَّ عائشة احتجت به على طهارته ، ولأنَّها أخبرت عن دوام ؛ ويبعد أن يكون أبداً قليلاً .

فصل

١٩٧ الاعتراض الآخر اختلاف ^a الرواية . وذلك مثل أن يستدلّ حنفى في جواز نكاح
المرح ^b بأنَّ النبي صلّم تزوج بيمونة وهو محرم . فيقول الحنفى ^c : [٤٨] «الذى صحت به
الرواية أنه تزوج بها وهم حلالان» .

فصل

١٩٨ الاعتراض الآخر دعوى النسخ . وذلك مثل أن يستدلّ الحنفى على سجود السهو
بأنَّ النبي صلّم سجد بعد السلام ^a . فيقول الشافعى ^b : «هذا منسوخ بما روى الزهرى ، قال :
آخر أمر رسول الله صلّم السجدة قبل السلام ^c . »

194: a. — eff. b. قبلي. c. — eff. — نكاح المحرم. 197: a. اختلف. b. — eff. —
c. النظافة. sic., vulg. pour: رائياً. 195: a. — eff. 198: a. a. — ms. b. السلام: السلم. c. الحنفى: hum.
196: a. — eff. b. لو: ولو. c. — d. السجدة: السلام. ms.

فصل

199 و [الاعتراض] الآخر التأويل . مثل أن يستدلّ حنفيٌ على جواز نكاح المحرم بأن النبيَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ تزوج ميسونة وهو محرم . ويتأوّله الحنبليٌ على أنه كان في الحرم ، كقوله «متهم بتهمة» .

فصل

200 الاعتراض الآخر المعارضة ، وذلك قد يكون بظاهر ، وقد يكون بعلة . فاما الظاهره فإن يستدلّ أصحابنا في رفع اليد حذو المنكب بما روى أبو طه حميد الساعدي أن النبيَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رفع يديه حذو منكبيه . فيعارضه الحنفيٌ بما روى والل بن حجران أن النبيَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رفع يديه حيال أذنيه . والجواب أن يتكلّم على المعارضة بما ذكرناه من وجوه الاعتراضات ، أو يرجح دليله على ما عرض به .

باب الكلام على الاستدلال بالإجماع

فصل ١

201 الاعتراض الأول ردٌّه : «إنه ليس بحجّة» . فيدلّ [علٰى] أنه ٰ حجّةٌ بما ذكرناه في أصول الفقه .

فصل

202 الاعتراض الثاني ردٌّ أهل الظاهر إجماع غير الصحابة . فيقول : «ذاك أصل لنا» . فيدلّ [49] عليه .

فصل

203 الاعتراض الآخر منع سكت الصحابة لقول بعضهم أن يكون إجماعاً . فيدلّ عليه بأنَّ القوم لو خالفوا لنطقوا ، ولو نطقوا لنقل . ولا يجوز أن يتراخي النظر إلى انقراس العصر . فثبتت بسكتهم اتفاقهم .

200: a. ظاهر. — b. eff. — c. hum. : حجّة.

201: a. فصل. — b. eff., incert. — 202: a. eff.

فصل

204 الاعتراض الآخر المطالبة بتصحيح الإجماع . والجواب أن يبين ظهور الفول وانتشاره ^a ، كحكم عثان في امرأة قُتلت في زحام الطواف بتغليظ الدية .

فصل

205 الاعتراض الآخر أن ينقل الخلاف عن بعضهم . فيخرج [عن] أن يكون إجماعاً .

فصل

206 الاعتراض الآخر أن يتكلّم بما يتكلّم [به] على متن السنة . وقد بيّناه .

باب الاعتراض على قول الصحابي

فصل

207 الاعتراض الأول الردّ، فيقول : «ليس بحجّة»، فينقل الكلام إليه ، وأنه إن قال نقل ذلك قوله حجّة ، وإن قال باجتهاده فاجتهاده مع مشاهدة التنزيل ، ومعرفة التأويل أولاً . قال صلّم : أصحابي كالنحوم بآرائهم اهتدّيم ^b .

فصل

208 الثاني المعارضة بنصّ كتاب أو ظاهر أو سنة ^c ... ^d ، كما يتكلّم على الاستدلال بالبُدأ .

فصل

209 الاعتراض الثالث أن ^e ينقل ^f خلاه عن صحابي آخر . فإن أمكنه الجمع جمع ، وإن أمكنه ^g [50] التأويل ^h لما قاله مخالفه تأول ، أو يرجح ما رواه على ما قريل به . والترجيح

204: a. p. oblit. — b. p. : المطالبة
oblit.

208: a. eff. — b. un mot oblit, peut-
être ⁱ فيتكلّم

206: a. ma. نتكلّم : يتكلّم

209: a. d. : ينقل b. p. oblit. — c. الثالث أن

207: a. eff. : اهتدّيم

d. : التأويل e. — f. rat. — g. الكلام

بأخذ ثلاثة أشياء . إنما أن يكون خليفة ، فيقول : النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نصَّ على الخلفاء الراشدين فقال : عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين من بعدي ؛ أو يكفيه أحد الرجلين ، أبي بكر أو عمر ، لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ اقتدوا بالذين من بعدي ، أبي بكر وعمر ؛ أو يكون قول من معه أكثر ، فيرجح بالكثرة ؛ ويستدلُّ بأخبار الجماعة ، وأن الخطأ عنهم أبعد ، والشيطان عنهم أعجز ، وهم إلى الإصابة أقرب .

باب الكلام على فحوى الخطاب

فصل

210 الاعتراض على فحوى الخطاب ، وهو التنبية^a ، من وجوه . أحدهما أن يطالبه بما يتصحّح المعنى الذي يقتضي تأكيد الفرع على الأصل . وذلك مثل قول الشافعي في إيجاب الكفارة في قتل العمد : «إن الكفارة وجبت لرفع المأثم ، فإذا وجبت في قتل الخطأ ولا إثم ، ففي العمد أولى .» فيقال : «نفس دليلك يرده عليك قوله ؛ لأن تقريرك لإيجاب الكفارة لرفع المأثم ، ثم تذكر وجوها لقتل لا مأثم فيه . [وهذا رجوع عن الأصل وإبطال له .] »

فصل

211 الاعتراض الثاني القول به بوجب التأكيد . مثاله في مسألة قتل العمد إذا قرر ... b بدليل ... الأول . يقول ... العنبلي ... ولتأكيد ... تغليظه سقطت الكفارة ، ... c لا تطبق على تكبير الأغلاط .

فصل

212 الاعتراض الثالث الإبطال . وهو أن يبطل دليل الشافعي في هذه المسألة بالردة . فإنها أعظم [51] في المأثم من قتل الخطأ ، ومع ذلك لم تجب الكفارة .

210: a.p. — a. يقول ... بدليل ... eff. — b. ... ms. ... part. ... التنبية : التنبية . — c. ... oblité. ... — d. ... oblité. ... — e. ... incert. ... f. ... un mot oblité, peut-être ... مأثم فيه ... eff. ... ولتأكيد ... لأنتها .

211: a. ... الثاني القول ... eff. — b. ... un ou deux mots ... لأنتها .

فصل

213 الرابع المطالبة بوجه الأولى . مثل أن يستدل الحنفي في إزالة التجasse بالخل أن الخل أبلغ في الإزالة ، وأنقى لجعل التجasse . فيقول الحنفي : «فكان يجب أن يكون الخل أولى لما قررت من دليل a الأولى ، فلما لم تجعله أولى بطل البطل .

فصل

214 الخامس أن يجعل التأكيد حجة عليه بأن يقول الحنفي في اللواط : «هو إيلاج في فرج لا يُستباح بعده ، فكان أولى بليجاب الحد .» فيقول الحنفي : «فكونه لا يُستباح بحال هو الذي أوجب كون الحد لا يكفره .» فيقال : «فكان يجب على قود قوله أن لا يوجد التعزير b .

فصل

215 السادس أن يقابل التأكيد بما يسقطه . وهو أن يقول : «إن كان اللواط أشد في التحرير ، إلا أن الفساد في وطء النساء أعظم لفساد الأنساب واحتلاط المياه .» فيقال : «اللواط يقطع النسل ، ويكتفي الذكور بالذكور ، فيفسد العالم .»

باب الكلام على دليل الخطاب

فصل

216 الاعتراض الأول ردّه ؛ فيقول : «أنا لا أقول به .» فالجواب أن يستدلّه على أنه حجة بأن اللفظ قد نيط به ما لو اختزل عنه عمّ ، فاقتضى نفيًا وإثباتًا a [52] كالاستثناء والشرط والغاية والحدّ .

فصل

217 الاعتراض الثاني أن يعارضه بنطق ، أو فحوى النطق - وهو التنبيه ، أو القياس . فيتكلّم على هذه المعارضات ليس له دليل الخطاب .

213: a. : دليل b. — eff. : فالجواب أن يستدلّ a. : التجasse .
214: a. : العذر b. : التعزير . eff.

216: a. : فالجواب أن يستدلّ a. : التجasse .
eff.

فصل

218 الاعتراض الثالث أن يتكلّم عليه بالتأويل . وهو أن يبيّن فائدة التخصيص ، فيقول : « إنما خصّ هذه الحال أو الصفة بالذكر لأنّه موضع إشكال . » فيجب عنه بأنه لا إشكال في الإطلاق ، ويبين أنّ التقييد لفائدة .

باب في أقسام السؤال

فصل في السؤال عن المنع

219 فيقول السائل : « ما تقول في كذا ، وتفكر الله ؟ » فالجواب^a عن هذا أن يذكر المنع . فإن كان فيه تفصيل ففصل ، وإن كان مطلقاً مطلقاً . فالفصل أن يقول : « ما تقول في لبس النساء ؟ » فيقول : « إن كان لشهوة نفس . » والمطلقاً أن يقول : « ما تقول في مس الذكر ؟ » فيقول : « ينقض الوضوء . »

فصل في السؤال عن الدليل

220 فيقول : « ما دليلك على هذا المنع ؟ » فيقول المسؤول : « دليلي كذا . » فإن كان قرأتنا أو سته بين وجه الدليل منها ، وإن كان مستنبطاً بين الدلالة^b المستنبطة . فإن لم يبيّن وجہ الدليل حسن بالسائل أن يقول : « فاط وجه الدليل من ذلك ؟ » ، كما حسن به السؤال عن أصل الدليل . وهذا يحسن بشرط الفحوض ، فاما مع الظهور^c فلا يحسن ، إلا لبعيد الفهم^d خاصة .

فصل

221 فأمام الكلام على القرآن والستة فبا تقدّم من الفصول والاعتراضات .

219: a. — c. : فالجواب rong.

220: a. — d. : وهذا : التهم eff. — s.p. : الظهور eff.

220: b. : أن يقول نا eff. — a. : بين الدلالة mod. — من eff. récr. marg., mais avec ما au lieu de نا . — c. : الدليل eff.

[٥٣] باب الاعتراض على القياس بالأسئلة الصحيحة التي يتوجه إليها الكلام

فصل

222 أحدها ردّه بدعوى أنه ليس بحجة . فيدلّ المستدلّ على أنه حجة بما قدمنا في مسائل القياس .

فصل

223 ومن ذلك أن يقول « وضعت القياس في غير موضعه ». مثل أن يستدلّ به في إثبات a العدد والكفارات . فيمنع الحنفي أن يكون حجة في ذلك . فيدلّ عليه بما قدمناه .

فصل

224 ومن ذلك أن يستدلّ به في أن العادة في الحيف مقتنة على التمييز . فيقول المخالف : « الحيف طريقة الوجود ، فلا يُستدلّ بالقياس عليه ». فيقول الحنبلي : « يجوز أن يجعل الله المادة أمارة على كون النم حبضاً » .

فصل

225 ومن ذلك أن يدعي أن القياس في الموضع الذي استدلّ به يخالفه دليل معلوم .^a
كتنص^b كتاب ، أو ستة متواترة ، أو إجماع . فيبيّن المستدلّ أن ما عارضه ليس بنص ، وأنه متأول ، وأن الخبر ليس بتواتر ، وأن ما ادعاه إجماعاً فيه خلاف .

فصل

226 ومن ذلك أن يبيّن مخالفة الصحابي للقياس . فيبيّن الجمع بين قول الصحابي وبين القياس .

222: a. عليه : ms.

c. eff. : ذلك .

223: a. — : eff. — : b. — : أنيقول .

225: a. mod. : كتنص .

فصل

227 ومن ذلك أن يقول : « هذا القياس تخصيص للقرآن^a ، فلا يُقبل ». فيقول المستدلّ : « عندي يجوز التخصيص به البَتَة^b » ، ويدلّ عليه .

فصل

228 ومن ذلك أن يقول : « هذا القياس يوجب [54] زيادة في النصّ ، وذلك نسخ . » فيقول : « الزيادة ليست نسخاً ، لأنّها زيادة وضمّ ، والنّسخ إزالة ورفع . » وجواب آخر : يبيّن أنه قد ناقض باعتبار الفقر في ذوي القربي اعتباراً بحقيقة ذوي السهام قياساً ، وليس في النصّ ذكر الفقر .

فصل

229 ومن ذلك أن يقول : « هذا قياس على أصله منسخ ، ولا يصحّ القياس على المنسوخ » ؛ كقياس الحنفي جواز النية من النهار على يوم عاشوراء . فيبيّن أنه إنما نسخ وجوبه دون محلّ النية . فيجيب الحنبلي بأنه لم يكن واجباً أصلاً ، ويدلّ عليه .

فصل

230 ومن ذلك أن يقيس على أفعال النبيّ صلّم ، كالنّكاح بالفطح المبطة قياساً عليه . فيقول الحنبلي^a : « كان مخصوصاً به دون أمته ، بدليل قوله ﴿ خالصة لَكُمْ مِّنْ دُنْوِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^b . » فيقول الحنفي : « حكم النبيّ وأمته واحد . » فيحتاج الحنبلي [أن] يدلّ على تخصيصه بذلك .

فصل

231 ومن ذلك قياسنا محورنا على المحرّم الذي وقصت به ناقته في عهد النبيّ صلّم في أنه لا يبطل إحرامه بالموت . فيقول المترض : « إن ذلك كان مخصوصاً لإخبار النبيّ عنه أنه يُبعث يوم القيمة ملبياً ». فيقول : « هذا الخبر لا يفيد تخصيصه ... » إن كلّ من مات بصفته كان حكمه حكمه فيبقاء إحرامه ... [يوم] القيمة ملبياً ، كما قال في شهادة بدر : زملوّم في كلّهم ... الخبر بطله .

227: a. eff. — b. : البَتَة. — c. : تخصيص القرآن.

230: a. : الحنبلي rong. — b. Cor. XXXIII, 49.

encr. — c. : ويدلّ.

231: a. deux mots oblit. — b. un ou deux mots

oblit. — c. : المبر eff.

228: a. eff.

229: a. eff.

فصل

232 ومن ذلك أن يقول : «إنك قست على موضعه الخلاف فيه ، كالخلاف في الفرع . وذلك مثل قياس [55] أصحابنا الخنزير على الكلب في وجوب العدد في غسل ولوجه .» فيقول المخالف : «أنا أخالفك في ولوع الكلب كما أخالفك في ولوع الخنزير .» فيجيب المستدل بأن الأصل هو الكلب ، لأن الخبر ^a ورد فيه ؛ «فإذا نازعني دللت عليه بالخبر .» فإذا صح الحكم ^a فيه صحيحة القياس .

فصل

233 فإن قاس على أصل مجتمع عليه ، فقال ^a المترض ^b الإجماع إنما يصلح عن دليل ، فيبينه ، فربما اشتمل على الفرع ، فلا يكون في القياس فائدة . والجواب أن دليل الأصل إن شمل الفرع أوقع الإجماع فيه كما وقع ^a في الأصل ^b ، ثبت أنه يخصه ، وأن القياس جائز عليه .

فصل

234 فإن قال «قست على موضع الاستحسان ، وذلك لا يُقاس عليه ^a » فالجواب أن يُقال : «عندك يجوز القياس عليه ، وعلى كل أصل يوجد فيه الحكم ؛ ولأن أبي حنيفة قد قاس جماع الناس في صوم رمضان ^a على الآكل ، وإن كان إسقاط القضاء على الآكل استحساناً .»

فصل

235 فإن اعرضت بأنك عللت بالاسم ، والاسم لا يكون ^a علة ، دللت على أن الاسم يجوز أن يكون علة بما سبق ^b .

232: a. على موضعه . b. فصل eff.—. c. رمضان . —. d. عليه . e. لأن الخبر . f. eff. —. g. الحكم . —.

233: a. الأصل . b. mod.—. c. فقع . d. قوله . e. سبق . f. eff. —. g. والاسم لا يكون .

فصل ٢

236 ومن ذلك أن يقول : «جعلت الخلاف علة ، والخلاف حادث a...، الذي صلّم ، والعلة أمارة شرعية تحتاج إلى نصب صاحب الشريعة». [56] وذلك مثل قول أبي حنيفة في الكلب : مختلف في كونه مباحاً ، فلم يجب العدد في غسل ولوغه كالسباع . والجواب أنَّ الخلاف وإن كان حادثاً فيجوز أن يكون أمارة ، كما كان الإجماع حادثاً وكان دليلاً معلوماً ؛ ولأنَّ الاختلاف يدلُّ على خفة حكمه قبل الاختلاف f.

فصل

237 ومن ذلك أن يُقال : «عللت بما يخالف قول صاحب h الشريعة ». مثل قول أصحاب أبي حنيفة في بيع الربط بالتمر : جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض متساوياً فيها قُتل به حال العقد . فيُقال له : «هذه علة تضاد قول النبي صلّم لما سُئل عن بيع الربط بالتمر : 'أينقض الربط إذا يبس؟' فقالوا : 'نعم' قال : 'فلا إدرا' ». e

فصل

238 ومن h ذلك أن يُقال : «أردت في الأصل ضد ما أردت في الفرع ». وذلك b مثل أن يقول الحنفي في سقوط القود في القتل بالنقل بأنها آلة تقتل ، فاستوى كبيرها وصغرها كالمحدث . ويعلل الحنفي في وجوب النية في الطهارة بأنها طهارة فاستوى حكم جامدها ومانعها كإزالة النجاسة . فيُقال : «أيتها تريد : في الأصل التسوية في إيجاب القود وفي إسقاط النية ، وفي الفرع إسقاطه القود وإيجاب النية ». فيقول : «على صحيحة وجمي صحيح ، لأن حكيم ... التسوية موجودة في الأصل بين الصغير والكبير والجاد والمائع f ». g

فصل

239 ومن ذلك أن يقول : «إنك لم تصرّح بالحكم ». مثل أن يكون h قد علل في إسقاط النية بأنها طهارة بالماء ، فأشبهه [57] إزالة النجاسة . فيقول الحنفي : «إنك لم تصرّح بالحكم الذي ثبته العلة ». فيقول : «حكي التشبيه ، وإذا ثبت التشبيه ثبت اتفاقها في الحكم ؛ لأنَّ حكم الأصل سقوط النية . فإذا أوجب حكي تشبيه الفرع به أفاد ذلك ». i

236: a. eff. — b. صاحب — c. حادث — d. a.p. — e. deux mots, peut-être — f. الاختلاف — g. الشريعة

237: a. صاحب — eff.

238: a. eff. — b. صاحب — c. إسقاط — d. a.p. — e. deux mots, peut-être — f. والمائع — g. مبني على أن آلة تقتل ou trois mots, peut-être — h. الشريعة — i. أن يكون — eff.

239: a. eff.

باب في الممانعة

فصل

240 من ذلك الممانعة في حكم الأصل ، وعلة الأصل ، وعلة الفرع ، وممانعة العلة في الأصل والفرع معاً .

فصل

241 فاما a ممانعة الحكم في الأصل فالجواب عنها من ثلاثة أوجه . أحدها أن يبيّن أنّ الرواية الصحيحة التسليم ، إن أمكنه . مثل استدلال الحنبلي على أنّ من أحزم بالحجّ تقطوعاً ، وعليه فرضه ، أنه يقع عن فرضه بأنه أحزم بالحجّ وعليه فرضه ، فوقع عن فرضه كما لو أحزم b مطلقاً . فيقول المخالف : « لا أسلم الأصل في رواية الحسن بن زياد » . فيقول^a : « الصحيح ما رواه أبو الحسن الكرجي » ، ذكرها ولم يذكر رواية الحسن بن زياد . وكان قد ضمن أن لا يذكر إلا الصحيح ، فصار المذهب هذه الرواية ، لأنّ أبي حنيفة ليس يقول بقولين .

فصل

242 الجواب الثاني أن يبيّن الأصل في موضع مسلم . وذلك مثل استدالانا على الترتيب في الطهارة بأنّها عبادة يطّلها النوم ، أشبه الصلاة . فيقول الحنفي : « لا أسلم لأنّ الترتيب^a في الأصل لا يجب ، لأنّ من نسي أربع سجادات من أربع ركعات b ... ، بها متواлиات . » فيقال : « قسنا على أصل مسلم ، وهو ترتيب... d السجود . فإن لم يوجد أحد هذين الجوابين .

فصل^a

243 ... b [58] دلّ على صحة حكم الأصل . وذلك مثل أن يستدلّ على وجوب غسل الإناء من لوج الخنزير بأنّه حيوان نجس العين ، فوجب غسل الإناء من لوجه سبماً كالكلب .

240: a : وعلة eff.

eff. — c. deux ou trois mots oblit. — d. deux ou trois mots oblit. — e. السجود s.d. rat.

eff.

241: a : فيقول eff. — b. أحزم eff. — c. ثامت

243: a. فصل eff. — b. un ou deux mots oblit.

c.

242: a : ركعات eff. — b. لا أسلم لأنّ الترتيب

فيقول المعرض : « لا أسلم حكم الأصل ». وللمستدل أن يدل عليه بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحْدَكُمْ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا بِالْتَّرَابِ .

244 فإن قيل : « هذا عجز وانتقال من مسألة الى مسألة » ، قيل : « ليس بعجز » ، بل له إفساد مذهب السائل في الأصل ، كما أنَّ له إفساده في الفرع ، وقد لا يكون للمسوؤل طريق الى إثبات الحكم فيها سأله عنه ، إلا من جهة هذا الأصل ، فبه حاجة الى القياس عليه .

فصل

245 فإن منع حكمه في الأصل فسره لفظه بما لا تتناوله المائعة ^a . مثل أن يستدل الحنفي في أنَّ الإجارة تبطل بالموت بأنه ^b عقد على منفعة ، فوجب أن يبطل بالموت ، كالنكاح . فيقول الحنفي : « لا أسلم أن النكاح يبطل بالموت ؛ وإنما تنتهي مذنته ، لأنَّه معقود إلى الموت . وهذا يستقر بالموت جميع الصداق » .

فصل

246 ومن ذلك أن يقول المعرض : « إنَّ حكم الأصل لا يتعدى إلى الفرع » . مثل قول الحنفي في ضم الورق إلى الذهب في الزكاة ... ^c لأن ^d زكاتها ربع العشر . فضم أحدهما إلى الآخر كالصحيح ... ^e فيقول له المخالف : « إنَّ الحكم في الأصل هو الضم بالأجزاء ... ^f بالنسبة ، فليس يتعدى حكم الأصل إلى الفرع . وهذا لا يلزمنا ... ^g ، لأنَّ الضم بالأجزاء عندنا في الجميع » . ويكون جواب من [59] لا يقول بهذا : « إنما ألحقت حكم الفرع بالأصل في وجوب الضم ، فلا يلزمني استواهها في صفة الضم » .

ـ فصل

247 إذا قاس المستدل على أصل ، فقال السائل « لا اعرف الحكم فيه على مذهب صاحبي » ، فإنَّ أمكن المستدل أن يبين مذهب صاحبه بين ، وإلا فله الدلالة عليه ^h ، كما له الدلالة على الحكم في الفرع .

245: a. sic ms.; comme si une lettre initiale avait été effacée.—b. : بأنه —c. : للإشارة —d. : un ou deux mots oblit. —e. : deux mots oblit. —f. : un ou deux mots oblit. —g. : deux mots oblit.

246: a. un mot oblit. —b. : لأن —c. : eff. —d. : eff. —e. : eff.

247: a. عليه : eff.

فصل

248 فاما مانعة العلة في الأصل فمثل أن يستدلّ حبلي على وجوب الملاة في الوضوء بالقياس على الصلاة بعلة أنها تبطل بالحدث . فيقول الحنفي : «الصلاه لا تبطل بالحدث عندي ؛ وإنما يبطل شرطها ، وهو الوضوء . فيبين أن الحدث تبطل الصلاه به إذا سبقه الحدث في الصلاه ؛ فإن طهارته تبطل . فإذا خرج ليتوضاً ويبني بعد الحدث ما ، فإنه ليس هناك إلا الصلاه مجردة عن طهارة . فيحتاج أن يتبدىء . فدلل على بطلانها به . وهذا بيان مذهب ، وليس هو استدلالاً على الحكم في الأصل .

فصل

249 وبين ذلك قول أصحاب أبي حنيفة في إيجاب زكاة الفطر على السيد عن عبد الكافر : «إن كل زكاة وجبت عن العبد المسلم وجبت عن الكافر ، كزكاة التجارة .» فيقول الحنفي : «لا أسلم أنها تجب عن العبد ، لكن عن قيمته .» فيقول المستدلّ : «أدلّ على أنها تجب عن العبد بأن الذي في ... دون قيمته . وهذا إذا تلف العبد سقطت قيمته ... ، لأن للعبد قيمة تُوجَد بوجوده وتعدم بعدمه ... [60] ما ذكرت من وجوبها عند وجوده دليلاً على تعلقها به ؛ إذ كان بوجوده تُوجَد القيمة وبعدمه ت عدم .

فصل

250 وقد ينكر السائل العلة في الأصل على منهعب المعلم . وذلك مثل قول أصحاب أبي حنيفة^a : «إن العان فرقة تخصن القول ، فيجب أن لا يتأيد تحريرها كالطلاق ما .» فيقول المترض : «عندك في الأصل لا يخصن الطلاق بالقول ؛ لأنّه يقع بالكتابية ، وهي فعل .» فإن قال المستدلّ ، «الكتابية قامة مقام القراءة .» قيل : «هذا لا يمنع صحة مانعة وصفك .» ألا ترى أن قائلًا لو قال «الطلاق مخصوص بالصريح^b ، فنوكر بدليل أنه يقع بالكتابية ، فأجاب بأن الكتابية نائبة مناب الصريح ؛ لم يكن جوابًا صحيحًا ؟ كذلك جواب الكتابية ، بأنّها نائبة : لا يكون جوابًا صحيحًا .»

248: a. a. oblit. — b. eff. — . على c. deux ou trois mots oblit.

249: a. eff. — b. deux ou trois mots oblit, sauf (?) au début. — c. eff. 250: a. eff. — حنفية b. eff. — . كالطلاق c. eff. : صحيحًا d. deux ou trois mots oblit, peut-être فدلل هذا

فصل

251 فَإِنْكَارُ الْعَلَةِ فِي الْفَرْعِ فَمُثِلٌ أَنْ يَقُولَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي لَعَانِ الْأَخْرَى : «مَعْنَى يَفْتَرُ إِلَى لِفْظِ الشَّهَادَةِ ؛ فَلَا يَصْحَّ مِنَ الْأَخْرَى ، كَالشَّهَادَةِ». فَيَقُولُ الْمُخَالَفُ : «لَا أَسْلَمَ أَنَّ الْلَّاعَنَ يَفْتَرُ إِلَى لِفْظِ الشَّهَادَةِ».» فَيَحْتَاجُ الْمُسْتَدِلُ أَنْ يَبْيَّنَ أَنَّ مَذْهَبَ صَاحِبِ^a الْمَذْهَبِ عَلَى مَا ادْعَاهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْكُنْهُ ، دَلَّ عَلَيْهِ .

فصل

252 فَإِنْكَارُ الْعَلَةِ فِي الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ فَمُثِلٌ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةِ... إِذَا لَمْ يَصُمْ فِي الْحَجَّ أَنَّهُ يَسْقُطُ الصُّورَمَ أَنَّ بَدْلَ مَوْقِتٍ فَوْجِبٌ أَنْ يَسْقُطَهُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ ، كَالْجَمِيعِ . فَيَقُولُ الْمُعَرْضُ : «لَا أَسْلَمَ [61] أَنَّ الْجَمِيعَ بَدْلٌ ، وَلَا أَسْلَمَ فِي الْفَرْعِ أَنَّهُ مَوْقِتٌ.» فَيَحْتَاجُ الْمُسْتَدِلُ أَنْ يَبْيَّنَ تَسْلِيمَهُ ، أَوْ يَبْدُلَ عَلَى ذَلِكَ .

باب تصحيح العلة

فصل

253 الْعَلَةُ الشُّرُعِيَّةُ تَفْتَرُ إِلَى الدَّلِيلِ ، كَالْحُكْمِ . فَإِذَا طَالَبَ الْمُتَرَضِ الْمُسْتَدِلُ بِتَصْحِيحِهَا وَالدَّلَالَةِ عَلَيْهَا لِزْمَهُ ذَلِكَ . وَيَكُونُ^a الدَّلِيلُ نَطِقًا وَفَحْوى النَّطِيقِ وَاسْتِنباطًا . فَالنَّطِيقُ كَمَا قَوْلُهُ تَعَّـ: «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»^b ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَّـ: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُرُوِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْسَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمُبَتَّرِ وَيَسْدِدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَةِ»^c ؛ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّمَ : إِنَّمَا نَهَاكُمْ عَنِ ادْخَارِ لَحْومِ الْأَضَاحِيِّ لِأَجْلِ الدَّافَةِ . فَهَذَا تَصْرِيفٌ بِالْعَلَةِ مِنْ جَهَةِ الشَّرِعِ .

فصل

254 وَفَحْوى النَّطِيقُ التَّنْبِيَّهَ مِثْلَ اسْتِدَالَلِ^d الْحَنْبَلِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّابِنِ مَطَالَبَةُ أَبِيهِ بِالْدِينِ بِعْنَ^e التَّأْفِيفِ ؛ وَيَقْرَرُ^f أَنَّ الْمَطَالِبَةَ أَكْدَ ضَرَرًا مِنَ التَّأْفِيفِ .

251: a. صاحب : oblit.

— c. Cor. V, 93/91. — d. eff.

252: a. oblit. — b. : إنكار — eff. —

— 254: a. التنبية : sic marg., p. incert. —

c. deux ou trois mots oblit. — d. أن يسقط eff.

— b. مثل استدلال eff. — c. ويتقرّر ms. — d. وباقر

253: a. eff., incert. — b. Cor. LIX, 7. وفحوى النطق : s. d. وفقر rat.

— c. سمع : بعن ms. — d. التأفيف : s. d. وفقر rat.

فصل

255 والاستنبط مثل أن يبيّن وجود الحكم بوجودها ، وفقده بفقدتها ؛ كمثلة الخمر يزول حكمها بزوالها ، وهي الشدة ، ويوجد بوجودها .

فصل

256 والظاهر دليل أيضًا على صحة العلة . وذلك مثل استدلاله الشافعي على أن المهر لا يستقر بالخلوة بقوله : « لم يدخله ... ط لم يخلُ بها ». فيقول : « والدلالة على صحتها قوله - سبحانه : هَوَّا تَيْمَ إِخْنَاهُنَّ يَنْتَهُرَا فَلَا تَأْتُهُنَّ مِنْ شَيْئًا هَوَّا ، إلى قوله : هَوَّا كَيْفَ تَأْتُهُنَّ وَقَدْ أَنْضَى بِتَنْسُكُمْ [62] إِلَى بَعْضِ هَوَّا ». فجعل العلة في نفي الرجوع الإفضاء ، وهو الرطء . فيتكلّم الجنبي على ذلك بأنّ الإفضاء الرطء ، وما يعدله ويمكّن منه يُسمّى إفضاء .

فصل

257 فإذاً السنة فإنّ من علل في مسألة بيع الربط بالسر بأنّه جنس فيه « الربا » يبع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان عن ما الآخر فيها فتدرّب به فلم يجز ، كبيع الحنطة المسفلة بالسهء . فإنّ مونع العلة دلّ عليها بقول النبي صلّم : « أينقض الربط إذا يبس؟ » فقالوا : « نعم ». فقال : « لا إذا ». ^٤

فصل

258 ومن الاستدلال بالسنة أن يستدلّ الجنبي في نقض الوضوء بالنجاسة الخارجية من غير السبيل ، فيقول بأنّها نجاسة خارجة من البدن ، أثبتت الخارجية من السبيل . فيقول شافعي : « ليس ما هذا علة الحكم ». فيبدل على ذلك بقول النبي صلّم للمستحاضنة : إنّما هو دم عرق ، ففترضي لكلّ صلاة .

فصل

259 والدلالة عليها أيضًا ، من طريق التأثير ، بأن يكون الحكم يُرجَد بوجودها ويُعدم بعدمها ، كالشدة .

^٤ 256: a. eff. — b. deux ou trois mots oblit. — c. Cor. IV, 24/20, part. oblit. — d. Cor. IV, 25/21, part. oblit. 257: a. فيـ eff. — b. عنـ eff. — c. deux mots incert.

258: a. ليسـ eff. — b. نجـاسـة خـارـجـةـ eff.

فصل

260 وبدلٍ عليها أيضًا بشهادة الأصول . مثل أن يدلّ على إسقاط الزكاة في الخيل بأنه حيوان « يجب الزكاة في ذكوره ، فلا يجب في أناثه » كالحمير ... ط والإبل ». والأصول شاهدة لهذه الملة . فإن أدعى ... هـ ملة دلّ بشهادة الأصول .

فصل

261 وتأثير الملة في ... موضع ط من الأصول ، وإن لم تتوفر في الأصل ، دلالة على صحتها ؛ [69] خلافاً لبعض الشافية . لأن الملة هي المعنى المتفقى للحكم ؛ ففي أي موضع من الأصول أقرت ، بحكم أنها مقتضية للحكم . ولأنه إذا ثبت تأثيرها في بعض الأصول علمنا أنها مؤثرة في الأصل ، وحيث وجدت ، لأنها لا يجوز أن تكون ملة في موضع ولا تكون له ملة في موضع .

فصل

262 فاما العرد ليس بدلالة ، وإن كان شرطاً . وهو خد المكس . فإن المكس دلالة ، وليس بشرط ؛ خلافاً لبعض الشافية : العرد دليل على صحتها .

263 لنا أن العرد فعل المطلل ، فلا يجوز أن يكون دليلاً على صحتها ؛ لأنّه ينافي إلى الإخلال بقدّم الدليل على المدلول ، ولأنّنا قد نجد الجريان « والطرد فيها ليس بعلة الحكم . كتعلينا للاء ط في إزالة التجاوز يكونه مالئما تجري فيه السفن ؛ وتعلمينا الخلل بأنّه لا يُصطاد فيه السلك . وليس بعلة الحكم يطبع » . وليس لهم أن يقولوا لما كان شرطاً في الصحة كان دليلاً على الصحة . لأنّ الشيء قد يكون ذا شروط ، فيكون كلّ واحد شرطاً . ولا يكفي أن يكون دليلاً على الصحة ؛ كالطهارة في الصلاة ، والعدالة في شهود الزنا دون العذر ، وغيره من الشروط .

260: a. eff. — b. un ou deux mots oblit.
— c. eff. — d. un ou deux mots oblit.

261: a. oblit. — b. موضع — c. في : eff. — d. تكون : eff.

263: a. mod. — b. eff. — c. على الصحة « eff; ad. ; k : يطبع
لأنّ الشيء » : eff; على الصحة ؛ على الصحة
rat. — e. eff; peut-être encore un mot oblit.

فصل

264 وإذا حصل في العلة وصف لا تأثير له ، لكنه يدفع النقض ، لم يكن علة صحيحة a . [64] مثل أن يقول الحنفي في الحال : «مائع ظاهر مشروب ، فجاز إزالة التجasse به كلامه .» فإن قوله «مشروب» يدفع النقض بالدهن ؛ ولكنه لا يجعل الحكم ؛ وإنما يجعل الحكم قوله ، بدلاً من «مشروب» ، «مزيل» أو «منفي» . وإنما كان كذلك لأنّ الوصف إنما يعلم تعلق الحكم به ، والعلة إنما تكون علة لجلب الحكم . فإذا لم تجلب لم تكن علة . كذلك... وصف منها ما لم يجعل لا يكون منها ؛ فيكون حشوًّا .

فصل

265 ومن الدلالة على صحتها أن يبطل ما سوى العلة المذكورة في الأصل بالتقسيم ؛ فتصبح العلة المذكورة . لأنّ الأصل إذا كان مطلقاً ، فبطلت سوى واحدة ، كانت هي العلة . مثاله أن يدعى أن العلة الكيل ؛ فيبطل أن تكون الطعم والقوت b ؛ فيبقى الكيل . وإن أبطل علة خصمه خاصة كفاه . لأنهما متتفقان على أن العلة الأخرى ليست علة . فاتفاقهما أغنّاه عن الدلالة على إبطالها .

فصل

266 وقد ذهب بعض الجدليين إلى أن سلامة العلة من النقض دلالة على صحتها . وأعتقد في ذلك بأن الله لا يخلي الباطل من بطل ، كما لا يخلي الصحيح من دلالة . فلما اطُرِدت دلالة على صحتها بسلامتها . ألا ترى أن الله جعل السلامة دلالة على الصحة بقوله : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَاقًا كَثِيرًا﴾ a .

267 فيقال : ... a عند المفسد دليلاً لكان من أدعى النبوة ، فقبل له «ما الدليل على قولك» ، فقال «لا أحد يكذبني» أن يكفي ؛ فلما لم يكفر بذلك حتى تقوم دلالة بصدقه ، كذلك العلة ولا فرق .

264: a. علة صحيحة . — b. حصل في العلة .
eff. — c. كذلك .
eff. — d. suivit d'un signe du
oblit.

266: a. Cor. IV, 84/82, part. eff.
267: a. deux ou trois mots oblit.; peut-être:
copiste indiquant une restitution textuelle en marge,
— . لو كان هذا
eff. — c. eff. — d. تقويم : eff.

265: a. العلة . eff. — b. الفت . eff

شبهة

268 [65] قال : «أليس العموم إذا تعلق به المستدلّ ودللّ بعمومه وقال 'ما لم يردّ ما يخصه فأننا متعلّق بظاهر عمومه' ، كذلك الطارد ما لم يوجد ما ينقض علته؟» فيقال : «العموم ثبت كونه دليلاً بالعجز . وطرد المعلل لا يعلم كونه دليلاً . فالطارد بلا دليل كقول النبي صلّم 'اقتلو المشركين' ، قبل إقامة الدلالة على صدقه ..»

باب الاعتراض بعدم التأثير^a

فصل

269 الاعتراض ^a بعدم التأثير سؤال صحيح يلزم الجواب عنه ؛ خلافاً لبعضهم ، وليس شيء ؛ لأن العلة هي الجالبة للحكم . فإذا بين أن الوصف غير جالب لحكم ، فقد سلب العلة مقصودها . ومثال إلزم عدم التأثير أن يستدلّ شافعي في إيجاب قضاء الصلاة على المرتد إذا أسلم يائس ترك الصلاة بمعصية ، أشبه السكران . فيقال : «لا تأثير له لقولك بمعصية ؛ في الأصل ؛ لأن السكران ، لو أكره على الخمر ، لم يكن عاصيًا ، ويقضي » . فيكون جوابه أن للمعصية تأثيراً في إيجاب ما يترك بها من العبادات . فإذا لم يتوثر في الأصل فتأثيره في الأصول يكفي . وقد مضى الدليل على ذلك .

شبهة

270 لو كان تأثيرها في الأصول يكفي لما احتاج إلى رد الفرع إلى ^a الأصل ^b . قلنا : يجوز أن يحتاج إلى أصل ^c ، ويكون التأثير في غيره ، كما احتجت إلى أصل ^d ... على أنها علة الحكم ، الأصول لا الأصل .

فصل ^a

271 [66] وما لم يوجد للوصف تأثير يوجد في أصل العلة ولا في شيء من الأصول فليست علة صحيحة ، والوصف حشو ؛ وقد تقدّم ذلك . وتزيده هنا مثلاً . وذلك مثل قول بعض

269: a. a: الأصل. — b. eff. — c. marg. : الاعتراض. — d. oblit. — e. de
— c. eff. — d. eff. : لا تأثير. — e. المتردّ.

270: a. a: إلى. — b. marg. : أصل. — c. deux ou trois mots oblit.
— d. eff. : فعل.

أصحابنا في إيجاب العدد في أحجار الاستنجهاء : « عبادة تتعلق بالأحجار في غير معصية . فكان من شرطها التكرار ؛ كرمي الجبار ». فإن قوله « في غير معصية » لا يؤثر . وإنما يدفع به النقض برمي الراني . ولا يجوز أن يكون علة . ففي اعتبار التكرار في الرجم كونها معصية ، لأنَّ المعصية تعطي التغليظ .

فصل

272 وإذا بينَ التأثير في غير قبيل ^a ما وضع التعليل له لم يكن جواباً صحيحاً . مثال ذلك ^b ما علل بعض أصحابنا وأصحاب الشافعى في إسقاط الزكاة في الحل ^c المباح بأنه معد لاستعمال مباح ، فأشبه ثياب البذلة وعيده الخدمة . فيقول المخالف : « لا تأثير للذكر الإباحة في الأصل ، لأنَّ ثياب الحرير للذكور والعيدين للعمل في الخمور واللواط معد لاستعمال محظوظ ، ولا زكاة فيه . فتكلف بعض أصحاب الشافعى أن قال : « للإباحة تأثيره في الإسقاط ، بدليل زوال العقل بالنوم ، وللحظر تأثير في الإيجاب ، بدليل زوال العقل بالسكر ». وهذا بعيد ؛ لأنه بيان تأثير الإباحة في القبيل ^d الذي وقع الكلام فيه ، والمرتضى الذي وقع الكلام فيه إباحة . والملبوس ^e دون المشروب لإسقاط الزكاة دون إسقاط الصلاة .

[67] فصل في الوصف

273 إذا جعل تخصيصاً لحكم العلة ^a ، مثل أن يقول المستدل في تخليل الخبر بأنه مائع لا يظهر بالكثرة فلا يظهر بصنعة آدمي ، كالخلنج التجس ، فيقال : « لا تأثير لقولك « بصنعة آدمي » في الأصل ، لأنَّه لا يظهر بصنعة آدمي ولا بصنعة غيره » ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك . فقال بعضهم : لا يلزم ، لأنَّ التأثير لا يتوجه على الحكم ؛ وإنما يطلب في علة الحكم . و منهم من يقول : يجوز ، لأنَّه أدرج في الحكم وصفاً ؛ فالتأثير ألزم على الوصف المرجع فيه ، لأنَّه من تمام العلة ؛ فيجب على المعلم بيان تأثيره . وهذا الثاني هو منهينا . ذكره شيخنا رضه وجماعة المحققين . وشيخنا رضه نصَّ عليه في قوله طهارة ^b ، فلا يجوز بالخلنج ، كالوضوء . والنزم عليه سؤال المخالف « لا تأثير لقولك بالخلنج » ، فقال : «إذا ^c ثبت في الخلنج الذي هو أبلغ في الإزالة ثبت ^d على غيره من المانعات .»

272: a. : الحلنج — c. : eff. — d. : s.p. — e. : قبيل ^a : ذلك ^b ، — f. : ثبت ^c على ^d mot encr. — g. : طهارة ^c : suivie d'un mot encr. — d. : encr. — e. : هو ^c : encr. — f. : ثبت ^c في ms. surmonté d'un signe qui ressemble à un *wasla* (‘) (signifiant que le mot au-dessous est fautif).

273: a. : العلة marg. — b. : وهذا ^c : eff. —

فصل

274 إذا ذكر في العلة وصفاً يستقلّ الحكم دونه ، مثل قوله في الجمعة بغير إذن الإمام : « صلاة مفروضة ، فلا تفتقر إلى إذن الإمام ... » والعلة تستقلّ بقوله صلاة ولا تحتاج إلى قوله مفروضة ، فاختلاف *a* أهل العلم في ذلك . وال الصحيح أنها صحيحة ، لأنّ ذكر الفرض زيادة فيه *c* [68] بالأصل ، ولأنّه تنبية على التفل . لأنّ التفل أضعف .

فصل

275 ولا يلزم عدم التأثير على قياس الدلالة ، وإنما يلزم على قياس العلة . لأنّ القياس العقلي ، إذا كان قياس دلالة ، لم يلزم عليه التأثير والعلل العقلية لا بدّ أن تكون مؤثرة *b* . ولأنّ القانس قياس الدلالة لم يأخذ على نفسه ؛ إنما ذكره لا *b* علة للحكم *c* ، لكن دليلاً عليه . وقد يكون الدليل على شيء دون شيء ، وفي موضع دون موضع . فأنما العلة فإذا ثبتت في موضع كانت علة في كلّ موضع . فلذلك لزم المطلّ بيان تأثيرها .

باب النقض

فصل

276 النقض وجود العلة مع عدم الحكم . وذلك ضدّ التأثير ؛ لأنّ التأثير وجود الحكم بغير العلة . وذلك سؤال صحيح على قول من لم يقل بتخصيص العلة ؛ وهو أصحابنا . وقد مضى الكلام على فساد العلة المخصوصة في مسائل الخلاف في القياس .

فصل

277 والعلة على ضررين : علة وُضعت للجنس ، وعلة وُضعت للعين . والموضوعة للجنس تجري مجرى الحدّ *a* . بأن *b* ينقض طردها وعكسها . وذلك مثل أن يقول : « الشركة ... للشمعة ، والممد المحسن هو الموجب للقود ؛ فمتي تعلقت الشمعة *d* بغير الشركة ، أو لم تثبت

274: a. deux ou trois mots oblit. — b. فاختتلف — c. incert. — d. زبادة فيه : eff. — e. incert. — f. موثقة فيه : eff. — g. لا : eff. — h. لوكال : eff. — i. الشمعة : eff. — j. لغير الشركة : eff. — k. للحكم : eff.

مع الشركة ، بطلت العلة . » وكذلك لو قال « البيع للدم هو الردة » . كان ذلك منتفضاً ؛ لأن الدم مستباح بغيرها .

[69] فصل

278 فإن كانت العلة للأعيان نظرت . فإن كانت للوجوب ، فمعنى وجدت العلة دون حكمها كانت منتفضة . مثل أن يقول الحنفي : « إن الوضوء طهارة ، فلا يفتقر إلى النية ، كثيارة النجاسة . » فينتقض ذلك بالتبسيم ، لأنه طهارة ويفتقر إلى النية يإجماعنا . فإن أنكر المعلم الحكم في موضع النقض ، أو أنكر وجود العلة فيه إذا كانت العلة حكماً ، فإن كان مسؤولاً لم يكن للناقص إثبات ذلك الحكم بالدليل ؛ وإن كان معارضاً فقد اختلف القائسون في ذلك . فمن أجاز للمسؤول نقض علة المعارض بأصله أجاز إثبات الحكم بالدليل . ووجه هذا القائل أن العلة التي عارضه بها ليست حجة عند المستدل لانتقادها على أصله ؛ فكان له ردّها . كدليل الخطاب ، إذا عورض به الحنفي . كان له ردّه . ومنهم من قال : ليس له نقض علة المعارض بما ينفرد به ؛ وهو مذهبنا ، لأن الموضع الذي تُنْفَضُ به علة المعارض . العلة حجة فيه للمعارض ؛ كما هي حجة في المسألة التي تكلمتنا فيها .

279 مثال ذلك أن يستدلّ الحنفي^a على أنـ^b مهر المثل لا ينتصف بالطلاق في النكاح الذي فسد... العرض فيه بأنـ عقد النكاح خلا عن تسمية صحيحة ...^c [70] بالطلاق قبل الدخول المنع . فيعارضه الشافعي^d بأنـ هذا مهر وجب قبل الطلاق ؛ فوجب أنـ ينتصف بالطلاق قبل الدخول ، كما لو سُئلَ في العقد . فيقول الحنفي : « ينتقض ذلك على أصلٍ بالقولية إذا ، فرض لها المهر قبل الطلاق . » فيقول المعارض : « هذه حجة عليك في ذلك^e الموضع ، كما هي حجة هنا . ولو جاز لكـ^f أن تبطلها بذلك الموضع لأمكنكـ أن تبطلها بالمسألة التي تكلمنا فيها . ولا بدـ أن يكون لكـ دليل يمنعكـ من استعمال ذلك القياس في هذين الموضعين^g . فتحتاجـ أن تبيّنه لسقوط المعارضـ به . » ويفارق دليل الخطاب ، لأنـ ذلك ليس حجةـ عندهـ . والقياسـ عندهـ حجةـ ؛ فلا يترکـ ماـ هوـ أولـ منهـ .

278: a. mod. — g. — ذلك encr. — eff. — b. rong. — e. إذا encr. — f. eff.

279: a. على أنـ eff. — b. oblit. — c. un. — h. rong. — d. peut-être mot oblit; — e. المرضين.

فصل

280 وإذا نقضت علة المستدلّ فقال «لا أعرف الرواية عن صاحبي في مسألة النقض» ، فقد قال بعضهم «يُقال للمستدلّ» : فيبني أن لا يستدلّ بهذا الدليل ، لأنك لا تعلم أصحابه هو أم فاسد . وهذا ليس ب صحيح ؛ لأنَّ المسؤول له أن يقول «هذا القياس حجة ما لم أعلم ما يفسده» ؛ فيقول ^a للمستدلّ : «أنا أحمل هذه المسألة على مقتضى القياس ، فأثبتت فيها مثل حكم عليّ .» فيقال له : «هذا إثبات مذهب صاحبك بالقياس . وليس لك هذا إلا أن تنقل عنه [71] أنه علل هذا الحكم بهذه العلة .

فصل

281 إذا نقض المعارض علة المستدلّ بحكم يتفقان عليه ، إلا أن المعلل ينكر فيه النسبة الشرعية ، فإنَّ للناقض بيان ذلك . مثاله أنه يتعلَّم الجنفي في أنَّ العرض في الإجارة لا يُستحق بطلان العلة ^a بأنه عقد على منفعة ، فأشبه المضاربة . فيقول السائل : «يتنقض بالنكاح .» فيقول المعلل : «إنَّ النكاح معقود على الحل والإباحة دون المنفعة .» فيبيّن السائل أنَّ العقد يتناول المنفعة ، وأنَّ الحل حكم شرعي يحصل له بذلك المنفعة متربِّعاً عليها .

فصل

282 إذا دفع المستدلّ النقض بإطلاق الاسم في عرف ^a الاستعمال جاز ذلك . مثل أن يقول شافعي في الرجعة بالوطء : « فعل من قادر على النطق ، فلم تحصل به الرجعة ، كالضرب .» فيقول الجنبي : «يتنقض بالقول ؛ فإنه فعل باللسان .» فيقول المسؤول : «القول لا يُستوي فعلاً في العرف ؛ وإنما يُقال (أفعال وأقوال) .»

فصل

283 وإذا فسر المستدلّ لفظه بما يدفع التقييض عنه نظرت ^a . فإن ^b كان تفسيرًا بظاهر اللغة والاستعمال جاز ؛ وإن ^c كان ^d هو عدول عن ظاهر ، كأنه خص العام أو عدل به عن ... ^e لم يُقبل منه .

280: a. عرف eff. — b. : فيقول eff. — c. : المسؤول eff.

282: a. عرف eff.

: كان c. — d. oblitération eff. — e. نظرت eff.

281: a. عذر eff. — b. : بطلان العلة eff. incert. — c. صاحبك eff. incert. — d. un mot oblit.

— e. مترتبًا rong.

284 مثال الأول أن يقول في زكاة التولدة [72] من بين الغنم والظبا : «متولد من بين أصلين لا زكاة في أحدهما». فإذا نقض علته بالمتولد من بين السائمة والمعلوقة قال : «أردت لا زكاة في أحدهما بحال». والمعلومة أعيان تصلح لإيجاب الزكاة بحالها. وهي إذا سامت فهذا دفع لا بأس به ، لأنَّ ظاهر النفي العموم . فإذا سكت عنه فهو مقتضى إطلاقه .

285 مثال الثاني أن يعلل الحنفي في المقر . إذا عطف المفسر على المبهم فيقول له على مائة مبهم ^a ودرهم : «إن ذلك يكون مفسراً للمائة بأنه مفسر يثبت في اللذمة ^b عُطف على مبهم فكان تفسيراً ، كقولنا (مائة وخمسون درهماً)». فينقضه المترض به إذا قال له على مائة وثواب فيقول : «أردت بقولي (يثبت في اللذمة) ثبوته بالإطلاق». والثواب لا يثبت في اللذمة بالإطلاق . فهذا لا يقبل ، لأنَّ لفظه لم يقتضي ثبوتاً دونه ثبوت .

فصل

286 إذا كان التعليل للجواز لم ينتقض بأعيان السائل ^c. مثاله أن يعلل في إيجاب الزكاة في مال الصبي ^d بأنه ^e مسلم : فجاز أن يجب الزكاة في ماله ، كالبالغ . فينقضه السائل ... ^f النصاب للصبي . فإنه لا يكون نقضاً ، لأنَّ تعليله للجواز إيجاب ^g الزكاة في ماله ^h ومخالفه لا يوجبهها بحال . فكان ... ⁱ عليه . ولم يلزم المثلل إثبات الزكاة في كل مال . وإن دفع النقض بالتسوية استراح . لأنَّ البالغ لا يجب الزكاة في ماله الذي لم يبلغ نصاباً .

فصل

287 إذا انتقضت علة المستدل ، فزاد فيها وصفاً ، فقد انقطعت حجتها التي ابتدأ بها ، وكان ^a تفريطاً منه وانتقاداً عمّا احتاج به . ومن الناس من قال : إن كان ^b الوصف ممهوداً في العلة ، وأنزل ^c به سهواً ، جاز أن يستدركه ، وإن كان غير معروف لم يجز . وهذا ذكره بعض أصحاب الشافعية . وليس بصحيح ، لأنَّ لو كان ^d كون ^e الوصف ممهوداً على رأي ^fهـ في نسيانه والإتيان بعلة منتفضة لكان كون الدليل معروفاً ممهوداً على رأي ^gإقامته عنده والإتيان بما ليس بدليل سهواً . فلما لم يكُن ترك الدليل المعهود على رأي كذلك الوصف الممهود .

284: a. المولود : mod., s.d. — b. مال : eff. — c. الغنم : eff. — d. الظبا : eff. — e. الصبي : rat.

285: a. مبهم : encr. — b. اللذمة : eff. — c. مسلم : un mot oblit., sauf final, incert.

286: a. مسلم : eff. — b. بأنه : oblitr. — c. السائل : a. إن كان : eff. — 287: a. إن كان : eff. — d. un ou deux mots oblit., sauf final. — e. كون : add. ms.

فصل

288 إذا نقض علة المستدلّ بحكم منسوخ كان في زمان النبي صلّى لم يلزم النقض؛ خلافاً لأحد الوجهين ل أصحاب الشافعى . وذلك مثل أن يستدلّ أصحابنا في كلامه الناسى بأنّه تكلّم في صلاته بكلام الآدميين ، فوجب أن يبطل ^a ... ، فینقض شافعى بالكلام في صدر الإسلام . فلا يلزم ، لأن ^b ... بالنسخ لا يدخل تحت تعليمنا ولا يرد عليه .

فصل

289 إذا نقضت علة المستدلّ فقال «هذا موضع استحسان» ، لم ^b [74] يكن دفماً للنقض . وقد تقدّم ذلك في تخصيص العلة .

باب القول بموجب العلة

فصل

290 القول بموجب العلة يسقط احتجاج المحتجّ بها . وقيل : إن ^aه أقطع الأسلحة وأجوادها؛ لأن الحجّة تقوم فيها ينكّه ، لا فيها يقول به . والعلة نوعان . أحدهما تعليل لإثبات مذهب المعلل ؛ والثاني تعليل لإبطال مذهب مخالفه . والأول نوعان . أحدهما تعليل عام ، إيجاباً أو نفيّاً . فلا يمكن القول بموجب ذلك . لأن مسألة الخلاف داخلة ^a في العموم ؛ فلا يكون قائلًا بموجبها حتى يكون قائلًا بعمومه .

291 مثاله أن يقول الحنبلي في إيجاب القيام على المصلى في السفينة بأنّ «القيام فرض يجب على المصلى في غير السفينة» ؛ فوجب على المصلى في السفينة ، كسائر الفروض ؛ لـ ^aنقول ^b بموجب العلة إذا كانت واقفة» ، لم يكن ذلك صحيحاً ؛ لأن العلة ثبت ذلك في تلك ^b الحال . فإذا سلّمها في حال بقيت العلة حجة في غير تلك الحال ... ، ذلك ^b في النفي

288: a. sic ms. — b. : كلام eff. —
c. un ou deux mots oblit. — d. : لأن eff., peut-être
— e. لأن ... — f. un ou deux mots oblit.

290: a. : داخلة. b. — eff. —
291: a. : ذلك s.p. — b. marg., eff., incert.
— c. un ou deux mots oblit. — d. : ذلك eff., incert. —
e. ذلك eff., incert. —

289: a. oblit. — b. : استحسان لم eff.

العام إذا قال في المائعتات «إنه مائع لا يرفع الحدث»، فلا يطير المحل النجس، كالدهن»، فيقول المترض «أقول بوجهه في الخل النجس»، لم يكن صحيحاً، لأن العلة تقتضي أن لا يطير [75] بكل حال من أحوال الغل.

فصل

292 من هذا القبيل أن يكون التعليل للجواز. مثل أن يقون الحنفي: «الخيل حيوان يجوز السابقة عليه، فجاز أن يتعلق به وجوب الزكاة، كالإبل». فيقول المعارض: «أقول بوجهه، لأن زكاة التجارة تتعلق به». فإن قال المستدل «الألف واللام» يستعملان للمهد، والذي سألت عنه هو زكاة السوم، فانتصر الحكم إلى ذلك»، لم يكن صحيحاً، لأن العلة يجب أن تكون مستقلة بالفاظها، غير مبنية على غيرها، لأنها حجة المذهب لا تخوض السائل. فإن قال «الألف واللام» لاستراغ الجنس إذا لم يكن عهد، فاقتفست العلة بإيجاب أجناس الزكاة في الخيل، قيل «الذي يقتضي لام الجنس واحد منه، ولو انتهى جميعه لم يصح، لأن جميع أجناس الزكاة لا تجب في الخيل».

فصل

293 فاتا النوع الآخر، وهو التعليل لإبطال منع المخالف، فمثله أن يقول العيني: «إن الحجج مبادة، فلا تجب يليل ط الطاعة، كالصلة». فيقول المترض: «أقول بوجهه العلة، فإنها لا تجب عندي يليل ط الطاعة، وإنما تجب ... من الاستطاعة؛ لأنها لو علم أنه إذا أسرى بالطاعة [76] لزمه ط الحجج، وإن كان لم يليل». ويمكن المستدل أن يقول: «إنما سألكي هل يجب الحجج بليل الطاعة، ثم علمت تجدد ذلك»، وأنه إنما صار مستطيناً يليل الطاعة.

فصل

294 ولا يجوز القول بوجه العلة في الأصل، لأن كل علة لا بد أن يكون الحكم فيها مسلماً. فلو صحت القول بوجه العلة في الأصل لما سلمت علة منه.

292: بوجهه — eff. : المحدث.

293: يليل ط — eff. : المستدل.

294: a.p. — eff. : المعارض.

— a.p. : يليل ط — eff. : مثل a. — eff. : الماء.

— a.p. : يليل ط — eff. : بوجهه.

— f. un ou deux mots oblit. — g. — h. : بالطاعة.

— i. : إنما eff. incert. — j. : لزمه eff.

— k. : بوجهه — eff.

باب القلب

فصل

295 القلب سؤال صحيح ؛ خلافاً لبعض أصحاب الشافعى في قوله : هو فرض مسألة من السائل على المستدل . والفرض ^{هـ} إنما هو للمستدل دون السائل . مثاله أن يتعلّم أصحابنا في مسح الرأس بأنه عضو من أعضاء الطهارة ؛ فوجب أن لا يجري منه ما يقع عليه الاسم ، كسائر الأعضاء . فيقول السائل : «أقلب ، فأقول : »فوجب أن لا يجب عليه أن يعمّ ما وقع عليه الاسم ، كالأصل« . فيقول الحنبلي : «وجب تعبيمه ، لأنّ الأمر ورد به مطلقاً ، وبقيّة الأعضاء ورد الأمر بها مقيداً . فاما ما يقع عليه الاسم ، كالعضو والأصل ^{هـ} ، فهو فيه سواء .» والدلالة على صحته أنه جعل علته حجّة عليه في إبطال ^{هـ} منعه . فإذا بطل لم يبق إلا مذهب القالب ، كالنقسيم .

فصل

296 والقلب معارضة . وإنما تغيّر من بين المعارضات لأنّ معارضته بعلته في أصله ^{هـ} ، والمعارضة تكون بعلة أخرى في أصله . [77] وحكي عن بعض أصحاب الشافعى أنه إفساد ، وليس بمعارضة ؛ لأنّ علته تتعلق عليها حكمان متضادان . وهذا ليس ب الصحيح ؛ لأنّه إنما يكون كذلك إذا كانوا متساوين من كل وجه ^{هـ} . ولا بد أن يكون تتعلق أحد الحكمين بها ترجيح على الآخر ، أو يتوجه ^{هـ} على أحدهما إفساد فتسلم الأخرى . ويجريان مجرى العلتين إذا تعارضتا . فيكون الطريق في الجواب عن القلب بأن يُعرض عليه بما يُعرض به على العلة المبتدأة .

فصل

297 فالتّ قلب التسوية فقد نصرنا أنه صحيح ؛ وهو المذهب ، على ما حكاه ^{هـ} شيخنا واعتباره . وانختلف القائلون بصحة القلب في صحة هذا . فذهب بعضهم إلى فساده ، واعتبروا بأنه يريد في الفرع التسوية في ضد ما أريد في الأصل .

295: a. : معارضته بعلته في أصله . — b. : marg. — c. : هو والفرض

296: a. : eff., incert., sauf

c. : يترجم ^{هـ} . — d. : om. — e. : كالعنصر والأصل

297: a. : حكاه ^{هـ} . — b. : يزيد . — c. : ap.

298 مثاله أن يتعلّم أصحاب أبي حنيفة في طلاق المكره بأنه طلاق من مكّلّف صادف ...^a فوجب أن يقع كطلاق المختار . فيقول الحنبلي أو الشافعي : « فوجب أن يستوي حكم ليقاعه وإقراره ، كالأسفل » . ويريد به الاستواء في ...^b وفي الفرع البطلان . وهذا ليس باعتلال صحيح ؛ لأنّ قصد...^c التسوية كالمعلّل ابتدأ بالتسوية ؛ ولا يلزم كبقية ما استويا فيه و...^d [78] يتعلّم صاحب الشريعة بالتسوية . كذلك المعلّل مثا .

فصل

299 فعل ترجح العلة على القلب ، أو القلب على العلة ، بتصريح الحكم أم لا ؟ قياس^e المذهب أن لا ترجح ؛ لأنّ التسوية حكم صريح فيما قصده من التسوية بين الإيقاع والإقرار .

فصل

300 وما يشبه القلب عندهم جمل المعلول علة ؛ وهو سؤال صحيح . والجواب عنه أنه لا يمنع صحة العلة أن يكون معلولاً علة . كما لو قال صاحب الشريعة : « ما رأيتموه محكومًا في شرعنا بصحّة طلاقه فناحكوا بصحّة ظهاره^f ؛ ومن رأيتموه يتوضّأ فاعلموا أنه يريد الصلاة ؛ ومن رأيتموه يصلّي فاعلموا أنه توضّأ . فتضمن^g في كلّ واحد من الحكمين دليلاً على الحكم الآخر .

فصل

301 وما يُشبّه بالقلب وليس بقلب ، لكنّه صريح معارضه أن يقول المستدلّ في جواز تقديم الكفارة على الحنث : « كفر بعد الحلف ، أشيء ما بعد الحنث » . فيقول المعارض : « إن كفر قبل الحنث ^h فأشيء إذا كفر قبل الحلف . » فيكون الكلام عليهⁱ كالكلام على المعارض بهذه العلة .

298: a. un mot illisible. — b. deux ou trois mots oblit.; peut-être — c. الأصل الصحة — d. un mot oblit. — e. يتعلّم — f. s.p.

299: a. من — b. eff. : قياس

300: a. s.p. — b. ظهاره : ظهاره — c. معارضه : معارضه — d. قبل الحنث — e. عليه : عليه — f. oblit., sauf lettre finale.

301: a. s.p. — b. معارضه : معارضه — c. eff.

باب فساد الاعتبار

فصل

302 من أنواعه اعتبار مقدار يسير بمقداره كثير . كقول الجنيلي في مقدار الدرهم [79] من التجasse : «نجاسة مقدور على إزالتها من غير مشقة ، فوجب إزالتها كالزائد على قدر الدرهم .» فيقول المترض : «إنك اعتبرت القليل بالكثير في التحرير ، والأصول فرقت بينهما ، بدليل العمل اليسير في الصلاة لا يبطل والكثير يبطل .» ويدرك ما شاكل ذلك . فيقول ^د الجنيلي : «الدلالة قد دلت على صحة العلة في الأصل ، وكانت... في الفرع ؛ فوجب اجتاعها في الحكم . واختلاف الأصول في حكم آخر لا يعني اجتماع الأصل والفرع في هذا الحكم .» وجواب آخر ؛ وذلك أن «الأصول قد انقسمت ، فأكثرها يُسوى فيها بين القليل والكثير ؛ فتقابلت وبقيت على...» . ويدرك يسير الحديث ^ه وكثيرة ، ويسير الأكل في الصوم وكثيرة .

فصل

303 نوع آخر : إن قال المترض «اعتبرت الصغير بالكبير في الزكاة ؛ واعتبرت البنت ^ه الصغيرة بالكبيرة في الولاية ؛ واعتبرت حق الله بحق الأدمي ، والحي بالميت ، والباطن بالظاهر ، في الطهارة» ، فيُقال عنه ما سبق من الجوابين .

فصل

304 نوع آخر : يقول «اعتبرت غير النبي بالنبي في النكاح ^ه ، ونكاح النبي أوسع بأنه لا ينحصر ^د بعدد ويتزوج بلفظ... وبلا مهر» ؛ فيُقابل بأنه أضيق ، ولهذا لا ينتزوج الكواشر ^ه ، ولا يُباح ^ه [80] له نكاح الأماء ؛ ثمَّها سواء إلا فيها خُصّ به . ويجاب بالجوابين التقديرين .

302: a. : فيقول . b. : اعتبار مقدار يسير بمقدار . a. : ينحصر . — b. : في النكاح ^ه : eff., incert. — 304: a. : في النكاح ^ه : eff., incert. — b. : الكواشر . d. : mod. — c. : un mot oblit. — d. : eff. — c. : deux mots oblit. — d. : eff. — e. : لا يُباح . e. : eff., incert.

303: a. : البنت . s.p.

باب في الكسر ^٢

فصل

305 الكسر من الأسئلة الازمة ^٤ ، على قول أصحابنا وأكثر العلماء ، خلافاً لبعض الشافعية .
واختاره شيخنا أبوه محمد التميمي ، والشيخ أبونصر بن الصباغ ، وجماعة من الأصوليين .

306 لنا ما رُويَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَذْعَانَ رَجُلٍ فَأَجَابَ ، وَدَعَاهُ آخَرُ فَلَمْ يُجِيبْ . وَعَلَى فِي بَيْتِ مَنْ لَمْ يَجِدْهُ كُلُّهُ . قِيلَ لَهُ : « إِنَّ فِي بَيْتِ فَلَانَ هُرَاً » -
يَعْنِي الَّذِي أَجَابَهُ . فَقَالَ : « الْهُرَّ لِي سِتْ بِنْجِسٌ » . وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ إِلَزَامُ الْهُرَّ عَلَى الْكَلْبِ .
وَلَأَنَّهُ لَمَّا جَازَ قِيَاسُ الْمُخْتَلِفَيْنِ فِي الْإِسْمِ لِاتِّفَاقُهُمَا فِي الْمَعْنَى جَازَ أَنْ يَلْزَمَ عَلَى الْمَعْنَى . وَلَأَنَّ الْعَلَةَ
يُقصَدُ مَعْنَاهُمَا كَمَا يُقصَدُ لِفَظَهُمَا . ثُمَّ نَقْصُ الْفَلْسَطِنِيَّةِ جَائِزٌ ، كَذَلِكَ نَقْصُ الْمَعْنَى .

307 مثال ذلك قول الجنبي في بيع خيار الروية : « مبيع لم يره ، ولم يوصف له ،
أشبه بيع عبد من عبيده بالفظ النكرة ». فيقال : « ينكسره بالنكاح ». فإن المكتوبة عين لم
يرها ولم توصف له ، أشبهت بيع عبد من عبيده ». ويدعى المعرض أن النكاح في معنى البيع .
فإن جاز أن ينقض قوله « مبيع بمبيع » جاز أن يكسر معنى قوله بما في معناه منه عقود ^٣
المعاوضات . فيكون جواب الجنبي تبعيد مسألة الكسر من ^٤ العلة ودفع النكاح عن البيع بوجوه
الفرق . من ذلك أن [81] القصد الألفة في النكاح دون الصفة . ومن ذلك أن الخيار لا يثبت
في النكاح عند الروية ، ويثبت في البيع . ومن ذلك أن فقد الصفات المشرطة لا يثبت خيار
النسخ في النكاح ، ويثبت في البيع .

شبيه

308 قالوا : الكاسر يترك وصفاً ... العلة أو يغيره ^٤ . فيكون كلامه على بعض العلة ،
فلا يلزم ... جوابه ، لأنَّ عَلَقَ مِنْ صَحَّةِ الْعَلَةِ بِكُونِ الْمَبْعَثِ مَجْهُولاً عَنِ الْعَاقِدِ . فَإِذَا تَرَكَ

305: a. : باب في الكسر add., sous la ligne suivante. — b. : الازمة ms. — c. : eff. — d. : من oblité. — e. : من oblité.

306: a. : eff.

308: a. : sic ms. — b. : يغيره.

307: a. : أثبتت بيع eff. — b. : فيقال ينكسر.

c. : un mot oblit., sauf lettre finale; peut-être a. لـ كـ سـ رـ .

قوله «مبين بمبيع»^d فقد تركت عليه ، وفرض عليه مسألة وهي النكاح . ولأنَّ الوصف الذي يتركه الكاسر لا يخلو إِمَّا أن يكون له تأثير في جلب الحكم ، أو لا تأثير . فإنْ كان له تأثير فلا يجوز تركه ؛ وإنْ لم يكن له تأثير فكان ينبغي أن يورد عدم التأثير ، ولا يورد ما يتربَّ عليه ويتركه . فيقال : «تركه لوصف وإثباته» بما في معناه لا يكون مانعاً من صحة الالتزام ، كيما لم يكن إلحاق الفرع بالأصل مع افتراقها في وصف لاجتاعهما في المعنى الذي يجعل الحكم . وليس إذا كان له تأثير في الحكم ^e منع أن يكون غيره في معناه ^f . فإذا لم يجعل الحكم ما في معناه علمنا أنه لا يجوز أن ...^g الحكم ... أن يقولوا ^h : الفرع أصل الحق بالأصل بطلة الحكم ⁱ والكاسر بخلاف ذلك ، لأنَّه لم يأتِ بالعلمة عربية عن الحكم . فيقال ^j : أنَّ بمعناها ولا حكم ، فاستدلَّ على فسادها .

[82] باب في الأسئلة الفاسدة

فصل

309 من ذلك كسر الكسر ، ونقض مسألة النقض ، ومعارضة الأصل بغير علته ، والفرق بما لا يفيد الفارق إثبات حكمه ولا يرفع ^k عنه إلزم خصميه . وهذا وأشباهه يكثر من المتفق عليه .

310 مثال ^l ذلك أن يستدلَّ في إيجاب الترتيب في الطهارة الصغرى بأنَّها عادة تشتمل على أفعال متجانسة في أصل وضعها ، فكانت مرتبة شرطاً قياساً على الصلاة . فيقول الحنفي : «ينكسر بالجامع بين الماء والترباب إذا كان قريحاً أو جريحاً في الجنابة .» فيقول العنبلي أو الشافعي : «هذا ينكسر بالحجج ^m أو يبطل بالحجج . فإنه ترتب لما تغير .» فهذا في الحقيقة أصل ثانٍ مضسوم إلى الصلاة ، وليس بدفع لكلام خصميه . فيحتاج أن يبين الجواب عن مسألة الكسر بأنَّ البدن في الجنابة كالعضو الواحد في الطهارة ، والمتغير الطارئ ⁿ عليه للضرورة لا اعتبار به .

d. مبيع : om.; signe du copiste au-dessus du mot précédent indiquant correction marginale inexistante. — e. ليس : s.d. — f. de الماء : marg. — g. ليس إذا كان له الماء : marg. — h. deux ou trois mots marg. oblit. — i. deux ou trois mots oblit. — j. أن يقولوا : aff. — k. الحكم فيقال : aff. — l. الماء : marg. — m. الماء : aff. — n. الماء : aff.

309: a. يرفع : eff.

310: a. مثال : eff. — b. بالحجج : aff. — c. الطارئ : aff. — d. مثال : aff. — e. إنقر : encr.

311 ومثال الفرق بما لا يفيد أن يقول : « المعنى في الصلاة أنها تنايرت ^a بين ركوع وسجود وقيام وقعود . وهذه تغایرت بين مسح وغسل ^b . فهذا فرق صورة لا يفيد شيئاً .

312 وأثنا مثال الفرق بغير العلة ^c أن يقول : المعنى في الصلاة أنها شرع لها التوجيه الى القبلة ، أو ستر العورة ، أو القراءة ^d ، فشرع لها الترتيب . وهنا بخلافه . [83] فليس هنا علة لإيجاب الترتيب .

فصل

313 ومن ذلك أن يعارض في الأصل عليه . مثاله أن يقول العنفي : « طهارة بالماء ، فلا يجب لها النية ، كإزالة النجاسة . » فيقول السائل : « إزالة النجاسة لم تجب لها التسمية ، ولا الترتيب ، ولا الموالة ^e ؛ فلذلك لم تجب لها النية ؛ وهي ^f عندي يجب لها ذلك . » فهذا سؤال فاسد ؛ لأنَّه استدلال بالمنذهب للملهوب . فيقول له : « أنت غالط عندي في إيجاب التسمية فيها ، كما كنت غالطاً في إيجاب النية . »

فصل

314 ومن ذلك نفي الحكم عن العلة لكونها لا تجلب حكمَا آخر ليس في معنِي ذلك الحكم . مثاله أن يقول حنبلي : « مكيل متذر ، فوجبت الزكاة فيه ، كالحنطة . » فيقول : « لو كان الأذخار علة لإيجاب الزكاة كان علة في الربا . » فهذا فاسد ؛ لأنَّ العلة قد تجلب حكمَا ، ولا تجلب حكمَا آخر . بدليل أنَّ التي جلب فساد الوضوء ، ولم يجلب إيجاب الغسل . والتي جلبها جميعاً . والحيضن جلب تحريم الوطء ؛ والجنابة لم تجلب . وتعلن عليهما جميعاً إيجاب الغسل . ولو وقفت العلة على ^g ... ^h الأحكام لما كان في الشرع علة أصلاً .

فصل

315 من هذا ^a ... ^b بيان أنَّ العلة ما أفادت أحكامها . وانختلف أهل العلم [84] في صحته . فذكر بعض المحدثين من مشايخ وقتنا أنه سؤال صحيح . وقال غيره : ليس بلازم .

311: a. eff. — b. oblit., sauf lettre initiale. — c. تغایرت ^a

314: a. على ^a. ^b mot oblit., sauf lettre initiale. — b. un

312: a. القراءة ^a قبلة ^b ^c ^d بغير العلة ^e.

^f mot oblit.

^g eff.

315: a. هذا ^a : eff. — b. un ou deux mots oblit.;

313: a. المواله ^a : المواله ^b : المواله ^c سيا ^d surmonté d'un signe qui ressemble à un ^e wayla (ـ) signifiant que le mot au dessous est fautif.

316 مثاله أن يستدل العنبلي بأن العبد عدل مكْلَف ، فجاز أن تُقبل شهادته كالحرر . فيقول المخالفون : « لَمَّا لَمْ يَجْلِبْ كُوْنَهُ عَدْلًا مَكْلَفًا هُوَ قَبْولُ شَهَادَتِهِ فِي الْحَدُودِ ، وَلَوْلَيْتُهُ عَلَى ابْنَتِهِ ، وَلَوْلَيْتُهُ الْحُكْمَ وَالإِمَامَةَ ، لَمْ يَجْلِبْ قَبْولُ شَهَادَتِهِ ». »

317 فهذا سُؤَالٌ صَحِيحٌ يُجَبُ الجوابُ عَنْهُ ؛ لَأَنَّ الشَّهَادَةَ إِحْيَا لِلْحَقِّ ، وَالْحُكْمُ إِثْبَاتٌ لِلْحَقِّ . فَإِذَا لَمْ يَجْلِبْ تَكْلِيفَهُ وَعَدَالَتِهِ وَلَوْلَيْتُهُ ، لَمْ يَجْلِبْ شَهَادَتِهِ . إِلَّا أَنَّ الجوابَ عَنْهُ أَنَّ بَيْبَانَ تَأْكِيدِ الْوَلَايَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، كَتَأْكِيدِ الْحَدُودِ وَالدَّمَاءِ عَلَى الْعُقُودِ وَالْأُمُولِ . وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْأُرْثَةَ نَافَتِ الْوَلَايَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَلَمْ تَنَافِرْ الشَّهَادَةِ .

318 ومن ذلك سُؤَالٌ يوردهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا قَسَّا الْوَضْوَءَ عَلَى التَّبِيَّمِ فِي إِيجَابِ النَّيَّةِ بِأَنَّهَا طَهَارَةٌ حَكِيمَةٌ ، فَيَقُولُ : « كَيْفَ تَأْخُذُ حُكْمَ الْمُتَقَدِّمِ – وَهُوَ الْوَضْوَءُ ، مِنَ الْمُؤَخِّرِ – وَهُوَ التَّبِيَّمُ؟ » فَيَقُولُ : « إِنَّمَا يَعْتَنِي ذَلِكُ فِي الْمُلْلِ الْمُوجَبَةِ ، فَإِنَّمَا... هُوَ فَلَا . أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ ضَمَّنَ خَلْقَهُ دَلَائِلَ دَلَّتْ عَلَى وِجْوهِهِ ، وَدَلَّتْ بِهِ وِجْوهُهُ – سَبِّحَاهُ – عَلَى إِيجَادِهَا ؛ وَالْمَعْجَزَةُ الْمُؤَخِّرَةُ دَلَّتْ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ التَّقْدِيمَةُ مِنْ نَبَوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ كَانَ دَلَالَةً لَمْ يَكُنْ دَلِيلَهُ مُوجِبٌ هُوَ . »

فصل

319 ومن ذلك أن يُقال : « لَا يَجُوزُ [85] الْإِسْتِدَالَ بِالْتَّابِعِ عَلَى التَّابِعِ ، وَلَا بَعْدِ التَّابِعِ عَلَى عَدْمِ التَّابِعِ . مَثَالُهُ قُولُنَا فِي فَسَادِ النَّكَاحِ الْمُرْكُوفِ : « نَكَاحٌ لَا تَعْقِبُهُ الْإِسْتِبَاحَةُ بِحَالٍ ، أَوْ لَا يَقْعُدُ فِيهِ طَلاقُ الْمَكْلَفِ بِحَالٍ ؛ أَشْبَهُ نَكَاحَ الْمُرْتَدَةِ ». » فَيُقالُ : « الطَّلاقُ تَابِعٌ ، فَكَيْفَ يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى عَدْمِ التَّابِعِ؟ » فَهُدَا فَاسِدٌ لِأَنَّ الطَّلاقَ مِنْ أَرْكَانِهِ الْعَقْدِ ؛ إِلَّا رَأَيْنَا الشَّرْعَ لَا يُشَبِّهُ عَلَيْنَا أَنَّ مَتَّبِعَهُ لَمْ يُثْبِتْ فِي الشَّرْعِ . وَهُدَا فِي دَلَائِلِ الْمَادَاتِ . إِلَّا كَانَتْ عَادَةُ الْمَلَكِ أَنْ يَرْكِبَ فِي خَيْلٍ وَرَحْلٍ ، وَرَأَيْنَا الْخَيْلَ وَالرَّحْلَ عَلَى بَابِهِ ، اسْتَدَلَلَنَا عَلَى رَكْوَتِهِ . إِلَّا رَأَيْنَا بَابَهُ خَالِيًّا عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْكِبُ . وَيُسْتَدِلُّ بِالْيَمِينِ الْمُتَكَافِفِ عَلَى الْمَطَرِ ، وَبِالْمَطَرِ عَلَى الْغَمِمِ .

فصل

320 ومن ذلك أن يُفرقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ مَعَ وِجْدَ الْعَلَةِ الْمُوجَبَةِ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا . مِثْلُ أَنْ يَقِيسَ النَّبِيَّ عَلَى الْخَمْرِ لِوَجْدِ الشَّدَّةِ الْمَطَرِيَّةِ . فَيَقُولُ الْخَصْمُ : « لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ النَّبِيَّ بِالْخَمْرِ ؛ لَأَنَّ الْخَمْرَ يُكَفِّرُ مَسْطَحَتَهُ ، وَيُفْسَدُ شَارِبَ قَلِيلٍ ، وَالنَّبِيَّ بِخَلْفَهِ هُوَ ». » فَهُدَا فَاسِدٌ

316: a. مَكْلَفًا : eff.

319: a. أَرْكَانٌ . b. — oblitr. — b. به : oblitr.

318: a. un mot oblit. — b. oblitr. — c. لم يكن دليلاً موجباً .

320: a. بِخلالَةٍ . b. — oblitr. — d. incert.

من الأسئلة ، لأنَّ الجمع بعْلَة لا يُقدِّح فيه التفريق ؛ لأنَّه [86] كمعارضة Δ الدليل بما ليس بدليل . وهذا إنما يستند فساده إلى الدلالة على أنَّ الخمر معللة .

فصل

321 منه أيضًا . يُعتبر الوصف بغيره والكلام عليه . نحو قولنا في المكره على الأكل في الصوم : « كما Δ لا يفسد الصوم سهوه لا يفسد إذا كان مغلوظاً عليه ، كالنبي » فيقول : « ليس Δ في كونه مغلوظاً أكثر من أنه معدور ، والعذر لا يمنع الإفطار ، بدليل الفطر لأجل المرض والسفر . » وليس هذا إيدالاً لمعنى الإكراه ؛ لأنَّ عنده السفر يبيح مع الاختيار ، لا غلبة . وكذلك المرض والإكراه غلبة وقهرًا ؛ بدليل أنَّ المريض لو استثنى لأجل المرض أفتر ، ولو غلبه الذي لم يفطر .

فصل

322 منه أيضًا أن يقول المعارض : « لا يوجد الشيء من ضده . » مثل أحد الإثباتات من النفي ، والنفي من الإثباتات . مثاله أن يقول Δ الحنفي في عبد التجارة : « تجنب الزكاة في وقتها ، فلا تجب صدقة الفطر عن وقتها ، كالكافر . » فيقول المعارض : « كيف تجعل ويجوب زكاة Δ علة في إسقاط زكاة؟ » وهذا فاسد من الأسئلة ؛ لأنَّ الاستقلال Δ بأحد الحكيمين قد يكون مانعاً من الحكم الآخر يكون ... أو بكونه استثناء بالحكم الأول . مثل ما جعلت الشريعة استحقاق الخمس Δ للقرابة مانعاً Δ لعم من الركأة ، واستحقاق القرابة للميراث مانعاً [87] من الوجبة لهم .

فصل

323 ولا يجوز أن يورد سؤالاً يتضمن إلزام خصميه ما لا يقول به ؛ إلا ما تضمن إفساداً لمعنى الملة وهو الكسر ، أو إفساد ألفاظها وهو التقىض . وكل سؤال Δ كان للإفساد جاز أن يكون على أصل المستدل خاصية Δ دون الملزم . فأيما ما تضمن مقابلة ومعارضة فإنها نوع استدلال ؛ فلا يصح Δ ما لا يقول به . كالمقابلة بالمرسل من لا يقول به ؛ وبدليل الخطاب ؛ وقول الصحافي من لا يقول بأنه حججة ؛ والقياس من الظاهر .

c. كمعارضة d. encr.

c. deux mots oblit., sauf final. —

321: a. كـ b. obl. — c. ليس d. encr. —

c. مانعه d. g. —

322: a. مانعه d. g. —

c. والإكراه d. eff.

c. نوع d. eff. —

323: a. مانعه d. eff. —

c. المكره d. eff. —

c. الاستقلال d. eff. —

c. المكين d. eff. —

324 وليس لقائل أن يقول «لما جاز أن ينقض عليه مذهبه جاز أن يتحجّ عليه بمعبه»؛ لأن الناقض مفسد، والعارض مطالب لخصمه إن ثبت الحكم بما ذكر من الدليل. ولا يجوز مطالبته بإثبات الحكم بفاسد؛ كما لا يجوز مطالبته بإثبات حكم فاسد. فاما التنقض فإنه بيان لفساد مذهبه أو دليله. فاما أن يكون سوقا له الى الفاسد فلا.

فصل

325 المانعة بعد التنقض سؤال فاسد؛ لأن التنقض تسلّم العلة واعتراف بوجودها^a. فإذا انكراها بعد الاعتراف بها لم يُقبل رجوعه عنها اعترف^b بها؛ كالإنكار بعد الإقرار. وذلك يستغى عن ...^c [88] أو رد.

326 مثاله أن يقول حنبلي في إيجاب النية في الوضوء: «طهارة حكمة»، فافتقرت إلى النية، كالتبيّم. فيقول حنفي: «ينتفض بغض النية»، ويقول الحنبلي: «يستوي في غسل الذمة أصلي وفرعي، فلا يحتاج تبمّها إلى نية أيضاً». فيقول الحنفي: «فلا أسلم أن التبيّم طهارة»، فقد انقطع.

باب المعارضة

فصل

327 إذا عرض^a القياس بنص كتاب أو سنة سقط حكم القياس. وإن أمكن المستدل بالقياس أن يدفع ذلك بأن يسلط عليه التأويل فيخرج^b عن^c أن يكون نصاً مع إمكان التأويل، أو يكون ظاهراً فيصرفه عن ظاهره بالقياس.

فصل

328 فإن عارضه بظاهر أو عموم فالذهب يختلف في ذلك على روایتين أصحهما ما ذهب إليه شيخنا ابن القراء رضي، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس. لأن القياس تناول

325: a. عرض eff. — b. اعترف oblit. — c. deux mots oblit., sauf initial. 327: a. عرض mod. — c. عن om.

326: a. ال oblit.

الحكم بصربيحه ، والعموم تناوله بظاهره ، والصربيح ينافي على الظاهر . لأنَّ القياس وإنْ كان ... مقطوع به فهو عن أصله مقطوع به ؛ ولا تثبت به الأحكام ... b . فجاز أنْ تُخْصَنَ به الأعيان ، كالستة .

فصل

329 يجوزه تخصيص العموم به وإن لم يدخله التخصيص ؛ لأنَّ كلَّ ما خُصَّ [٨٩] به العموم المخصوص خُصَّ به العموم غير المخصوص ، كأخبار الآحاد .

فصل

330 فain كانت المعارضة بعلة نظرت a . فain كانت من غير أصله ، مثل أن يقول الشافعي في إزالة التجasse « إنها طهارة ؛ فلا يجوز بالخل » ، كالوضوء ، فيعارضه السائل بأنَّها إزالة عين لحرمة عبادة ، فجازت بالخل ، كالطيب b عن ثوب المحرم ، - كان على المستدل أن يتكلَّم على العلَّة ، إلَّا إذا عارضه بها بما يتوجَّه عليها من أنواع الإفساد ، أو يرجح c علَّته ، كما لو كان السائل مستدلاً ابتداء .

باب فيما يكون به السائل منقطعاً

فصل

331 من ذلك العجز عن بيان مذهبه إذا سأله عنه a السائل . الثاني : العجز عن بيان الدليل . الثالث : العجز عن الانفصال عمَّا عورض به دليلاً . الرابع : جحد مذهبه الذي يلزمـه الحجـةـ بـهـ . الخامسـ:ـ جـحدـ ماـ ثـبـتـ بـالـإـجـمـاعـ أـوـ النـصـ . السادسـ:ـ الـانتـقالـ عـنـ دـلـيـلـهـ إـلـىـ غـيرـهـ b . السابـعـ:ـ أـنـ تـقـويـ عـلـتـهـ بـغـيرـهـ a ؛ـ لأنـ العـلـةـ يـجـبـ أـنـ تـكـفـيـ bـ فـيـ الـحـكـمـ بـنـفـسـهـ ،ـ فـتـقـويـ ضـمـ إـلـيـهـ غـيرـهـ لـمـ تـكـفـيـ cـ [٩٠]ـ فـيـ إـثـابـ الـحـكـمـ .ـ

328: a. un mot oblit., peut-être — . دليل . — b. كالطيب — .
b. un mot oblit., sauf *alif* final; peut-être — . ابتداء — .
— Sur la note marginale, v. l'introduction, p. 2, n. 8.

329: a. يجوز — . oblit.

330: a. يملأ نظرت a. eff. — b. eff. — c. يرجح — .
c. eff. — d. إذا : oblit. — e. mod. —
— a. : سأله عنه eff. — b. إلى غيره eff. —
c. تكفي s.p. — d. oblit. — e. تقوى s.p., lettre finale oblit.

331: a. سأله عنه eff. — b. تقوى s.p. — c. تكفي s.p., lettre finale oblit.

فصل

332 ومن الانتقال ما لا يكون انقطاعاً . وذلك أن يُسأَل عن مسألة تبنيه على أصل ، فيدل على ذلك الأصل لبنيه حكم المسألة عليه ، فلا يُعَد منقطعاً .

333 مثاله أن يُسأَل الحنبلي عن رد اليدين فيقول : «هذا مبنيٌ عندي على الحكم بالنكول ، فأنماه أدلة على الحكم بالنكول ، فيبنيه رد اليدين .» أو يُسأَل عن أفسد صوم التطوع فيقول : «هذا يُبيَّن عندي على أن صوم التطوع لا يلزم بالشرع فيه .» فلا يكون انقطاعاً إذا دلَّ على الأصل ، وبني حكم المسألة عليه .

فصل

334 ومن ذلك ما يُعَد انقطاعاً . مثل أن يستدلَّ على الترتيب في الطهارة فيقول : «أنا أدلى على وجوب النية^a ، لأنَّ المخالف فيها أبُو حنيفة .» فهذا انقطاع ، لأنَّه تعلق لإحدى المسألتين بال الأخرى ، وإنْ كان المخالف واحداً .

فصل

335 ومن ذلك التخلط ، والكلام الذي لا يفهم ، وبجحد الفضولات ، واللوكابرة في العادات ، والشغب عند التحقيق^a عليه ، والتشييع بغير العلم أو بمذهب لا يتعلَّق بفقيه المسألة . فإنَّه ذلك انقطاع . وكذلك الإمساك زماناً طويلاً يخرج عن حدَّ الفكر^b والروية .

فصل

336 وانقطاع السائل بالعجز عن تحقيق [91] السؤال ، وبالعجز عن المطالبة بالدليل ، وبالعجز عن إثبات ما شرع فيه من الكلام والاعتراض على الدليل ، وبجحد مذهب صاحبه أو جحد ما ثبت بدليل مقطوع ، كالستة^c والإجماع .

332: a. تبني. b. — eff. — mod. — mod. b. — mod. : لبني. c. : علىه. 335: a. التحقيق. b. — eff. — mod. — mod. a. : الفكر. c. : كالستة. 333: a. eff. 334: a. وجوب النية. 336: a. eff.

باب في فصول شتى

فصل

337 وانختلفوا في المعارضة في الأصل هل من شرطها ^a أن تُعَكِّس في الفرع . فقال بعضهم ^b : « عكسها شرط . » وقال بعضهم : « ليس بشرط . »

338 مثاله استدلال الحنفي في طهارة جلد الكلب بالدباغ بأنه جبون يجوز الانتفاع به حال الحياة ، أشبه الشاة . فيقول الشافعي : « المني في الشاة أنها يجوز بيعها حال حياتها ، وليس كذلك الكلب ، لأنّه نجس العين . » وليس هذا عكساً ^a ؟ إنما العكس أن يقول : « ليس كذلك الكلب ، فإنه لا يجوز بيعه . » وجه منه أنه لما لم يجز الجمع بغير العلة لم يجز الفرق بغيرها .

339 ووجه آخر للمنع أيضًا . وذلك أنه لا يمكنه أن يقول بعلة الأصل . ووجهه صحّته أن... في الأصل لا بدّ أن يحصل بها الفرق وإن لم ينطّق به... ^d [92] غير موجودة في الفرع ، فلا يكون فرعاً للأصل إذا لم تُوجَّد علته فيه . ثم يذكر علة الفرع ، وليست موجودة في الأصل ، فلا يكون فرعاً له . فقد حصل الفرق .

فصل

340 ولا تحتاج علة الأصل ^a إلى أصل تردد إليه . لأنّ الأصل ثبت حكمه لا من جهة القياس ^b ولا من ^c غيره . وإنما ثبت بالعقل ^d ، والعلة مستنبطة منه . فإنّ كان الأصل ثبت حكمه بالقياس ، على قول من أجاز القياس عليه ، فإنما يكون القياس عليه بغير العلة التي أثبتت حكمه بها ، وتكون العلة التي ثبت حكمه بها جارية مجرّى النطق فيه . وأما الفرع فلا بدّ لعلته من أصل ، لأنّ الفرع ثبت حكمه بغيره .

فصل

341 إذا عارض في بعض أصول العلة بقيت العلة على ما بقي من أصولها . مثاله أن يقول شافعي في نجاست الشعر بالموت : « شعر نابت على ذات نجاسته ، فكان نجاسته ، كشعر

337: a. شرطها — b. بعضهم — mod.

mots oblit. — c. يكون — eff.

338: a. عكساً — mod.

340: a. الأصل — eff. —

339: a. أنّ — oblit. — b. لا — eff. — c. deux ou

c. oblit. — d. ولا من

trois mots oblit., sauf ما initial. — d. un ou deux

الكلب والخنزير..» فيقول الحنبلي : «المعنى في الأصل أنه حال الحياة نجس ؛ فكان حال ^a الموت نجساً». فيقول الشافعي : «أصل شعر الكلب في حاليه نجس حياته ^b وموته ؛ فمعارضتك غير شاملة لأصلي . فبقيت علّتي بمحل ^c ... ^d ، وهو كافي .

فصل

342 ومانعة علة الأصل ... علة الإجماع ليس سؤال صحيح ؛ لأنّه إنكار للإجماع .
ومن أنكره فهو [93] منقطع إذا أقرّ بكونه دليلاً .

فصل

343 إذا عارض بالعلة وزاد كان سلّمتا لما مدعى لما زاده عليها . فعليه الدليل على إثبات
أنّ الزيادة علة ؛ وإلا فهو منقطع .

344 مثال ذلك قولنا : «إنّ الموت علة التنجيس ؛ وبالدجاج لم ترتفع العلة ؛ فلا
ترتفع ^e بالحكم ». فيقول المخالف : «العلة الموت ؛ فقد الدجاج ^f زيادة ». فيقال له :
«سلّمت أنّ الموت علة ؛ وادعiste أنّ فقد الدجاج زيادة ووصف آخر ؛ فعليك الدليل ». ^g

فصل

345 وتنقسم المعارضة في الأصل حسب انتقاص أصل القياس . فإنّ كانت علة المترض
دليلًا تكلّم عليه بكلامه على قياس الدلالة . وإنّ كان فرقه بشبه تكلّم ^h عليه بما تكلّم على
قياس الشبه . وإنّ كان بعنة تكلّم بما يتكلّم على العلل .

فصل في ضد المقتضى ⁱ

346 وذلك لا يصحح إلا على شرط . وهو أن يكون وضع العلة على خلاف وضع الأصول
المستقرّة . وذلك مثل أن يستدلّ حنفي في مسألة الساجدة المقصوبة بأنه مخصوص لا يمكن ردّه

341: a. a. oblit. — b. : حياته final, part.
c. : mod. — d. un ou deux mots oblit., sauf عليهما s.p. — e. تكلّم a. فرقه c. s.p. — f. زباده فيقال عليهما ma, en un seul mot, mod.

342: a. un mot oblit., sauf b. final.

346: a. المقتضى encr. —

344: a. الباغ. — b. oblit. — c. ترتفع eff. —

إلا بخلاف مال ... b ؛ فلم يجب ردّه ؛ كالخيط إذا خاط به جرح عبده . فيقال : «استقرت d الأصول على وجوب رد المغصوب ؛ واستقرت أنّ الضرر إذا نردد بين جهتين كان إلحاقيه بالتدعية منها .

فصل

347 وإذا كان في العلة وصف ينبعى على ما بعده أو ما قبله لم يلزم ضد المقتضى b على ذلك الوصف .

348 مثاله أن يقول الحنفي في التجasse a التي b لا تزيد على الدرهم : «تجasse لا تزيد على قدر الدرهم ؛ فلا يجب إزالتها ، كالم». فيقول الشافعى أو الحنبلي : «علقت نفي الإزالة على التجasse . وهذا ضد مقتضها في أصل الوضع ، لقوله تعالى : ﴿وَالرُّجْزَ قَانِجُرٌ﴾ ، فله أن يقول : «إنما علقت نفي الإزالة على يسير التجasse ؛ والأصل مطابق لعلى . قال صلح : لا تُعاده الصلاة من قدر الدرهم من الدم . وليس على وصفا واحدا فتقول : «علقت عليها نفي الإزالة ؛ على هي الوصفان معًا .

- والله الموفق للصواب -

b. un mot oblit. — c. eff. — d. : استقرت a : التجasse b. oblit. — 348: a. : التجasse b. eff. —
eff. — c. إذا : eff. c. Cor. LXXIV, 5. — d. s.p. : ثُمَّاد. eff.
347: a. : يلزم ضد المقتضى b. eff. — d. : وإذا

فهرست الكتاب

الصفحة	
١	خطة الكتاب
١	فصل في الاجتہاد
٢	باب في أقسام أدلة الشرع
١٣	مسائل القياس
٢٠	باب الترجيحات بين الأدلة
٢٠	فصل في ترجيح المؤامر من كتاب الله
٢١	فصل ثان في الترجيح
٢١	فصل في ترجيح الملل وإذا تمازفت علتان ولم يترجح على إحداهما فساد
٢٤	فصل كنت أغفلت تقديمها وهو ترجيح السنة
٢٦	مسائل الخلاف في الترجيح
٢٧	باب الكلام على الاستدلال بالكتاب
٢٩	باب الكلام على الاستدلال بالسنة
٣٠	فصل في الإسناد
٣٨	باب الكلام على الاستدلال بالإجماع
٣٩	باب الاعتراض على قول الصحابي
٤٠	باب الكلام على فحوى الخطاب
٤١	باب الكلام على دليل الخطاب
٤٢	باب في أنسام السؤال
٤٢	فصل في السؤال عن المذهب
٤٢	فصل في السؤال عن الدليل
٤٣	باب الاعتراض على القياس بالأمثلة الصحيحة التي يتوجه إليها الكلام
٤٧	باب في المائنة
٥٠	باب تصحيح العلة
٥٤	باب الاعتراض بعدم التأثير
٥٥	فصل في الرصف
٥٦	باب التفسير
٦٠	باب القول بوجوب الملة
٦٢	باب القلب
٦٤	باب فساد الاعتبار

الفهارس

صفحة	
٦٥	باب في الكسر
٦٦	باب في الأسئلة الفاسدة
٧٠	باب لممارضة
٧١	باب فيها يكون به السائل منقطعاً
٧٣	باب في فضول شئي
٧٤	فصل في ضد المقتضى

فهرست الأسماء

- | | |
|--|--|
| <p>الإمامية ٦ (مرتدين) ، ١٣ ، ١٤</p> <p>الأنصار ٢٥</p> <p>أهل الاجتياض ٨</p> <p>أهل الجدل ١٢ ، ١٧ ، ١٧ ، ٢٣ (انظر : الجدليةن)</p> <p>أهل الفتنة ٢٠</p> <p>أهل الظاهر ٢٨ ، ١٤</p> <p>أهل العلم ٩ ، ٥٦ ، ٦٧ (انظر : العلماء)</p> <p>أهل الصدق والبدع ٨</p> <p>أهل اللغة ٢١</p> <p>الأوائل ١٥</p> <p>ب</p> <p>بدر ٤٤</p> <p>بشر بن غياث ١٦</p> <p>البصرى ١٤</p> <p>ت</p> <p>تمامة ٣٨</p> <p>الترفة ٣٥ ، ٢٩</p> <p>ج</p> <p>الجدليةن ٢٧ ، ٥٣ (انظر : أهل الجدل)</p> <p>ح</p> <p>الجبلة ٦</p> <p>الحسن بن زياد ٤٧ (مرتدين)</p> <p>حد بن مالك ٢٤ (مرتدين)</p> <p>جزة ٦</p> <p>الخفية ١٥ (انظر : أصحاب أبي حنيفة)</p> <p>ر</p> <p>الرافضة ٢٩</p> <p>رمضان ٤٥</p> <p>ز</p> <p>الزهري ٣٢ ، ٣٢</p> | <p>١</p> <p>ابن جرير الطبرى ٣٨ ، ٧</p> <p>ابن عباس ٢٥ ، ٢٧</p> <p>ابن القراء ، (انظر : أبو يعلى)</p> <p>أبو بكر الصديق ٨ ، ١٤ ، ٢٠</p> <p>أبو الحسن الكرنجى ١٦ ، ٤٧</p> <p>أبو الحسين التسبي ١١ (مرتدين)</p> <p>أبو حيد الساعدى ٣٨</p> <p>أبو حنيفة ١٦ ، ٤٦ ، ٤٦</p> <p>أبو طلحة ٣٥</p> <p>أبو علي الطبرى ٩</p> <p>أبو موسى ١٤</p> <p>أبو نصر بن الصباغ ٦٥</p> <p>أبو هريرة ٣٢</p> <p>أبو يعلى بن القراء ١١ ، (انظر : ابن القراء)</p> <p>أحمد (بن حنبل) ٣١</p> <p> أصحاب أبي حنيفة ٧ ، ٨ ، ١٥ (ثلاث مرات)</p> <p>، ١٦ ، ١٧ ، ٠١٨ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٤٦</p> <p>، ٤٩ (مرتدين) ، ٥٠ ، ٥٠ (مرتدين) ، ٦٨ ، ٦٣ (انظر : الخفية).</p> <p> أصحاب البصرى ١٤</p> <p> أصحاب الحديث ٢٥</p> <p> أصحاب داود ٩</p> <p> أصحاب الشافعى ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٥ (مرتدين) ، ١٦ (مرتدين) ، ١٧ (مرتدين) ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ (مرتدين) ، (انظر : الشافعى)</p> <p> أصحاب مالك ٣٠</p> <p> أصحابنا (ـ أصحاب أحمد بن حنبل) ٤ ، ٤ ، ١٠ ، ٩ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٣٤ (مرتدين) ، ٣٥ (ثلاث مرات) ، ٣٦ (ثلاث مرات) ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٤٥ (مرتدين) ، ٥٦ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٥ ، ١١ (أصليون) ، ٦٥ ، ٦٥ ، ٦٦ (مرتدين) ، ٦٧ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٨ ، ٦٤</p> |
|--|--|

<p>ف</p> <p>القهاء ، ٧ ، ٩ (مرتين) ، ١٠ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٣١ ، ٤٤ ، ٥٥</p> <p>ق</p> <p>الثاشاني ، ١٣</p> <p>م</p> <p>ماعر ، ٣٥</p> <p>المتفقة ، ٦٦</p> <p>المتكلمون ، ٥ ، ٧ (مرتين) ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٦</p> <p>المختمون ، ٥</p> <p>ساذ ، ١٤</p> <p>المترفة ، ٧ ، ١٣</p> <p>المغربى ، ١٣</p> <p>مكة ، ٣٠</p> <p>مالك ، ١٨ ، ١٧</p> <p>ن</p> <p>النبي ، ٦ (ثلاث مرات) ، ٦ (ثلاث مرات) ، ٧ (مرتين) ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٧ ، ٤٦ (مرتين) ، ٣٨ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ (انظر : صاحب الشرع ، صاحب الشريعة)</p> <p>النظام ، ٦ ، ١٣ ، ١٤</p> <p>نفأة القياس ، ٧</p>	<p>س</p> <p>سهل ، ٣٢</p> <p>ش</p> <p>الشافعى ، ٧ ، ٦٨</p> <p>الشافعية ، ١٤ ، ٢٧ ، ٦٥ (انظر : أصحاب الشافعى)</p> <p>البيطان ، ١٤</p> <p>ص</p> <p>صاحب الشرع ، ١٩ (انظر : صاحب الشريعة ، النبي)</p> <p>صاحب الشريعة ، ١ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ (مرتين) ، ٤٦ (مرتين) ، ٦٣ (مرتين) ، (انظر : صاحب الشرع ، النبي)</p> <p>الصحابة ، ٦ ، ٨ (مرتين) ، ١٤ ، ٢٥ (مرتين) ، ٣٥</p> <p>ع</p> <p>عائشة ، ٢٥ ، ٣٧</p> <p>عبد الله بن عكيم ، ٢٥</p> <p>عثمان ، ٣٩</p> <p>البلاء ، ٦ ، ٦٥ ، ٦٥ (انظر : أهل العلم)</p> <p>علي ، ٨</p> <p>عمر ، ٨ ، ١٤ (ثلاث مرات) ، ٤٠ (مرتين)</p> <p>عمرو بن شبيب ، ٣٢</p>
---	---

السائرون
مكتبة الثقافة الدينية

٥٢٦ ش بور سعيد - القاهرة
٩٣٦٢٧٧ - ٩٢٢٦٤٠

٠٤

المقر الأسلامي للطباعة

٤٣٢ شارع الأهرام - الجيزة
٦٢٨٣٠٦ - ٦٢٥٠٥٢